شرح ألفية العراقي

المسماة

بالتبصرة والتذكرة

لناظمها حافظ العصر ومحدثه الامام الكبير حامل راية الحديث والمبرز فيه في القديم والحديث الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ .

ويليه

فتح الباقي على ألفية العراقي

لشيخ الاسلام ملك الائمة الاعلام قاضي القضاة الفقيه المعقولي الحجة النظار العارف بالله الحافظ زين الدين الشيخ زكرياء بن محمد بن احمد بن زكرياء الانصاري السنكي الازهري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٥ .

الجزء الثاني

﴿ تنبيه ﴾ جعلنا شرح الناظم لالفيته في أعلى الصحيفة وفتح الباقي أسفلها مفصولا بينهما بجدول .

اعتنى بتصحيحهما وتعليق مقدمة عليهما والتعريف باعلام الثاني ووضع فهارس لهما
محمد بن الحسين العراقي الحسيني
مدرس بكلية القرويين وأمين الخزانة القروية

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ابن أبي حاتم اذ رتبه
والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام أهله وجدت

هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها على تباين أحوال الرواة في القوة وقد رتب ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد وأحسن وقد أوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظاً أخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظاً من كلام أهل هذا الشأن غير متميزة بقلت ولكني أوضح ما زدت عليهما هنا ان شاء الله تعالى .

مراتب

الفاظ (التعديل) وهي أربعة بل خمسة او ستة (والجرح والتعديل) المنقسمان اجمالاً الى أعلى وأدنى ووسط (قد هذبه) أي نقى اللفظ الصادر من المحدثين فيهما الامام أبو محمد عبد الرحمن (ابن أبي حاتم) بغير تنوين للوزن وبه مع درج همزة (اذ رتبه) في مقدمة كتابه الجرح والتعديل فاجاد وأحسن (والشيخ) ابن الصلاح (زاد) عليه (فيهما) الفاظاً من كلام غيره من الايمة (وزدت) أنا عليهما (ما في كلام) أيمة (أهله) أي الحديث (وجدت) من

فارفــع التعــديل مــا كررته كثقــة ثبــت ولــو أعدته
ثم يليه ثقــة او ثبــت أو متقــن او حجــة او اذا عزوا
الحفـظ او ضبطـاً لعـدل ويلي ليس به باس صدوق وصل
بذاك مأمونــا خياراً وتلا محلـه الصــدق رووا عنــه الى
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط او وسـط فحسـب او شيخ فقط
وصالــح الحــديث او مقاربه جيده حســنه مقاربـه
صويلــح صدوق ان شاء الله أرجـو بان ليس به باس عراه

مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات فالمرتبة الأولى العليا من الفاظ التعديل ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى إما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة أو ثبت حافظ أو ثقة ثبت أو ثقة متقن أو نحو ذلك وإما مع اعادة اللفظ الاول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو أعدته أي ولـو أعـدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة أعلى العبارات في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت أشير بالمثال الى ان المراد تكرار الفاظ هذه المرتبة الاولى لا مطلق تكرار التوثيق المرتبة الثانية وهي

الالفاظ في ذلك (فارفع) مراتب (التعديل) ما أتي كما قال شيخنا بصيغة أفعل كاوثق الناس او أثبت الناس وكذا اليه المنتهي في التثبت ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم (ما كررته) أنـت من الفـاظ المرتبـة الثانية عنده سواء اختلفت الالفاظ (كثقة ثبت) او ثبت حجة ام لا كما ذكر بقوله (ولو أعدته) أي اللفظ الواحد كثقة ثقة او ثبت ثبت فان زاد على مرتين او اكثر كان أعلى منهما والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح الثبات والحجة ما يثبت فيه المحدث سماعه مع اسماء المشاركين له فيه (ثم يليه) ما هو المرتبة الاولى

التي جعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى قال ابن أبي حاتم وجدت الالفاظ في الجرح والتعديل على مراتب شتى فاذا قيل للواحد انه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت أو حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ أو ضابط قال الخطيب أرفع العبارات ان يقال حجة أو ثقة المرتبة الثالثة قولهم ليس به باس أو لا باس به أو صدوق أو مأمون أو خيار وجعل ابن أبي حاتم وابن الصلاح هذه المرتبة الثانية واقتصرا فيها على قولهم صدوق أو لا باس به وادخلا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن أبي حاتم ان من قيل فيه ذلك فهو من يكتب حديثه وينظر فيه وأخرت هذه اللفظة الى المرتبة التي تلي هذه تبعاً لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق أو رووا عنه أو

عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا (ثقة او ثبت) (و) فلان (متقن او حجة او اذا عزوا) بدرج همزة او في الثلاثة الاخيرة أي او نسب الايمة (الحفظ او ضبطاً لعدل) كأن يقال فيه حافظ او ضابط فمجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل عموم وخصوص من وجه لانهما يوجدان بدونه ويوجد بدونهما وتوجد الثلاثة (وهذا اذ لم يصرح الواصف بالعدل والا كان أعلى ولهذا أدرج شيخنا عدلاً ضابطاً في التي قبلها خلافاً للذهبي)[1] (ويلي) هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم (ليس به بأس) او لا بأس به او (صدوق وصل) بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح (بذلك) أي بما ذكر في المرتبة الرابعة (مأموناً) او (خياراً) كان يقول هو مأمون او خيار الناس (وتلي) هذه المرتبة خامسة في

---

(١) كذا في النسخة الاندلسية وفي الشرقية بدلاً عن ذلك: «فعلم ان الوصف بكل منهما مع العدل كاف وانه على مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا منها » .

الى الصدق ما هو أو شيخ وسط أو وسط أو شيخ أو صالح الحديث أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي أبـو بكر بن العربـي في شرح الترمذي فلهذا كررت هذه اللفظة في وسط البيت وآخره أو جيد الحـديث أو حسن الحديث أو صويلح أو صدوق ان شاء الله أو أرجـو انـه ليس به باس واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونهـا واقتصر في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار .

غير صالح الحديث وهي (محله الصدق) وفاقاً للذهبي خلافاً لابن أبي حاتم وابن الصلاح في ادراجهما لها في الرابعة التي هي ثانية عندهما او (رووا عنه) او يروى او (الى الصدق ما هو) أي هو قريب منه فحرف الجر متعلق بقريب المقدر وما زائدة و (كذا شيخ وسط او وسط فحسب) أي بدون شيخ (او شيخ فقط) أي بدون وسط ولم يذكر ابن أبي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الاخيرة (و) كذا (صالـح الحـديث) وهـذه عندهما الرابعة وعند الناظم في شرحه بتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة ومن المرتبـة الخامسة قولهم يعتبر به أي في المتابعات والشواهد او يكتب حديثه (او مقاربه) أي الحديث وهو بكسر الراء من القرب ضد البعد أي حديثه يقارب حديث غيره او (جيده) او (حسنه) او (مقاربه) بفتح الراء أي حديثـه يقاربه حديث غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا منكر او (صويلـح) او صدوق ان شاء الله بدرج الهمـزة او (أرجـو بان) أي ان (ليس به بأس عراه) أي غشيه وخالف الذهبي في أهل هذه المرتبة فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقاً ان شاء الله مرتبة وروى الناس عنه وشيخاً وصويلحاً ومقارباً مع ما به بأس ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحاً

ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما أعلم به بأساً قال وهو دون قولهم لا بأس به وأما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى بكمالها وفي المرتبة الثالثة قولهم مأمون خيار وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان الى الصدق ما هو وشيخ وسط وشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصالح الحديث وصويلح وصدوق ان شاء الله وأرجو انه لا باس به وهي نظير ما أعلم به باسا أو الاولى أرفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجاء بذلك .

وابن معين قال من أقول لا ... باس به فثقة ونقلا
ان ابن مهدي أجاب من سأل ... أثقة كان أبو خلدة بل
كان صدوقاً خيراً مأمونا ... الثقةَ الثوري لو تعونا
وربما وصف ذا الصدق وسم ... ضعفاً بصالح الحديث اذ يسم

أخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما أعلم به بأساً دون لا بأس به والناظم بأن أرجو ان لا بأس به نظير ما أعلم به بأساً او أرفع منها اذ لا يلزم من عدم حصول العلم بالشيء الرجاء به والحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في الثلاثة الأولى بخلافهم في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر بشريطة الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار او للاختبار هل له أصل من رواية غيره نعم حديث بعض أهل الخامسة لكونها دون الرابعة بان لا يكتب للاختبار وفي قوله شاء الله وبأس عراه ادالة وهي زيادة ساكن آخراً بعد وتد مجموع مع ان في الأول القطع ايضاً وهو حذف ساكن الوتد المجموع وتسكين ما قبله تشبيهاً له بهما والادالة جائزة في مجزوء البسيط والكامل وكان الناظم ارتكبها في الرجز تشبيهاً له بهما للضرورة ثم ما مر من ان الوصف بثقة أرفع منه بليس به بأس قد يقال ينافيه ما

لما تقدم ان لالفاظ التعديل مراتبٌ وان قولهم ثقة أرفع من ليس به بأس ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن أبي خيثمة قال قلت لابن معين انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من أهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن أبي حاتم قلت ولم يقل ابن معين ان قولي ليس به بأس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير عنه بقولهم ثقة أرفع من التعبير عنه بانه لا بأس به وان اشتركا في مطلق الثقة والله أعلم وفي كلام دحيم ما يوافق كلام ابن معين فان أبا زرعة الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن

ذكره بقوله (و) الامام يحيى (بن معين) بفتح الميم سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به بأس وفلان ضعيف (قال من أقول) فيه (لا بأس به فثقة) ومن أقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ونحوه قول دحيم عبد الرحمن بن ابراهيم[1] فان أبا زرعة

---

(١) عبد الرحمن بن ابراهيم : هو معروف بدحيم قال في التقريب بمهملتين مصغرا قرشي أموي مولى آل عثمان أبو سعيد الدمشقي القاضي الحافظ ابن اليتيم روى عن الوليد بن مسلم وسفيان بن عيينة ومروان بن معاوية وعمر بن عبد الواحد وابن أبي فديك وأبي ضمرة وبشر بن بكر التنيسي وشعيب بن اسحاق وجماعة وروى عنه الامام البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبكر بن مخلد والحسن ابن محمد بن الصباح الزعفراني وأبو زرعة الرازي والدمشقي وأبو حاتم وجماعة قال الخليلي في الارشاد كان أحد حفاظ الايمة متفق عليه ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم وآخر من روى عنه بالشام سعيد ابن هاشم بن مرثد وفي الزهرة أخرج عنه البخاري ثلاثة أحاديث توفي سنة ٢٤٥ .

حوشب الفزاري قال لا بأس به قال قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيراً قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بثقة أرفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا أبو خلدة فقيل له أكان ثقة قال كان صدوقا وكان مأموناً وكان خيراً وفي رواية

الدمشقي[١] قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب الفزاري[٢] قال لا بأس به فقلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيراًقال قد قلت لك انه ثقة وأجاب ابن الصلاح بان ابن معين انما نسب ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يشكل بجواب دحيم وأجاب الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل اشركهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر (ونقلا) بالبناء للمفعول مما يؤيد أرفعية الوصف بالثقة (ان) الامام عبد الرحمن (ابن مهدي) لما روى عن أبي خلدة خالد بن دينار[٣] التميمي التابعي .

---

(١) أبو زرعة الدمشقي : عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري بالنون شيخ الشام في وقته روى عن محمد بن المبارك الصوري وسليمان بن عبد الرحمن وأبي مسهر وعفان وعلي بن عياش وأبي نعيم واحمد بن خالد الوهبي والامام احمد بن حنبل وجماعة وروى عنه أبو داود ويعقوب بن سفيان وهو من أقرانه وابن أبي حاتم وابن أبي داود وابن صاعد وأبو جعفر الطحاوي قال ابن أبي حاتم كان رفيق أبي وكتب عنه وكتبنا عنه وكان صدوقا ثقة سئل أبي عنه فقال صدوق مات في جمادي الاخيرة سنة ٢٨١ .

(٢) علي بن حوشب الفزاري : أبو سليمان الدمشقي روى عن أبيه ومكحول الشامي وأبي سلام الاسود وغيرهم وروى عنه الوليد بن مسلم ومروان بن محمد وزيد بن يحيى ويحيى بن صالح الوحاظي قال أبو زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن بن ابراهيم ما تقول في علي بن وحشب قال لا بأس به قلت ولم لا تقول ثقة قال قد قلت لك انه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات لم أقف على تاريخ وفاته وذكر الحافظ بن حجر في التقريب انه من الطبقة الثامنة .

(٣) خالد بن دينار التميمي السعدي : أبو خلدة البصري الخياط روى عن أنس والحسن وابن =

وكان خيارًا الثقة شعبة وسفيان فانظر كيف وصف أبا خلدة بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المرودي قال سألت أبا عبدالله يعني به احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطاء ثقة قال تدري ما الثقة انما لثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعونا تكملة للوزن أي لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضاً فيما ذكر احمد بن سنان ربما جرى ذكر حديث لرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله أعلم .

(أجاب من سأل) عنه وهو عمرو بن علي الفلاس (أثقة كان أبو خلدة) بقوله (بل كان صدوقاً) وكان (خيراً) وروي خياراً وكان (مأمونا الثقة) شعبة وسفيان (الثوري لو) كنتم (تعونا) أي تفهمون مراتب الرواة ومواقع الفاظهم ما سألتم عن ذلك فصرح بارفعية ثقة على كل من صدوق وخير ومأمون الذي كل منهما في مرتبة ليس به بأس وقوله لو تعونا تكملة (وربما وصف) ابن مهدي ايضاً (ذا الصدق) أي الصدوق الذي (وسم ضعفاً) أي الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحوهما (بصالح الحديث) أي المنحط عن مرتبة ليس به بأس (اذ يسم) بفتح التحتية أي حين يعلم به على الرواة بما تتميز به مراتبهم من لفظ او كتابة .

سيرين وأبي العالية وغيرهم وروى عنه ابن مهدي ويحيى القطان وابن المبارك ووكيع وعبد الصمد بن عبد الوارث ويونس بن بكير وجماعة قال ابن سعد كان ثقة وله سن وقد لقي وقال العجلي والدارقطني ثقة وفي تاريخ البخاري قال ابن مهدي كان خيارا مسلما صدوقاً وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم توفي سنة ١٥٢ .

مراتب التجريح

وأسوأ التجريح كذاب يضع	يكذب وضاع ودجال وضع
وبعدها متهم بالكذب	وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك أو فيه نظر	وسكتوا عنه به لا يعتبر
وليس بالثقة ثم ردا	حديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا	حديثه وارم به مطرح
ليس بشيء لا يساوي شيئاً	ثم ضعيف وكذا ان جيئا
بمنكر الحديث أو مضطربه	واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف	وفيه ضعف تنكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي	بحجة بعمدة بالمرضي
للضعف ماهو فيه خلف طعنوا	فيه كذا سيء حفظ لين
تكلموا فيه وكل من ذكر	من بعد شيئاً بحديثه اعتبر

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن

مراتب الفاظ التجريح

وهي ستة (واسوأ التجريح) ما أتي كما قال شيخنا بصيغة افعل كأكذب الناس وكذا اليه المنتهى في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي (كذاب) او (يضع) أي الحديث او (يكذب) او (وضاع) (و) كذا (دجال) او (وضع) أي الحديث وهذه الألفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت كما لا يخفى (وبعدها) أي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان (متهم

الصلاح أربع مراتب المرتبة الاولى وهو اسواها ان يقال فلان كذاب أو يكذب أو فلان يضع الحديث أو وضاع أو وضع حديثاً أو دجال وادخل ابن أبي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن أبي حاتم اذا قالوا متروك الحديث أو ذاهب الحديث أوكذاب فهو ساقط لا تكتب حديثه وقال الخطيب أدون العبارات أن يقال كذاب ساقط وقد فرقت بين بعض هذه الالفاظ تبعاً لصاحب الميزان المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب أو الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب أو ذاهب الحديث وفلان متروك أو متروك الحديث أو تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به أو لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث وفلان ضعيف جداً وفلان واه بمرة وفلان طرحوا حديثه أو مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان ليس بشيء أو لا شيء وفلان لا يساوي شيئاً ونحو ذلك وكل من قيل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاث لا يحتج بحديثه ولا

بالكذب) او بالوضع (و) (فلان ساقط و) فلان (هالك فاجتنب) الرواية عنهم (و) فلان (ذاهب) او ذاهب الحديث او (متروك) الحديث او تركوه (او) بدرج الهمزة (فيه نظر و) فلان (سكتوا عنه) او (به لا يعتبر) عند المحدثين او لا يعتبر بحديثه (و) فلان (ليس بالثقة) او ليس بثقة او غير مأمون او نحوهما (ثم) يليها رابعة وهي فلان (ردا) ببنائه للمفعول (حديثه) او ردوا حديثه او مردود او مردرد الحديث و (كذا) فلان (ضعيف جداً) وفلان (واه بمرة) أي قولاً جازماً (و) فلان (هم) أي المحدثون (قد طرحوا حديثه و) فلان (ارم به) او (مطرح) او مطروح الحديث اولا يكتب حديثه او (ليس بشيء) او لا شيء اولا يساوي فلساً او (لا يساوي شيئاً) او نحوها (ثم يليها خامسة وهي فلان (ضعيف وكذا ان

يستشهد به ولا يعتبر به المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث أو حديثه منكر أو مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف أو فيه ضعف أو في حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك أو بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه أو مطعون فيه وسيء الحفظ ولين أو لين الحديث أو فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر من بعد شيئاً أي من بعد قولي لا يساوي شيئاً فانه يخرج حديثه للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة .

جيئا) بالف الاطلاق فى وصف الراوي (بمنكر الحديث) او حديثه منكر او له ما ينكر او مناكير او مضطر بـه أي الحديث او (واه و) فلان (ضعفوه) او (لا يحتج به وبعدها) سادسة وهي فلان (فيه مقال) او ادنى مقال او (ضعف) بالتشديد وبالبناء للمفعول (و) فلان (فيه) أي في حديثه (ضعف) او (تنكر) أي منه مرة (وتعرف أي منه أخرى لكونه يأتي مرة بالمناكير ومرة بالمشاهير والجزء الثاني من عجز البيت دخله الكف وهو حذف الساكن السابع منه ان لم يشبع حركة تنكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكره بهاء ساكنة سلم من ذلك وتعرف دخله الخبن والقطع وفلان (ليس بذاك) أي ليس بذاك القوي او ليس (بالمتين) او ليس (بالقوي) او ليس (بحجة) او ليس (بعمدة) او ليس بمأمون او ليس (بالمرضي) وفلان مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف (ما هو) ببعيد يعني انه قريب منه او (فيه خلف) او (طعنوا فيه) او مطعون فيه (كذا شيء حفظ) او (لين) الحديث او فيه لين (تكلموا فيه) او سكتوا عنه والحكم في أهل المراتب الاربع الاول انه لا يحتج باحد منهم ولا يستشهد به و لا يعتبر به (وكل من ذكر من بعد) قوله لا

قال ابن أبي حاتم اذا أجابـو في رجل بانه لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح أجاب عنه بانه لم يحكه عن غيره من أهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني أيش تريد اذا قلت فلان لـين قال لا يكون ساقطاً متروك الحديث ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط عن العدالة وأما تمييز ما زدته من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضـع ووضـع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جداً وواه بمرة وطرحوا حديثه وارم به ومطرح ولا يساوي شيئاً ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضـعف وتعـرف وتنـكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام أيمة أهل هذا الشان وأشرت الى ذلك بقولي وزدت ما في كلام أهله وجدت .

يساوي (شيئـاً) وهـو ما عدا الاربـع (بحديثـه اعتبـر) لاشعـار صيغتـه بصلاحية المتصف بمضمونها لذلك وما زاده من الفاظ الجرح التي أشار اليها فيما مر بقوله وزدت ما في كلام أهله وجدت هو يضع ووضاع والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده ولا يساوي شيئـاً ومنكر الحديث وواه وضعفـوه وفيه مقال وضعف وتنكر وتعرف وليس بمنين وليس بحجة الى آخره ما عدا قولـه لين .

متى يصح تحمل الحديث
أو يستحب

وقبلــوا من مسلــم تحملا في كفــره كذا صبــي حملا
ثم روى بعـد البلــوغ ومنع قوم هنـا ورد كالسبطــين مع
احضار أهل العلـم للصـبيان ثم قبولهم ما حدثـوا بعـد الحلم

من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله حديث جبير بـن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في

متى يصـح تـحمل الحـديث
أو أي ومتى يـسـتـحـب

(وقبلوا) أي المحدثـون الـرواية (مـن مسلـم) مستكمـل الشروط (تحملا) الحديث (في) حال (كفـره) وأداه بعـد اسلامـه لأن جبـير بن مطعم[1] قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أساري بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ بالطور في المغرب قال وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي ثم أدى

---

(١) جبير بن مطعم النوفلي : صحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه سليمان بن صرد وابناه محمد ونافع ابنا جبير وسعيد بن المسيب وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم قال ابن الزبير كان يؤخذ عنه النسب وجبير قد أخذ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم من مناقبه المأثورة ان الخليفة الثاني سيدنا عمر بن الخطاب قد قلده سيف النعمان بن المنذر ومنها ان عثمان وطلحة تحاكما اليه في قضية

المغرب بالطور وكان جاء في فداء أساري بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا أي في مسألة الصبي وهو خطأ مردود عليهم وقولي كالسبطين أي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير

ذلك بعد اسلامه وحمل عنه و (كذا) يقبل عندهم (صبي حملا) الحديث (ثم روى بعد البلوغ) ما تحمله في حال صباه (ومنع قوم) القبول (هنا) أي في مسألة الصبي لأن الصبي مظنة عدم الضبط (ورد) عليهم باجماع الأيمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة تحملوه في صغرهم (كالسبطين) الحسن والحسين[1] ابني بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعبد الله بن الزبير

ومنها انه اول من لبس الطيلسان بالمدينة المنورة ومات سنة ٥٦ .

(١) الحسن بن علي وفاطمة الزهراء رضي الله عنهم : سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا واحد سيدي شباب أهل الجنة كان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهه الى سرته وقد الف الناس في محبته وأخيه وأبويه وجمعوا أحاديث افردوها بالتأليف ومحبته ابنائهما محبة لهما والعكس بالعكس وقال الحسن البصري سمعت ابا بكرة يقول بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن فقال ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين وقال محمد بن سعد عن عمرو بن دينار ان معاوية كان يعلم ان الحسن كان اكره الناس للفتنة فلما توفي علي بعث الى الحسن فاصلح الذي بينه وبينه سرا وأعطاه معاوية عهدا ان حدث به حدث والحسن حي ليسمينه وليجعلن هذا الأمر اليه فلما توثق منه الحسن قال عبد الله بن جعفر والله اني لجالس عند الحسن اذ اخذت لاقوم فجذب ثوبي وقال يا هناه اجلس قال اني قد رأيت رأيا واني أحب ان تتابعني عليه قال قلت ما هو قال قد رأيت ان اعمد الى المدينة وانزلها واخلي بين معاوية وبين هذا الحديث فقد طالت الفتنة وسفكت فيها الدماء وقطعت فيها الأرحام وقطعت السبل وعطلت الفروج يعني الثغور فقال ابن جعفر جزاك الله عن أمة محمد صلى الله

والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة

والنعمان بن بشير[1] وعبد الله بن عباس (مع احضار اهل العلم) من المحدثين

عليه وسلم خيرا فأنا معك على هذا الحديث فقال الحسن ادع لي الحسين فأتاه فقال اي اخي اني قد رأيت رأيا واني أحب ان تتابعني عليه قال ما هو فقص عليه الذي قص على ابن جعفر قال الحسين أعيذك بالله ان تكذب عليا في قبره وتصدق معاوية فقال الحسن والله ما اردت امرا الا خالفاني الى غيره والله لقد هممت ان اقذفك في بيت فاطينه عليك حتى اقضي امري فلما رأى الحسين غضبه قال انت اكبر ولد علي وانت خليفته وامرنا لامرك تبع فافعل ما بدا لك فقام الحسن فقال يا ايها الناس اني كنت اكره الناس لأول هذا الحديث وانا اصلحت آخره لذي حق اديت اليه حقه احق به مني او حق جدت به لصلاح امة محمد صلى الله عليه وسلم وان الله قد ولاك يا معاوية هذا الحديث لخير علمه عندك او لشر يعلمه فيك وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم نزل هـ وقال عبد الرحمن بن جبير عن ابيه قلت للحسن بن علي ان الناس يزعمون انك تريد الخلافة فقال كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت فتركتها ابتغاء وجه الله هـ وقال ابن عون عن عمر بن اسحق دخلت أنا ورجل من قريش على الحسن بن علي فقام فدخل المخرج ثم خرج فقال لقد لفظت طائفة من كبدي وقد سقيت السم مرارا الى ان قال ثم عدنا اليه من غد وقد اخذ في السوق فجاء حسين فقعد عند رأسه فقال اي أخي من صاحبك قال تريد قتله قال نعم قال لئن كان صاحبي الذي اظن الله اشد له نقمة وان لم يكنه ما احب ان تقتل بي بريئا توفي سنة ٥٠ أو ٥١ او٦٧ او٥٨ او٥٩ هـ من تهذيب التهذيب .

(١) النعمان بن بشير : أبو عبد الله المدني الانصاري الخزرجي صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خاله عبد الله بن رواحة وعمرو وعائشة روى عنه ابنه محمد ومولاه حبيب بن سالم والشعبي وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير واسحاق السبيعي وأبو قلابة الجرمي وخيثمة بن عبد الرحمن وسماك بن حرب وجماعة قال يحيى بن معين ليس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يقول فيه سمعت الا في حديث الشعبي الجسد مضغة والباقي من حديثه انما هو عن النبي صلى الله عليه

ونحوهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل

وغيرهم (للصبيان) مجالس التحديث (ثم قبولهم) منهم (ما حدثوا به من ذلك (بعد الحلم) اي البلوغ كما وقع للقاضي أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي[1] فانه سمع السنن لأبي داود من اللؤلؤي[2] وله خمس سنين واعتد الناس بسماعه وحملوه عنه وقال يعقوب الدورقي حدثنا أبو عاصم قال ذهبت

وسلم ليس فيه سمعت كان اميرا على الكوفة في عهد معاوية ثم ولاه حمص فلما توفي اليزيد بايع لابن الزبير فلم يرض اهل حمص بذلك فخرج هاربا فتبعه خالد الكلاعي المنافق بأخبار الرسول فقتله سنة ٦٦ .

(١) أبو عمر الهاشمي : قال أبو سعيد بن السمعاني في كتابه الانساب في مادة الهاشمي ما نصه منهم القاضي أبو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي من اهل البصرة كان ثقة امينا فاضلا مكثرا من الحديث سمع ابا الحسن علي بن اسحاق البحتري المادراني وعبد الغافر بن سلامة الحمصي ومحمد بن احمد الاثرم وابا علي محمد بن احمد بن عمر واللؤلؤي ويزيد بن اسماعيل الخلال ومحمد بن الحسين الزعفراني الواسطي والحسن بن محمد بن عثمان النسوي وجماعة من هاته الطبقة روى عنه أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب وأبو علي الحسن بن علي الوحشي وأبو نصر المحسن بن احمد الخالدي وعمر بن عبد العزيز الفاشاني وأبو علي الحسن بن يونس الحافظ ولد سنة ٣٢٢ ومات بالبصرة في ذي القعدة سنة هـ من الانساب لابن السمعاني وفيه رقم عقب سنة لم يتميز مدلوله ويمكن ان يكون ما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه قال ومات على ما بلغنا في ليلة الخميس ودفن صبيحة تلك الليلة في يوم الخميس ٢٩ من ذي القعدة سنة ٤١٤ هـ فلعله هو الرقم الذي لم يتميز ولي قضاء البصرة ودخل بغداد مرتين اخذ عنه فيها سنن أبي داود .

(٢) اللؤلؤي : قال أبو سعيد بن السمعاني في كتاب الانساب بعد ان عدد جماعة ينطبق عليهم اسم اللؤلؤي وأبو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري من أهل البصرة يروي عن أبي داود

البلوغ وبعده وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ :

وطلب الحديث في العشرين	عند الزبيري أحب حين
وهو الذي عليه أهل الكوفة	والعشر في البصرة كالمالوفة
وفي الثلاثين لاهل الشام	وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع	حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم الحجة	قصة محمودٍ وعقل المجه
وهو ابن خمسة وقيل أربعه	وليس فيه سنة متبعه
بل الصواب فهمه الخطابا	مميزا ورده الجوابا

حكى أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل عن أبي عبد الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر * وقد جاوزت حد الاربعين *

بابني لابن جريج وسنه أقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه أو بغيره (و) أما (طلب الحديث) بنفسه وكتابته فهو (في العشرين) بكسر النون من السنين (عند) الامام أبي عبد الله الزبير بن أحمد (الزبيري) بضم الزاي (أحب حين) مما

سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي الهيثم بشر بن حاني وغيرهما روى عنه أبو الحسين محمد بن احمد الغساني وأبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي وهو آخر من حدث عنه بكتاب السنن لأبي داود هـ منه وقد ترجم هذا ابن العماد في الشذرات في سطر ونصف حماداه معرفة سن وفاته وهي ٣٣٣ .

وقال موسى بن اسحاق كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هارون الحمال أهل البصرة يكتبون لعشر سنين وأهل الكوفة لعشرين وأهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده أي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع مرفوع عطفاً على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه وأما الاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع أي وفي الوقت الذي يصح به السماع نزاع بين العلماء على أربعة أقوال أحدها ما ذهب اليه الجمهور ان أقله خمس سنين وحكاه

قبله فهي وقت استحباب طلب الحديث وكتابته لأنها مجتمع العقل (وهو) أي استحباب طلبه فيها (الذي عليه أهل الكوفة) فقد كانوا لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال عشرين سنة و طلبه في (العشر) من السنين (في) أهل (البصرة كـ) ـالطريقة (المألوفة) لهم حيث قيدوا بها ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبره كالمألوفة (و) طلبه (في الثلاثين) من السنين طريقة مألوفة (لأهل الشام و) الحق عدم تقييده بسن مخصوص بل (ينبغي تقييده بالفهم) لحصول الغرض به (فكتبه) الأولى وكتبه أي الحديث أي ينبغي ان يقيد كتب الحديث (بالضبط) أي بالتأهل له ففي الوقت المستحب لابتداء الطلب اربعة أقوال (و)ينبغي ان يقيد (السماع) أي سماع الصبي للحديث (حيث) أي بحيث بمعنى بحين (يصح) سماعه فيه وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ولا ينحصر في زمن مخصوص كما قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد أن صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في أول زمان يصح فيه سماعه (وبه) أي وفي وقت صحة سماعه (نزاع) بين العلماء جملته

القاضي عياض في الالماع عن أهل الصنعة وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل أهل الحديث المتأخرين وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين بوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير قال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين أو خمس سنين واثبت هاء التأنيث في خمسة أو اربعة لارادة الاعوام واثبت مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنة متبعة اذ لا يلزم منه ان يميز كل أحد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه الا يعقل مثل ذلك وسنه أقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحاً وان كان ابن اقل من خمس سنين وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وهذا

فيما ذكره اربعة اقوال ايضا (فالخمس) من السنين التقييد بها (للجمهور) قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فأكثر سمع ولمن لم يبلغها حضر أو احضر (ثم الحجة) لهم في التقييد بها (قصة محمود) هو ابن الربيع (وعقل المجة) أي عقله لها وهي ارسال الماء من الفم (وهو) أي ومحمود (ابن خمسة) من الأعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وأنا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه مداعبة او تبريكا (وقيل) يعني وقال ابن عبد البر ان محمودا عقل ذلك وهو ابن (أربعة) من الأعوام (وليس فيه) أي في تعيين وقت صحة سماعه (سنة متبعة) اذ لا يلزم من تمييز محمود ان يميز غيره تمييزه بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجة ان يعقل غيرها مما سمعه (بل الصواب) المعتبر في

هو الصواب وسيأتي القولان الآخران في الابيات التي تلي هذا :

وقيل لابـن حنبـل فرجل	قال لخمس عشرة التحمل
يجـوز لا في دونهـا فغلطه	قال اذا عقلـه وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر	فرق سامـع ومـن لا فحضر
قال به الحمال وابـن المقري	سمـع لابـن اربـع ذي ذكر

ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد سئل متى يصح سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بيس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هارون الحمال وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابـة وفي روايـة بـين البقرة والحمار وقولي وابن المقري هو مبتدأ ليس معطوفاً على الحمال والذي سمع

صحة سماعه (فهمه الخطابا) حالة كونه (مميزا ورده الجوابا) أي وان كان أقل من أربع فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وإن زاد على الخمس (و) مما يدل على اعتبار الفهم والتمييز دون التقييد بسن انه (قيل لابن حنبل فرجل) أي ان رجلاً وهو ابن معين (قال لخمس عشرة) سنة (التحمل يجوز لا في دونها) محتجاً بأنه صلى الله عليه وسلم رد البراء وابن عمر رضي الله عنهما يوم أحد لصغرهما عن هذا السن (فغلطه) ابن حنبل و (قال) بيس القول بل (اذا عقله) أي الحديث (وضبطه) صح تحمله وسماعه ولو كان صبيا قال وانمـا التقييد بذلك في القتال والا فكيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن (وقيل من بين الحمار والبقر فرق) فهو (سامع ومن لا) يفرق بينهما (فـ) ـيقال له (حضر) ولا يقال له سمع (قال به) موسى بن هارون (الحمال) بالمهملة جوابا لمن سأله متى يسمع للصبي فقال اذا فرق بين البقرة

له ابن المقري هو القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند أبي بكر بن المقري ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة

والحمار وفي رواية بين البقرة والدابة (و) الحافظ أبو بكر (ابن المقري) لاعتباره الفهم والتمييز (سمع) أي قال بصحة السماع (لابن أربع) من السنين (ذي ذكر) بضم المعجمة اي صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب سمعت القاضي أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني[1] يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين وأحضرت عند أبي بكر بن المقري لأسمع منه ولي أربع سنين فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم أنه يصغر عن السماع فقال ابن المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال غيره اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها فقال ابن

---

(١) القاضي أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني : هذا هو المعروف بابن اللبان وكان من الواجب على شيخ الاسلام ان ينبه عليه قال الحافظ البغدادي هو أحد أوعية العلم ومن أهل الدين والفضل سمع باصبهان أبا بكر بن المقريء وابراهيم بن عبد الله وسمع ببغداد أبا طاهر المخلص وبمكة الحسن بن احمد بن فراس وكان ثقة صحب القاضي أبا بكر الاشعري ودرس عليه أصول الديانات وأصول الفقه ودرس فقه الشافعي على أبي حامد الاسفراييني وقرأ القرآن بعدة روايات وساق الخطيب قضية احضاره بين يدي أبي بكر بن المقري واختباره طبق ما ذكره شيخ الاسلام هنا أدراك ابن اللبان شهر رمضان من سنة ٤٢٧ فصلى بالناس صلاة التراويح في جميع الشهر وكان اذا فرغ من صلاته بالناس يبقى متماديا على تنفله الى طلوع الفجر دارس أصحابه وكان فاذاً أطلع الفجر ورده فيما يصليه لنفسه سبعا من القرآن توفي سنة ٤٤٦ .

والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيهما فقال ابن المقرى سمعوا له والعهدة علي وقال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبياً ابن أربع سنين قد حمل الى المأمون قد قرأ القرآن العظيم ونظر في الرأي غير انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان متساهلاً .

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه الاخذ عند المعظم ... وهي ثمان لفظ شيخ فاعلم
كتاباً أو حفظاً وقل حدثنا ... سمعت أو اخبرنا انبأنا
وقدم الخطيب ان يقولا ... سمعت اذ لا يقبل التاويلا
وبعدها حدثنا حدثني ... وبعد ذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير ويزيد استعمله ... وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا ... انبأنا نبأنا وقللا

وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام واعلاها

المقري اسمعوا له والعهدة عليَّ .

أقسام التحمل وأولها سماع لفظ الشيخ

وهو أعلاها كما قال (اعلى وجوه الأخذ) للحديث وتحمله عن الشيوخ (عند المعظم) من المحدثين وغيرهم (وهي) اي الوجوه (ثمان)

عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه أو حفظه املاء أو غير املاء وقولي وقل حدثنا اي وقل في حالة الاداء لما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ مخصوصاً بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه

هذه الجملة معترضة بين المبتدأ والخبر وهو (لفظ شيخ) اي السماع منه (فاعلم) ذلك سواء حدث (كتابا) اي من كتابه (أو) بدرج الهمزة (حفظا) اي من حفظه املاء او غير املاء لكنه في الاملاء أعلى لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة وأقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده (وقل) في حالة الأداء لما سمعته من لفظ الشيخ (حدثنا) فلان أو (سمعت) فلانا (أو خبرنا) أو (انبانا) أو نبانا فلان أو قال لنا أو ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك اتفاقاً كما حكاه القاضي عياض[1] وجواز جميعه اتفاقا لا ينافي ما يأتي من أرفعية

---

(١) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي العلامة الحافظ أحد الأعلام ومفخرة المغرب بين الانام المالكي أجاز له أبو علي الغساني وأبو محمد بن عتاب وطبقتهما ولي قضاء سبتة مدة ثم قضاء غرناطة وصنف التصانيف البديعة منها كتاب الشفاء عارض به كتاب الشفاء لابن سينا ومنها المشارق في غريب الصحيحين والموطأ ومنها المدارك في طبقات المالكي هو أعظم كتاب لتراجم أعلام المذهب المالكي وبخزانة القرويين بعض أجزاء من هذا المؤلف الجليل وله شعر لطيف منه :

أنظر الى الزرع وخاماته تحكي وقد ماست أمام الرياح
كتيبة خضراء مهزومة شقائق النعمان فيها جراح =

وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضاً نعم اطلاق انبأنا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير في الاستعمال ثم انبأنا ونبأنا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح أنا وانبأنا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل أنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروى عن الحسن قال ثنا أبو هريرة ويتأول حدث أهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا اذا لم يقم دليل قاطع

بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ فيما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الايهام والالباس قال الناظم ما قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ أو عرضا نعم ينبغي عدم الاطلاق في أنبانا بعد اشتهار استعمالها في الاجازة لأنه يؤدي الى اسقاط المروي بها عند من لا يحتج بالاجازة وما قاله متجه لكن ان أدى اطلاق غير أنبأنا الى ما أدى اليه اطلاقها من اسقاط المروي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذه الألفاظ متفاوتة (و) قد (قدم الخطيب) منها (ان يقولا) اي الراوي (سمعت اذ) لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ (لا يقبل التأويلا) الآتي بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله

قال ابن العماد وبالجملة فانه كان عديم النظير حسنة من حسنات الايام شديد التعصب للسنة والتمسك بها حتى انه افتى باحراق كتب الامام الغزالي لأمر توهمه فيها هـ وقد أحرقت فعلا بالمغرب والله تعالى أعلم وأحكم توفي سنة ٥٤٤ .

على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال أبو زرعة وأبو حاتم من قال عن الحسن ثنا أبو هريرة فقد أخطأ انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع منه شيئاً قال ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما وراءه قطوقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى

كحدثنا (وبعدها) أي بعد سمعت في الرتبة (حدثنا) و (حدثني) لأنها لا تكاد تستعمل بالاجازة بخلاف هاتين ولأنها كما مر لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا أبو هريرة ويتأول حدث أهل المدينة وأنا بها كما يقول خطبنا ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمشهور ان الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة بل قال يونس بن عبيد[1]

---

(١) يونس بن عبيد : من أصحاب الحسن البصري هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري رأى أنسا وروى عن ابراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم بن الاعرج وزياد بن جبير ومحمد بن زياد الجمحي وروى عنه ابنه عبد الله وشعبة والثوري ووهيب وسفيان وأبو جعفر الرازي والحمادان ويزيد بن زريع وآخرون قال احمد والنسائي وابن معين ثقة كان خرازا وحكي عنه انه نظر الى قدميه فصار يبكي فقيل له لماذا فقال قدماي لم تغبر في سبيل الله تعالى وقال حماد بن زيد سمعته يقول عمدنا الى ما فيه صلاح الناس فكتبناه وعمدنا الى ما يصلحنا فتركناه وحكى ان أناساً يختصمون في القدر قال لو همتهم ذنوبهم ما اختصموا في القدر قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال ما كتبت شيئا قطوما ت سنة ١٤٠ فحملوه بنو العباس على أعناقهم .

فيكون مراده حدث أمته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله أي ويزيد بن هارون وغير واحد استعمل أخبرنا فيما سمع من لفظ الشيخ قال محمد بن أبي الفوارس هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق لا يقولون الا أنا فاذا رأيت حدثنا فهو من خطا الكاتب وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضاً حماد بن سلمة وابن المبارك وهشيماً وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن أيوب الرازيين وذكر عن محمد بن رافع ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحاق فقالا له قل ثنا مما سمعت مع هؤلاء قال ثنا وما قبل ذلك كان يقول أنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن أبي الفوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بما قرىء على الشيخ :

وقولـه قال لنـا ونحوها كقولـه حدثنـا لكنهـا
الغالـب إستـعمالهـا مذاكره ودونهـا قال بلا مجارره
وهي على السماع ان يدرى اللقى لا سيما من عرفـوه في المضي

انه ما رآه قط (وبعد ذا) أي لفظ حدثنا وحدثني (أخبرنا) و (أخبرني وهو) أي الأداء بكل من هاتين لسماع لفظ الشيخ (كثير) في الاستعمال (ويزيد) ابن هارون (استعمله) في ذلك هو (وغير واحد) كحماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق (لما قد حمله) كل منهم (من لفظ شيخه) قال ابن الصلاح وكأن هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض (وبعده) أي بعد لفظ اخبرنا وأخبرني (تلا) تأكيد (انبأنا) و (نبأنا وقللا) استعماله فيما سمع من لفظ الشيخ أي قبل اشتهاره في الاجازة ثم ما تقرر من أن سمعت راجحة لما مر صحيح لكن لحدثنا وأخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليها من جهة انهما يدلان على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به (وقوله) اي الراوي (قال لنا ونحوها) مثل قال لي أو ذكر لنا أو ذكر لي (كقوله حدثنا)

ان لا يقـول ذا بغـيرما سمع منـه كحجـاج ولـكن يمتنـع
عمومه عنـد الخـطيب وقصر ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر

قول الراوي قال لنا فلان أو قال لي أو ذكر لنا أو ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله ثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيراً ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق به وهو به أشبه من حدثنا وخالف أبو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال وأما البخاري فذلك عنه باطل ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاررة وهو براءين وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقى أي وسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وان لم يذكر هنا تبعاً لابن الصلاح لا سيما من عرف من حاله انه لا يروي

فلان في الحكم لها بالاتصال (لكنها الغالب) من صنعهم (استعمالها) فيما سمعوه (مذاكرة) وقال ابن الصلاح انه أي لفظ قال لنا ونحوه لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى (ودونها) أي (قال) لنا وقال لي ونحوهما قال (بلا مجاررة) أي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح (وهي) اوضع العبارات وهي مع ذلك محمولة (على السماع) من لفظ الشيخ (ان يدر اللقى) بينهما ويسلم قائلها من التدليس (لا سيما من عرفوه) أي المحدثون بأن عرف بينهم (في المضي) أي فيما مضى (الا يقول ذا) أي لفظ

الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع .

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها   معظمهم عرضاً سوا قرأتها
من حفظ أو كتاب أو سمعت   والشيخ حافظ لما عرضت
اولا ولكن أصله يمسكه   بنفسه أو ثقة ممسكه
قلت كذا ان ثقة ممن سمع   يحفظه مع استماع فاقتنع

ثم القسم الثاني من أقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها

قال عن شيخه (لغير ما سمع منه كحجاج) هو ابن محمد[1] الأعور فانه روى كتب ان جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها (ولكن يمتنع عمومه) أي الحكم بحمل ذلك على السماع (عند) الحافظ (الخطيب) حيث منع الحكم به ان لم يعرف اتصاف الراوي بأنه لا يروي الا ما سمعه (وقصر ذاك) الحكم على الراوي (الذي بذا الوصف اشتهر) قال ابن الصلاح والمحفوظ المعروف ما قدمناه .

الثاني من أقسام التحمل القراءة على الشيخ

(ثم) يلي السماع منه (القراءة) عليه (التي نعتها) أي سماها

---

(١) حجاج بن محمد الأعور : أبو محمد المصيصي مولى سليمان بن مجالد سكن بغداد ثم تحول الى المصيصة روي عن حرير بن عثمان وابن أبي ذيب وابن جريج والليث وشعبة ويونس بن أبي اسحاق وجماعة وروي عنه أحمد ويحيى بن معين وأبو عبيد وأبو معمر الهذلي وأبو خيثمة والنفيلي وجماعة وثقه جماعة من الحفاظ قال أبو ابراهيم اسحاق بن عبد الله السلمي حجاج نائما أوثق من عبد الرزاق يقظان قال ابن

أكثر المحدثين عرضاً بمعنى ان القارىء يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا بفتح السين وقصر للضرورة أي سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك أو من كتاب أو سمعت لقراءة غيرك من كتابه أو حفظه وسواء أكان الشيخ حافظاً لما عرضت أم عرض غيرك عليه أو غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو أو ثقة غيره خلافاً لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سيأتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فذاك كاف ايضاً ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ هو الذي يقرأ أو غيره .

(معظمهم) أي المحدثين (عرضا) بمعنى ان القارىء يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على المقرىء (سوا) بفتح اوله والقصر في لغة أي سواء في ذلك (قرأتها) أي الأحاديث بنفسك على الشيخ (من حفظ) منك (او كتاب) لك أو له أو لغيركما (أو) بالدرج فيه وفيما قبله (سمعتا) بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا (والشيخ) في حال القراءةعليه (حافظ لما عرضت) أنت أو غيرك عليه (أولا) يحفظ (ولكن) يكون (أصله) معه (يمسكه) هو (بنفسه أو ثقة) غيره (ممسكه) ولو كان هو القارىء فيه خلافا لبعض الأصوليين كما سيأتي في التعريفات وكأصله ما قوبل عليه (قلت) و (كذا) الحكم (ان ثقة ممن سمع معك يحفظه) اي المقرىء و (مع استماع) منه له وعدم غفلته عنه (فاقتنع) بذلك وكذا بحفظ القارىء فقط كما نقله الناظم وترك جزم يحفظه المفسر لشرط ان للوزن ولو قال

سعد كان ثقة صدوقا ان شاء الله وكان قد تغير في آخر عمره حين رجع الى بغداد توفي سنة ٢٠٦ .

واجمعـوا اخـذاً بهـا وردوا   نقـل الخـلاف وبـه ما اعتدوا
والخلف فيها هل تساوى الاولا   أو دونـه أو فوقـه فنقلا
عن مالك وصحبـه ومعظم   كوفـة والحجـاز أهـل الحرم
مع البخـاري همـا سيان   وابـن ابـي ذيب مع النعمان
قد رجح العرض وعكسه أصح   وجل أهـل الشرق نحـوه جنح

أي وأجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو أبو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما أخذنا حديثاً قط عرضاً وعن محمد بن سلام انه ادرك مالك بن أنس والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن ابن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وممن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وأيوب ومن الايمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذيب وشعبة والايمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوى القسم الاول وهو السماع من لفظه أو هما دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري الى

حفظه لم يحتج لذلك (واجمعوا) اي المحدثون (أخذا) أي على صحة الأخذ والتحمل (بها) أي بالرواية عرضا (وردوا نقل الخلاف) فيها (وبه) أي بالخلاف (ما اعتدوا) بل عملوا بخلافه وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن والقرآن اعظم (و) لكن (الخلف) بينهم (فيها) أي في القراءة عرضا (هل يساوي) القسم (الأول) أي السماع من لفظ الشيخ (أو) هي (دونه أو فوقه فنقلا عن مالك) و (صحبه ومعظم) علماء أهل (كوفة) بمنع الصرف (و) أهل

التسوية بينهما وحكاه أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله في القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن أبي ذيب وأبو حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكي ذلك عن مالك ايضاً حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضاً عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضاً والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن يزيد وأبي الوليد وموسى بن داود الضبي الخلقاني وأبي عبد القاسم بن سلام وأبي حاتم وذهب جمهور أهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح .

وجودوا فيه قرأت أو قرى ... مع وأنا اسمع ثم عبر
بما مضى في اول مقيدا ... قراءة عليه حتى منشدا
انشدنا قراءة عليه لا ... سمعت لكن بعضهم قد حللا
ومطلق التحديث والاخبار ... منعه احمد ذو المقدار
والنسائي والتميمي يحيى ... وابن المبارك الحميد سعيا
وذهب الزهري والقطان ... ومالك وبعده سفيان

(الحجاز اهل الحرم) أي مكة (مع البخاري هما) أي انهما في الصحة (سيان وابن أبي ذيب) أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني (مع) أبي حنيفة (النعمان) بن ثابت (قد رجحا العرض) على السماع لأن الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب الرد عليه أما لجهله او لهيبة الشيخ أو لغير ذلك بخلاف الطالب (وعكسه) أي ترجيح السماع من الشيخ على العرض (أصح) واشهر (وجل) اي ومعظم (أهل المشرق) وخراسان (نحوه جنح) أي مال وقد يعرض ما يصير العرض أولى كأن يكون الطالب اعلم أو أضبط والشيخ في حال العرض اوعى منه في حال قراءته (وجودوا فيه) أي رأوا

ومعظم الكوفة والحجاز مع البخاري الى الجواز
وابن جريج وكذا الاوزاعي مع ابن وهب والامام الشافعي
ومسلم وجل اهل الشرق قد جوزوا اخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف المنسائي من غير ما خلاف
والاكثرين وهو للذي اشتهر مصطلحاً لاهله أهل الاثر

هذا بيان لعبارة اداء من سمع بالعرض واجود العبارات فيه ان يقول قرأت على فلان هذا ان كان هو الذي قرأ فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرىء على فلان وأنا اسمع وهذا المراد بقولي وجودوا بالدال أي رأوا اجود وقولي ثم عبر أي ويلي هذا من العبارات التي مضت في القسم الاول مقيدة بما يبين ان السماع عرض فيقول حدثنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو انبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو قال أنا فلان قراءة عليه أو نحو ذلك حتى استعملوه في الانشاد فقالوا أنشدنا فلان قراءة عليه أو بقراءتي عليه ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك احمد بن

الأجود في أداء من سمع عرضا أن يقول (قرأت على فلان ان كان العرض بقراءة نفسه (أو قرىء) على فلان ان كان بقراءة غيره (مع) بالاسكان أي مع قوله (وأنا) باثبات الألف (اسمع) خشية التدليس (ثم) يلي ذلك عبارات السماع مقيدة بما يأتي كما ذكرها بقوله (عبر انت عن ذلك بما مضى في أول) أي في القسم الأول (مقيدا) له بقولك (قرأت عليه) فقل حدثنا فلان بقراءتي عليه أو قراءة عليه وأنا اسمع أو أخبرنا فلان بقراءتي او قراءة عليه أو أنبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه او قال لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو نحو ذلك (حتى ولو كنت مـ (ـنشدا) نظما لغيرك قرأته عليه أو سمعته بقراءة غيرك عليه فقل (أنشدنا) فلان قراءة عليه أو بقراءتي او سماعا عليه (لا) أي الا (سمعت) فلانا أو منه فانهم لم يجوزوه في العرض لصراحتها في

صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي أبو بكر الباقلاني انه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز وقال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فأما اطلاق قولي حدثنا وأنا من غير تقييد بقوله قراءتي أو قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيي بن يحيي التميمي واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعاً للقاضي عياض الى منع اطلاقهما وقال القاضي أبو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلاف ما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من اصحاب الحديث وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيي بن سعيد القطان ومعظم الحجاز والكوفيين

السماع من لفظ الشيخ (لكن بعضهم) كالسفيانين ومالك (قد حللا) بألف الاطلاق ذاك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت على فلان وحينئذ فالخلاف لفظي (ومطلق التحديث والأخبار) ممن أخذ عرضا بأن يقول حدثنا أو أخبرنا فلان بلا تقييد بقراءته أو قراءة غيره وهو يسمع (منعه) الامام (أحمد ذو المقدار) الجليل (والنسائي والتميمي) باسكان الياء بنية الوقف يحيى بن يحيى[1] وابن المبارك) عبد الله (الحميد سعيا) وقال القاضي أبو بكر الباقلاني انه الصحيح (وذهب) الامام أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري و) يحيى بن سعيد (القطان) والامام أبو حنيفة (و) الامام (مالك) في أحد قوليهما (وبعده سفيان) بن عيينة (و) الامام أحمد في أحد قوليه و (معظم) أهل (الكوفة والحجاز مع) الامام (البخاري الى الجواز) أي جواز الاطلاق كما في القسم الأول (وابن جريج) عبد الملك (وكذا) أبو

---

(١) يحيى بن يحيى التميمي:أبو زكرياء يحيى بن يحيى بن بكثير النيسابوري روى عن الامام

والبخاري الى جواز اطلاقهما وممن ذهب الى ان ثنا وأنا سواء يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وأبو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءاً سمعناه متصلاً وغيرهم من أهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب اليه أكثر علمائنا وذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وأصحابه وابن وهب وجمهور أهل المشرق الى الفرق بين اللفظين فجوزوا اطلاق أنا ولم يجوزوا اطلاق ثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي

عمرو عبد الرحمن بن عمر (الأوزاعي مع ابن وهب)عبد الله (والامام الشافعي و) الامام (مسلم وجل) أي أكثر (أهل الشرق قد جوزوا اطلاق أخبرنا دون حدثنا لفرق) بينهما وللتمييز بين النوعين وخص أولهما بالتحديث لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة فلفظ الأخبار أعم من التحديث (وقد عزاه) أي القول بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري (صاحب الانصاف للنسائي من غير ما خلاف) بزيادة ما أي من غير حكاية خلاف فيه وهذا خلاف ما قدمه عنه في المنع منهما في العرض مطلقا بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي (والأكثرين) أي وعزاه للأكثرين من أصحاب الحديث (وهو) بضم الهاء الذي اشتهر مصطلحاً أي من جهة الاصطلاح (لأهله) أي أهل الأثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه

مالك وسليمان بن بلال والحمادين وحميد بن عبد الرحمن الرواسي وأبي الاحوص وأبي قدامة ومعاوية بن سلام الحبشي والليث بن سعد وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وروى الترمذي عن مسلم عنه وروى النسائي عن عبيد الله بن فضالة ومحمد بن يحيى الذهلي عنه وروى عنه اسحاق بن راهوية والدارمي وثقه الجماعة حتى قالوا ان خراسان لم تنتج سوى ابن المبارك ويحيى بن يحيى قال الحسن بن سفيان كنا اذا رأينا رواية يحيى بن يحيى عن يزيد بن زريع قلنا ريحانة أهل خراسان عن ريحانة أهل العراق ومات وهو إمام الدنيا سنة ٢٢٦ قال الحاكم وكل من خالف هذا القول يخطئني والمكتوب على اللوح في قبره خطأ قرأت في اللوح انه مات سنة ٢٢٤ هـ نقله الحافظ ابن حجر في الجزء الحادي عشر صحيفة ٢٩٨ .

الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي ولاكثر أصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على أهل الحديث كما قال ابن الصلاح وكأنه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان إشارة الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاة على مالك كما سيأتي في تاريخ الوفيات وابن عيينة متأخر وقولي وابن جريج مبتدأ وليس بمعطوف .

وبعض من قال بذا أعادا قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قائلاً أخبرك اذ كان قال اولا حدثك
قلت وذا رأي الذين اشترطوا إعادة الاسناد وهو شطط

أي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه أخبركم الفربري قلت وكأنه كان يرى انه لا بد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحداً الى صاحب الكتاب وهو

عند الالباس كما أشار له بقوله (وبعض من قال بذا) أي بالفرق وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي (اعاد قراءة الصحيح) البخاري بعد قراءته على بعض رواته عن الفربري (متى عادا أي رجع في كل متن حالة كونه قائلا) فيه (أخبركا) الفربري (اذ) أي لكونه كان قال له أو لا يظنه له سمعه من لفظ الفربري حدثكا الفربري بل قال له تسمعني أقول حدثكم الفربري فلا تنكر عليه مع علمك بأنك انما سمعته منه قراءة عليه قلت وذا رأي الذين اشترطوا اعادة الاسناد) في كل متن ولو مع اتحاد السند والا لاكتفى بقوله أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري من غير إعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرر

من مذاهب أهل التشديد في الرواية والا لاكتفى بقوله له أخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري والصحيح انه لا يحتاج الى إعادة السند في كل حديث على ما سيأتي في موضوعه ان شاء الله تعالى .

تفريعات

واختلفوا ان امسك الاصل رضا   والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله   وأكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد   ممسكه فذلك السماع رد

اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرضاً لا يحفظ ذلك المقرؤ عليه فان كان أصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وإن كان القارىء يقرأ في أصله فهو صحيح ايضاً خلافاً لبعض أهل التشديد في الرواية وان لم تكن القراءة من

الصيغة في كل متن وهو أي اشتراط الاعادة (شطط) أي جور والصحيح خلافه كما سيأتي في الرواية من النسخ التي إسنادها واحد .

تفريعات

سبعة لهذين القسمين أولهما فيما اذ لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وأمسك الأصل عدل ضابط وهو ما ذكره بقوله (واختلفوا) أي العلماء من المحدثين وغيرهم (ان أمسك الأصل) حين القراءة على الشيخ (رضى) أي مرضى في العدالة والضبط وكان سامعاً (والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا) عليه هل يصح السماع أم لا (فبعض نظار الأصول) كامام الحرمين (يبطله وأكثر المحدثين) بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض (يقبله واختاره الشيخ) أي ابن الصلاح وعليه العمل (فان لم يعتمد) ببنائه للمفعول (ممسكه) أي ممسك الأصل او القارىء فيه (فذلك السماع رد) أي مردود وهذا تصريح بما علم من قولهم رضي أما إذا كان الممسك الرضي قارئاً فلم يبطل السماع الا بعض من

الاصل ولكن الاصل يمسكه أحد السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع فحكى القاضي عياض ان القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه قال وأكثر ميله الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال وأجازه بعضهم وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان الممسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به .

واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظاً فرآه المعظم
وهو الصحيح كافياً وقد منع بعض أولى الظاهر منه وقطع
به أبو الفتح سليم الرازي ثم أبو إسحاق الشيرازي
كذا أبو نصر وقال يعمل به وألفاظ الاداء الاول

اذا قرأ القاريء على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع إصغائه وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما أشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ أهل

شدد في الرواية ثانيهما فيما إذا سكت الشيخ بعد قول الطالب له أخبرني فلان أو نحوه وهو ما ذكره بقوله (واختلفوا) ايضا (ان سكت الشيخ) المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك فلان أو قلت أخبرنا فلان أو نحو ذلك مع فهمه لما قاله بأن لم ينكره (ولم يقر لفظا) بقول نعم ونحوه ولا إيماء كان يومىء برأسه او بغيره وغلب على ظن الطالب أن سكوته إجابة (فرآه المعظم) من العلماء (وهو الصحيح كافياً) في صحة السماع اذ سكوته على الوجه المذكور كاقراره لفظا ولأنه لا يليق بدين إقرار على الخطأ في مثل ذلك وحينئذ فيؤدى بالفاظ العرض كلها (و) لكن (قد منع بعض أولي الظاهر) والحديث ايضا (منه) أي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا إقراره بذلك لفظا (وقطع به) مطلقا

الشرق وقال ابن الصلاح به وقطع أبو الفتح سليم الرازي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله ان يعمل بما قريء عليه واذا أراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا أخبرني بل قرأت عليه أو قريء عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء الاول أي ويعبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم من قولي وجودوا فيه قرأت وقريء وما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه ثنا ولا أنا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين وصححه وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب وحكى عن الحاكم انه مذهب الايمة الاربعة وان أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول في الاداء حدثني ولا أخبرني ولا سمعت وفيه نظر

والحاكم اختار الذي قد عهدا	عليه أكثر الشيوخ في الادا
حدثني في اللفظ حيث انفردا	واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا	او قارئاً اخبّرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا	وليس بالواجب لكن رضيا

من الشافعية (أبو الفتح سليم) بترك التنوين (الرازي ثم) الشيخ (أبو اسحاق) بالصرف للوزن (الشيرازي) و (كذا ابو نصر) بن الصباغ (و) لكن (قال يعمل به) أي بالمروي اذا أدى بما يأتي حيث قال ما حاصله (والفاظ الأداء) لمن سمع أو قرأ كذلك وأراد روايته هي الألفاظ (الأول) المتفق عليها وهي قرأت عليه أو قرأ عليه وأنا اسمع لا جميعها فلا تقل حدثني ولا أخبرني ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو أشار الشيخ برأسه او إصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وفيه نظر أي لأن الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز وإن لم يشر كما مر عن المعظم غايته انه فوت المستحب وهو الاقرار به لفظا ثالثها في افتراق الحال

هذا بيان لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وايمة عصري ان يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره ثنا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره اذا تعددا قال الحاكم وما قرىء على المحدث بنفسه أخبرني فلان وما قرىء على المحدث وهو حاضر أنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رائق وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت أنا فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاريء يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح ان القارىء اذا كان معه غيره يقول انا فسوى بين مسئلتي التحديث والاخبار في ذلك ثم ان هذا التفصيل في الفاظ

بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله (والحاكم اختار) الأمر (الذي قد عهدا) هو (عليه اكثر الشيوخ) له وأيمة عصره (في) صيغ (الأدا) وهو ان يقول (حدثني) فلان (في) ما يتحمله عن شيخه بصريح (اللفظ حيث انفردا) عن غيره بالسماع (واجمع) انت (ضميره) أي ما تحملته فقل حدثنا (اذا تعددا) بأن كان معك وقت السماع غيرك وفي عبارته التفات (و) اختار ايضا فيما تتحمله عن شيخك في (العرض) انك (ان تسمع) بقراءة غيرك (فقل اخبرنا) بالجمع (أو) إن تكن (قارئا) فقل (أخبرني) بالأفراد (واستحسنا ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب)عبد الله (رويا) روى عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني هو ما سمعت وحدي وما قلت أخبرنا فهو ما قرىء على العالم وأنا شاهد وما قلت أخبرني فهو ما قرأت على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القارىء يقول أخبرني سواء أسمع معه غيره ام لا وقضيته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله (وليس) ما

الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول انا وثنا ولمن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ونحو ذلك .

والشك في الاخذ أكان وحده ... او مع سواه فاعتبار الوحده
محتمل لكن رأى القطان ... الجمع فيما اوهم الانسان
في شيخه ما قال والوحدة قد ... اختار في ذا البيهقي واعتمد

اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني أو كان مع غيره فيقول ثنا فيحتمل ان يقال يؤدى بلفظ من سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في تحمله هل هو من قبيل أنا واخبرني فقد جمعها ابن الصلاح مع مسئلة الشك هل هو من قبيل ثنا أو حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو يتحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه ام لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قرأه هو أو قريء وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضى قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي

ذكر من التفصيل (بالواجب) عندهم و (لكن رضيا) أي استحب للتمييز بين احوال التحمل ومحله اذا علم صورة حال الأخذ عن الشيخ و أما اذا وقع (الشك في الأخذ) عنه من لفظ (أكان وحده) فيأتي يحدثني (أو) كان (مع) بالاسكان (سواه) فيأتي يحدثنا (فاعتبار الوحده) أي القول به (محتمل) لأن الأصل عدم غيره وكذا لو شك في أخذه عنه عرضا اكان من قبيل اخبرنا لكونه مع غيره أو أخبرني لكونه وحده فالأصل عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرأنا قال الناظم وهو حسن لأن سماع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها والأصل عدمها ولأن أفراد الضمير يقتضي

قرأ غيره فلا بأس ان يقول قرأنا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرأنا على مالك وانما قريء على مالك وهو يسمع وأما مسئلة الشك هل هو من قبيل ثنا أو حدثني فقد رأى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع ثنا في

قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق أن الذي قرأ غيره فلا بأس ان يقول قرأنا قاله أحمد بن صالح[1] حين سئل عنه وقال النفيلي[2] قرأنا على مالك مع انه انما قرأ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اخبرني على من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره أو لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين قرأنا بل مثله أخبرنا كما يفهم بالأولى (لكن رأى) يحيى بن سعيد (القطان الجمع) يحدثنا في مسألة تشبه الأولى وهي فيما اذا (أوهم) أي وهم بمعنى شك (الانسان في) لفظ(شيخه) ما الذي (قال)

---

(١) احمد بن صالح : الامام الحافظ أبو جعفر الطبري المصري احد الاعلام كان أبوه من أهل طبرستان روى عن عبد الله بن وهب وعبسة بن خالد وابن أبي فديك وابن عيينة وعبد الرزاق وغيرهم روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي بواسطة ومحمد بن عبد الله بن نمير وعمرو بن محمد الناقد ومحمود ابن غيلان وأبو زرعة والذهلي وجماعة قال أبو نعيم ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز منه قال يعقوب بن سفيان الفسوي كتبت عن الف شيخ وكسر كلهم ثقات ما أحد منهم اتخذه عند الله حجة الا احمد بن صالح بمصر واحمد بن حنبل بالعراق وقال البخاري ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة وكان النسائي يتكلم فيه لأنه طرد من مجلسه وناله منه جفاء توفي في ذي القعدة سنة ٢٤٨ .

(٢) النفيلي : ذكره الامام السيوطي في تلامذة الامام مالك وهو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني روى عن أبي المليح الرقي وخطاب بن القاسم الحراني وسيدنا مالك وداود بن عبد الرحمن العطار وابراهيم بن أبي محذورة وروى عنه أبو داود فاكثر وروى له الباقون سوى مسلم بواسطة الذهلي وابراهيم الجوزجاني وعمرو بن منصور النسائي وموسى بن سعيد الدنداني وغيرهم وثقه جماعة وأثنوا عليه خيرا وقالوا انه رابع أربعة ابن مهدي ووكيع وأبو نعيم وصاحب الترجمة رابعهم توفي سنة ٢٣٤

مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني أو ثنا ومقتضاه هنا ان يقول ثنا وكأن وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقولي فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر ازاد أو نقص الحديث وقال ثعلب أوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم سواء وأنشد :

فان اخطأت أو اوهمت شيئاً فقد يهم المصافي بالحبيب

وقال قوله شيئاً منصوب على المصدر :

وقال احمد اتبع لفظاً ورد للشيخ في ادائه ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راو عرفا
بانه سوى ففيه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيرى
بان ذا فيما روى ذو الطلب باللفظ لاما وضعوا في الكتب

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله ثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان

حدثني او حدثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه الجمع في تلك أيضاً وقال وهو عندي يتوجه بأن حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حال الشك على الناقص لأن الأصل عدم الزائد وهذا لطيف انتهى (والوحدة) بالنصب باختار أي (وقد اختار) صيغ حدثني (في ذا) الفرع (البيهقي) بعد نقله قول القطان (واعتمد) ما اختاره وعلله بأنه لا يشك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح الشك ويبنى على اليقين رابعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله (وقال) الامام (أحمد) بن حنبل (اتبع) انت (لفظا ورد للشيخ في ادائه) لك من سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها (ولا تعد) بفتح العين وحذف التاء وأصله تتعد أي لا تتجاوز لفظ فقل مثلا حدثنا فلان وفلان عن فلان قال أولهما

كان في اقامة احدهما مقام الآخر خلاف لاحتمال ان يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قائل ذلك سوى بينهما ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما ذكر الخطيب محمول عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف قال وأقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل عن المصنفات المتقدمة الى أجزائنا وتخاريجنا بانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جارياً على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل آخر كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى اليه لا يجوز فيه الابدال سواء انقلناه في تأليف لنا أم لفظاً والله اعلم .

حدثنا وقال ثانيهما أخبرنا فلا تبدل شيئا من الفاظه بغيره (و) كذا (منع الابدال) يحدثنا بأخبرنا أو بعكسه او نحوه (فيما صنفا) ببنائه للمفعول من الكتب (للشيخ) ابن الصلاح لاحتمال ان قائل ذلك لا يرى التسوية بين الصيغتين (لكن حيث راو عرفا) ببنائه للمفعول (بأنه سوى) بينهما (ففيه) حينئذ (ما جرى) من الخلاف (في النقل بالمعنى ومع) بالاسكان (ذا) أي جريان الخلاف (فيرى) ابن الصلاح (بأن ذا) اي الخلاف (فيما روى ذو الطلب) أي الطالب مما تحمله (باللفظ) من شيخه (لا) في (ما وضعوا) أي المصنفون (في الكتب) المصنفة فان ذلك يمتنع تغييره قطعا سواء رويناه في التصنيفات ام نقلناه منها لفظا أو الى تخاريجنا وأجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن دقيق العيد بأن النقل منها لا ينبغي منعه أخذ من تعليل المنع بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف أي وان كان فيه تغيير عبارة المصنف خامسها في النسخ والكلام ونحوهما من الشيخ أو الطالب وقت التحمل وفي

واختلفوا في صحة السماع	من ناسخ فقال بامتناع
الاسفرايني مع الحربي	وابن عدي وعن الصبغي
لا ترو تحديثاً واخبارا قل	حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب	وجوز الحمال والشيخ ذهب
بان خيراً منه ان يفصلا	فحيث فهم صح أو لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث	عد املا إسماعيل عدا وسرد

اختلف أهل العلم فيمن ينسخ في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع والطالب السامع هل يصح السماع أم لا فذهب أبو إسحاق الاسفرايني

سن الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله (واختلفوا) أي العلماء (في صحة السماع من ناسخ) وقت القراءة مسمعا كان أو سامعا (فقال بامتناع) ذلك مطلقا الأستاذ أبو اسحاق (الأسفرايني) بفتح الفاء وكسر الياء (مع) أبي اسحاق ابراهيم (الحربي)[1] نسبة الى حريبة محلة ببغداد (و) أبي أحمد

---

(١) ابراهيم الحربي : قال الخطيب البغدادي في تاريخه ما ملخصه ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم بن بشير أبو اسحاق الحربي ولد سنة ١٩٨ سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وعباس بن مسلم وعبد الله بن صالح العجلي وموسى بن اسماعيل التبوذكي وأبا عمر الحوضي ومسددا وقتيبة بن سعيد واحمد بن حنبل وروى عنه موسى بن هارون الحافظ ويحيى بن صاعد وأبو بكر بن أبي داود والحسين المحاملي ومحمد ابن مخلد ومحمد بن عبد الله الشافعي وعمر بن جعفر بن مسلم وجماعة كان إماماً في العلم رأسا في الزهد عارفا بالفقه بصيرا بالاحكام حافظا للحديث مميزا لعلله قيما بالادب جماعا للكتب صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث وغيره كان مضيقا عليه في معاشه شديد الفقر وقد اشتد به ألم الفقر حتى فقد أهله كل ما يسد الرمق فطلبت منه زوجته بيع بعض كتبه او رهنها فضن بذلك وقال لها اقترضي شيئا للبنتين الى الغد وبينما كان جالسا مشتغلا بكتبه اذ ببعض جيرانه ينقرون بابه ويطلبونه باطفاء المصباح ففعل فدخل الجار ووضع منديلا به قوت و٥٠٠ دينار وخرج من غير ان يعرف وقد اعتل مرة حتى اشرف على الموت ودخل عليه أخوه ليعوده فشكى عليه أمر ابنته الذي يمضّه أكثر من مرضه فقالت البنت لعمها يا عم نحن في أمر =

الاستاذ وابراهيم الحربي وأبو احمد بن عدي وغير واحد من الايمة الى منع الصحة مطلقاً وذهب الامام أبو بكر احمد بن إسحاق الصبغي الى انه لا يقول في الاداء حدثنا ولا اخبرنا تقول حضرت

(بن عدي) في آخرين لأن الاشتغال بالنسخ مخل بالسماع (و) جاء نحوه (عن) أبي بكر أحمد بن اسحاق (الصبغي)[1] بكسر الصاد المهملة نسبة الى أبيه لأنه كان يبيع الصبغ فانه قال (لا ترو) انت ما سمعته عن شيخك في حال نسخه أو نسخك (تحديثا واخبارا) أي فلا تقل حدثنا ولا أخبرنا بل قل حضرت كما يقوله من أدى ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب .

عظيم لا في الدنيا ولا في الاخرة نمكث الشهور والدهر ما لنا طعام الا كسور يابسة وملح وربما عدمنا الملح وبالامس قد وجه اليه المعتضد مع بدر ١٠٠٠ دينار فلم يأخذها كعادته فالتفت الامام الحربي اليها وتبسم فقال لها يا بنية انما خفت الفقر قالت نعم فد لها على كتبه وهي ١٢٠٠٠ جزء كتبها كلها بخطه قال لها اذا مت فبيعي كل يوم جزءا بدرهم فمن كان عنده ١٢٠٠٠ درهم فليس بفقير توفي سنة ٢٨٥ ودفن ببغداد هـ باختصار .

(١) أبو بكر احمد بن اسحاق الصبغي الشافعي : قال في الطبقات الامام الجليل أحد الأيمة الجامعين من الفقه والحديث رأى يحيى الذهلي وأبا حاتم الرازي وسمع الفضل بن محمد الشعراني واسماعيل بن قتيبة وطبقتهم روى عنه أبو بكر الاسماعيلي وأبو احمد الحاكم وأبو عبد الله الحاكم ومحمد بن ابراهيم الجرجاني وغيرهم هـ وكأن العلامة شيخ الاسلام يعترض على الامام السيوطي في ضبطه الضبعي فانه حسبما نقله ابن العماد قال السيوطي بالضم والفتح نسبة الى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان هـ ولم أقف على ما يشهد لشيخ الاسلام بعد البحث الشديد سوى ما ذكره اللكنوي صاحب طبقات الحنفية قال فائدة الصبغي بكسر الصاد المهملة وسكون الموحدة فعين معجمة نسبة الى الصبغ اشتهر به حنفي وهو احمد بن عبد الله بن يوسف السمرقندي مات سنة ٥٢٦ وشافعي وهو محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري مات سنة ٣٤٤ كذا قال القاريء هـ كتب المعلق على قوله محمد بن عبد الله ما نصه قال السمعاني في ترجمته كان فقيها فاضلا سمع بنيسابور على أبي

وذهب موسى بن هارون الحمال الى الصحة مطلقاً وقد كتب أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن

(و) لكن أبو حاتم محمد بن ادريس (الرازي وهو الحنظلي)[1] نسبة الى درب حنظلة بالري (وابن المبارك كلاهما كتب) أي نسخ اولهما في حال تحمله عند محمد بن الفضل عارم[2] وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما في حال

حامد وبسرخس على محمد بن عبد الرحمن وبالري على عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وببغداد على أبي عبد الله المحاملي وذكره الحاكم في التاريخ وقال كان أبو بكر الصبغي من أعيان فقهاء الشافعيين كثير السماع والحديث وتوفي في ذي الحجة سنة ٣٣٢ وذكر ابن شعبة صبغيا آخر وهو احمد بن اسحاق بن يعقوب أبو بكر النيسابوري المعروف بالصبغي أحد أيمة الشافعية رحل وسمع الكثير وله الكتب المطولة مثل المبسوط وكتاب الاسماء والصفات وكتاب فضائل الخلفاء وكتاب الاحكام مولده سنة ٢٥٧ ووفاته بعد أربعين وثلاثمائة هـ به يعلم صحة ضبط شيخ الاسلام .

(١) محمد بن ادريس الرازي الحنظلي : أبو حاتم الرازي من الطبقة الحادية عشرة الحافظ الكبير أحد الايمة روي عن محمد بن عبد الله الانصاري وعثمان بن الهيثم وعفان بن مسلم وأبي نعيم وعبيد الله ابن موسى وعبد الله بن صالح وآدم بن أبي اياس وطبقتهم روى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجة في التفسير وروى عنه البخاري في باب المحصر على شك روى عنه رفيقه أبو زرعة الرازي ومحمد بن هارون الروياني وأبو عوانة الاسفرايني وأبو زرعة الدمشقي وجماعة قال اللألكاني كان إماما عالما بالحديث حافظا له متقنا ثبتا شهد له جم غفير من أرباب التجريح والتعديل بالثقة والصدق توفي سنة ٢٧٧ .

(٢) محمد بن الفضل السدوسي : أبو النعمان البصري المعروف بعارم بمهملتين روي عن جرير ابن حازم ومهدي بن ميمون ووهيب بن خالد والحمادين وأبي زيد الاحول ومعتمر بن سليمان وابن المبارك وأبي عوانة روى عنه الامام البخاري ثم روى هو والباقون عنه بوسائط منهم عبد الله بن محمد المسندي واحمد بن سعيد الدارمي وروى عنه أخوه بسطام بن الوليد بن الفضل واحمد بن حنبل وأبو موسى العنزي وأبو حاتم وأبو زرعة وجماعة كان اماما ثبتا ثقة حدث عنه جماعة كان يفضل على أبي سلمة وكان سليمان بن حرب يفضله على نفسه بيد انه اختلط في آخر عمره فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح ومن روي عنه بعد ذلك نظر في حديثه فمن سمع منه قبل سنة ٢٠ فسماعه جيد توفي سنة ٢٢٤ او٢٣ أو٢٦ .

مرزوق وكتب ايضاً عبد اللهابن المبارك وهو يقرأ عليه شيئاً آخر غير ما يقرأ عليه قال ابن الصلاح وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كأنه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه وإسماعيل يملي عليه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال،

تحديثه وذلك منهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر الحضور (و) كذا (جوزه) موسى بن هارون (الحمال) بالمهملة وغيره (والشيخ) ابن الصلاح كغيره (ذهب) الى القول (بان خيراً منه) أي ما ذكر من اطلاق القول بالجواز والقول بالمنع (ان يفصلا) بألف الاطلاق (بحيث) صحب النسخ (فهم) للمقروء (صح) السماع (اولاً) يصحبه ذلك وصار كأنه صوت غفل (بطلاً) أي السماع وصار حضوراً والعمل على هذا وقد كان يفعله شيخنا بل ويفتي ويرد على القارئ (كما جرى للدارقطني) نسبة الى دار القطن ببغداد اذ حضر في حداثته املاء أبي علي إسماعيل الصفار[1] فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم استظهر عليه (حيث عد املاء إسماعيل) المذكور أي عدما املاه (عدا) واخبرانه ثمانية عشر حديثاً فعد فوجد كما اخبر بعد ان قال للمنكر عليه اتحفظ كم أملى حديثاً الى الآن فقال لا

---

(١) اسماعيل بن محمد الصفار : أبو علي الصفار صاحب المبرد سمع ابن عرفة العبدي وعبد الله ابن محمد بن أيوب المخرمي وزكرياء بن يحيى المروزي واحمد بن منصور الرمادي وسعدان بن نصر المخرمي ومحمد بن اسحاق الصاغاني وطبقتهم وروى عنه محمد بن المظفر والدارقطني وجماعة نحوهما قال الخطيب البغدادي بسنده انه ثقة وروى عن الدارقطني انه صام ٨٤ رمضانا قال وكان متعصبا للسنة توفي سنة ٣٤١ .

الدارقطني املى ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى أتى على آخرها فعجب الناس منه :

وذاك يجري في الكلام أو اذا هينم حتى خفي البعض كذا
ان بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان أو اقل

أي وما ذكر في النسخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع أو الشيخ وكذا اذا هينم القاريء والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلم أو كان السامع بعيداً عن القاريء وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفي في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين

(وسرد) أي وبعد ان عده سرده على الولاء اسنادا ومتنا فعجب الناس منه (وذاك) أي التفصيل المذكور في النسخ (يجري في الكلام) من كل من السامع والمستمع وقت السماع وفي افراط القارئ في الاسراع (او اذا هينم) أي أخفى صوته (حتى خفي) في جميع ذلك (البعض) أي بعض الكلام و (كذا ان بعد السامع) عن القارئ او عرض نعاس خفيف بحيث يمنعان سماع بعضها ويلتحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يملي في حال قراءة القارئ عليه وربما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ (ثم) مع اعتماد التفصيل فيما ذكر (يحتمل) ان يغتفر (في الظاهر) من كلامهم (الكلمتان او أقل) توسعة في الرواية قال شيخنا ينبغي ان يكون الامر دائر على ما لا يكون الذهول عنه مخلاً بفهم الباقي سادسها في سن الاجازة مع السماع لاحتمال انه وقع فيه

وينبغــي للشيخ ان يجيز مع إسماعــه جبــرا لنقص ان يقع
قال ابـن عتـاب ولا غنــى عن إجــازة مع السماع تقرن

لما ذكر انه ربما عزب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاريء أو هينمته أو كلام ونحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية الكتاب أو الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فينجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب إجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان أول من كتب الاجازة في طباق السماع أبو

نقص وهو ما ذكره بقوله (وينبغي) أي يسن (للشيخ) المستمع ان يجيز للسامعين رواية ما رواه لهم (مع إسماعه) لهم (جبراً لنقص ان وقع) وفي نسخة يقع أي السماع بسبب شيء مما ذكر او نحوه كخلل في الاعراب او في الرجال وذلك كأن يقول اجزت لكم روايته سماعاً وإجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال أبو عبد الله (بن عتاب)[1] محمد الاندلسي (ولا غنى) لطالب العلم (عن إجازة) من الشيخ بما قرئ عليه (مع السماع) له بقراءة احدهما (تقرن) به وفي نسخة تقترن لجواز سهو او غفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع

---

(١) ابن عتاب : قال في الديباج ومن أهل الأندلس محمد أبو عبد الله بن عتاب قرطبي شيخ المفتين بها تفقه بابن الفخار وابن الاصبغ القرشي والقاضي ابن بشير صحبه ازيد من ١٢ عاما وروى عن القتازعي وابن حوبيل وابن الحداد وسعيد بن رشيق وجماعة انظرها فيه ثم قال تفقه به الاندلسيون وسمعوا منه قال أبو علي الجبائي كان أبو عبد الله في جلة الفقهاء وأحد العلماء الاثبات وممن عنى بسماع الحديث دهره فقيده وأثبته وتقدم في المعرفة في الاحكام كان على سنن أهل الفضل والسلف الصالح متواضعا ينصرف راجلا ويحمل خبزه الى الفرن بنفسه ويتولى شراء حوائجه بنفسه فاذا لقي أحدا ممن يكرمه من طلبته وغيرهم وسأله ان يكفيه حملها يقول لا الذي يأكلها يحملها وطلب لقضاء امصار فامتنع توفي سنة ٤٦٢ هـ منه مع اختصار .

الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيراً في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم فاتفق ان كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي راوي غالب سنن النسائي .

ويقال اول من كتبها في الطباق الحافظ أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي[1] فجزاه الله خيراً في سنه ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب إهمال ذلك ببعض البلاد رواية بعض الكتب لكون راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة إجازة المسمع للسامعين فما امكن قراءة ذلك الفوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي[2] في سنن النسائي فلم يأخذ عنه سوى مسموعه منها على

---

(١) أبو الطاهر اسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الانماطي : تقي الدين المعروف بابن الانماطي شافعي المذهب مصري الدار كان إماماً ثقة حافظاً مبرزا واسع الرواية وعنده فقه وأدب ومعرفة بالشعر وأخبار الناس الا أنه كان كثير المزاح قال ابن البخاري ولد سنة ٥٧٠ واشتغل من صباه وتفقه وأقرأ الادب وسمع الكثير وقدم دمشق وحج سنة ٦٠١ وكانت له كلمة وافرة وجد واجتهاد ومعرفة كاملة وحفظ وفصاحة وفقه وسرعة فهم واقتدار على النظم والنثر وكان عديم النظير في وقته توفي سنة ٦١٩ .

(٢) أبو الحسن علي بن الصواف الشاطبي : قال في الشذرات وفيها (أي ثنتي عشر وسبعمائة) نور الدين علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري بن الصواف الشافعي الذي روى عن ابن باقا أكثر سنن النسائي سمعا وتفرد واشتهر وسمع من جعفر الهمداني والعلم بن الصابوني وله اجازة أبي الوفاء محمود بن منده من اصبهان وتوفي في رجب وقد قارب التسعين سنة سنة ٧٢٢ .

عن ابن باقا والله اعلم وقال أبو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاريء ويغفل الشيخ أو يغلط الشيخ ان كان القاريء ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة .

وسئل ابن حنبل ان حرفا ادغمه فقال ارجو يعفى
لكن أبو نعيم الفضل منع في الحرف تستفهمه فلا يسع
الا بان يروى تلك الشاردة عن مفهم ونحوه عن زائدة

قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ بدغم الحرف يعرف انه

أبي بكر بن باقا[1] (وسئل) الامام (ابن حنبل) من ابنه صالح[2] حيث قال له (ان حرفاً) أي لفظاً يسيراً (ادغمه) أي الشيخ او القاريء فلم يسمعه

---

(١) أبو بكر بن باقا : قال في شذرات الذهب وفيها صفي الدين أبو بكر عبد العزيز بن احمد ابن عمر بن سالم بن محمد بن باقا العدل البغدادي الحنبلي التاجر ولد في رمضان سنة ٥٥٥ ببغداد وقرأ القرآن وسمع من أبي زرعة وابن بندار وابن النقور وعلي بن عساكر وخلق وقرأ طرفا من الفقه على ابن المنى واستوطن مصر الى أن مات وشهد بها عند القضاة وحدث بالكثير الى ليلة وفاته وكان كثير التلاوة للقرآن قال ابن النجار كان شيخا جليلا صدوقا أميناً حسن الأخلاق متواضعاً وسمع منه خلق كثير من الحفاظ وغيرهم منهم ابن نقطة وابن النجار والمنذري وحدث عنه خلق كثير وتوفي في سحر تاسع عشر رمضان بالقاهرة سنة ٦٣٠ قلت ذكر الحافظ السيوطي من تلامذته جمال الدين أبا بكر محمد بن عبد العظيم بن علي السقطي القاضي وأبا العباس احمد بن عبد الكريم بن غازي الواسطي المصري وجمال الدين أبا صادق محمد بن الحافظ رشيد الدين وغيرهم .

(٢) صالح بن الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم : أبو الفضل الشيباني البغدادي قاضي اصبهان قال ابن عساكر في التاريخ حدث عن أبيه الامام احمد وعلي بن المديني وأبي الوليد الطيالسي وابراهيم بن أبي سويد وعبد الله بن أبي بكر العتكي وابراهيم بن الفضل الذارع وعمرو بن عون وعفان ابن مسلم وروى عنه ابنه زهير والحسن بن حبيب وأبو بكر الخرائطي وجماعة قال ابن أبي حاتم كتبت عنه

كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو الا يضيق هذا وأما أبو نعيم الفضل بـن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعاً فقولي تلك الشاردة أي تلك الكلمة أو الحرف الذي شرد عنه فلم يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زائدة بـن قدامة قال خلف بن تميم سمعت من الشـوري عشرة آلاف حديث أو نحوهـا فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها .

السامع مع معرفته انه كذا وكذا أيرويه عنه (فقال ارجو) انه (يعفي) عنه ولا يضيق به (لكن) الحافظ (أبو نعيم الفضل) بن دكين (منع في الحرف) أي اللفـظ اليسـير الـذي يشرد عنـه في حال سماعـه من سفيان والأعمش ثم (يستفهمه) من بعض رفقائه (فلا يسـع) أي فقال لا يسعه (الابان) أي ان (يروي تلك) الكلمة (الشاردة عن مفهم) افهمه اياها لا عن شيخـه (ونحوه) يروي (عن زائدة) بن قدامة قال خلف بن تميم[1] سمعـت من سفيان الثوري عشرة آلاف حـديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنك قال فالقيتهـا

باصبهان وهو صدوق ثقة قال أبو يعقوب الهروي ان مولده كان سنة ٢٠٣ روى الخلال في كتـاب أدب القضاء عن محمد بن علي قال لما صار صالح الى اصبهان وكنت معه أخرجني هو فبدأ بالمسجد الجامع فدخله فصلى ركعتين واجتمع الناس والشيوخ فجلس وقرىء عهده الذي كتبه له الخليفة وجعل يبكي بكاء شديدا حتى غلبه فبكى الشيوخ الذين قربوا منه فلما فرغ من قراءة العهد جعل الشيوخ يدعون له مات سنة ٢٦٤ وقبره بباب تيرة بأصبهان وقيل سنة ٦٥ وقيل ٦٦ هـ ملخصا منه .

(١) خلف بن تميم : هو أبو عبد الرحمن خلف بن تميم بن أبي عتاب مالك التيمي مولاهم وقيل غير ذلك روى عن اسرائيل وبشر بن أبي اسماعيل وزائدة والثوري وزهير وأبي الاحوص وعبد الله بن

وخلف بن سالم قد قال نا ... اذ فاته حدث من حدثنا
من قول سفيان وسفيان اكتفى ... بلفظ مستمل عن المملي اقتفى
كذاك حماد بن زيد افتى ... استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد ... للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسئل ... البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا تساهل وقولهم ... يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا أول شيء سئلا ... عرفه وما عنوا تسهلا

قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة

(و) أيضاً فالحافظ أبو محمد (خلف بن سالم) المخرمي[1] بتشديد الراء

السري الانطاكي وغيرهم وروى عنه الحسن بن أبي السري العسقلاني وعلي المصيصي وعمر الناقد وابراهيم بن سعيد الجوهري ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وغيرهم قال عثمان الدارمي سألت ابن معين عنه فقال هو المسكين صدوق وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق أحد النساك صحب ابراهيم بن ادهم وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ٢٠٦ وقال ابن سعد سنة ٢١٣ .

(١) أبو محمد خلف بن سالم المخرمي : في لب اللباب المخرمي بالضم والفتح وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم محلة ببغداد نزلها ولد يزيد بن المخرم هـ المهلبي مولاهم السندي بكسر المهملة نسبة الى السند من بلاد الهند روى عن هشام وابن علية وعبد الرزاق وابن نمير وغندر وأبي احمد الزبيري ومعن بن عيسى القزاز ويحيى القطان ويعقوب وسعد ابني ابراهيم بن سعد في آخرين وروى عنه أبو بكر أحمد بن علي المروزي واحمد بن علي الابار وعباس الدوري وعثمان الدارمي ويعقوب بن شيبة وأبو القاسم البغوي وغيرهم قال يعقوب بن شيبة كان ثقة ثبتا وذكره في موضع آخر من حديثه خالفه فيه الحميدي ومسدد قال يعقوب كان خلف أثبت منهما وقال النسائي ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من الحذاق المتقنين وقد نقموا عليه تتبع أحاديث مساوي الصحابة وجمعها قال عبد الخالق بن منصور كان يجمعها وأما ان يحدث بها فلا توفي سنة ٢٣١ كما أرخه البخاري وابن أبي خيثمة .

يقول ناعمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا أقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلاثة أحرف لكثرة الزحام وهي ح د ث وعن ابن عيينة انه قال له أبو مسلم المستملي ان الناس كثيراً لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم قال وهذاهو الذي عليه العمل اي ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاريء عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك أو لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام أبو بكر

المكسورة نسبة الى المخرم محلة ببغداد (قد قال نا) مقتصراً على النون والالف (اذ فاته حدث من حدثنا من قول) شيخه (سفيان) ابن عيينة حين تحديثه عن عمرو بن دينار فكان يقال له قل حدثنا فيمتنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفيان لم اسمع شيئاً من حروف حدث هذا (وسفيان) شيخه (اكتفى بـ) سماع (لفظ مستمل عن المملي) أي لفظه المستملي (اقتفي) أي اتبع لفظ المملي وذلك ان أبا مسلم المستملي[1] قال لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال اتسمع انت قال نعم قال فاسمعهم ولعل سماع خلف لم يكن في الاملاء وهذا هو الذي عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم ان من سمع المستملي دون المملي جاز له ان يرويه عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم القارئ على المملي وحينئذ فلا يقال في الاداء لذلك سمعت فلاناً كما مر في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الايمة .

---

(١) أبو مسلم المستملي : هو عبد الرحمن بن يونس بن هشام أبو مسلم الرومي مولى أبي جعفر المنصور وهو المستملي كان يستملي على سفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وحدث عن ابن عيينة وحاتم بن

ابن خزيمة وغيره من الايمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري أي شيء يقول انما كنت أكتب عن في المحدث وأما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك وقول الاعمش كنا نجلس الى إبراهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسئل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه عنه

وقال محمد بن عبد الله بن عمار[1] الموصلي ما كتبت قط من في أي فم المستملي ولا التفت اليه ولا أدري أي شيء يقول انما كنت أكتب من في المحدث وهكذا تورع آخرون بل صوبه النووي وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الأول أرفق بالناس (كذاك) أبو إسماعيل (حماد بن زيد أفتى) من استفهمه في حال إملائه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال له (استفهم الذي يليك حتى) انهم (رووا عن الاعمش) انه قال كنا نقعد للنخعي بالاسكان حين تحديثه والحلقة متسعة (فربما قد يبعد) عنه (البعض) ممن يحضرو (لا يسمعه فيسأل) أي البعيد عنه (البعض) القريب منه (عنه) أي عما قاله (ثم كل) ممن يسمع عنه او من رفيقه

اسماعيل ومعن بن عيسى وعبد الله بن ادريس ومحمد بن فضيل روى عنه محمد بن اسماعيل البخاري في صحيحه وحاتم بن الليث الجوهري وعباس الدوري وحنبل بن اسحاق الحربي واحمد بن يوسف الثعلبي ومحمد بن غالب التمتام وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم تكلم فيه بكونه يجوز حد المستجير في الشرب قال الخطيب البغدادي وقد ذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ان أباه سئل عنه فقال صدوق وتكفي رواية البخاري عنه توفي سنة ٢٢٤ .

(١) محمد بن عبد الله بن عمار بن سوادة الازدي : نزيل الموصل أحد الحفاظ المكثرين روى عن عيسى بن يونس وعبد الله بن ادريس وأبي معاوية الضرير وهشيم ويحيى بن عبد الملك والمعافى بن عمران والوليد بن كثير وجماعة وروى عنه النسائي وعلي بن حرب الموصلي ويعقوب بن سفيان وجعفر الفريابي والحسين بن ادريس الهروي والهيثم بن خلف الدوري وآخرون وثقه الجماعة وشهدوا له بالمعرفة بل منهم من ساواه بعلي بن المديني سوى أبي يعلى فانه كان يسيء فيه الظن فلم يلتفت احد لقوله وقد نقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب أقوال الناس معترضا على أبي يعلى توفي ٢٤٢ .

وما سمعوه منه فهذا وما أشبهه تساهل ممن فعله وقد قال أبو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رأيت أبا نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه وأما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني التسهيل في السماع :

وان يحـدث من وراء ستر   عرفتـه بصوتـه أو ذي خبر
صح وعـن شعبـة لا ترو لنا   ان بلالاً وحـديث أمنا

يصح السماع من وراء حجاب اذا عرف صوت المحدث أو اعتمـد في معرفة صوته وحضوره على خبر ثقة من أهل الخبرة بالمحدث وقال شعبـة اذا

(تساهل) منه وقد قال أبو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعمش رأيت أبا نعيم لا يعجبه ذلك ولا يرضى به لنفسه (وقولهم) أي قول جماعة لعبد الرحمن ابن مهدي وأبي عبد الله بن منده (يكفي من) سماع (الحديث شمه فهم) انما (عنـوا) به (اذا أول شيء) من طرف الحـديث (سئـلا) عنـه المحـدث (عرفه) واكتفى بطرفه عن ذكر باقيه فقد كان السلف يكتبون اطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثوهم بها (وما عنـوا) به (تسهـلاً) أي تساهـلاً في التحمل ولا في الاداء سابعها في التحديث من وراء ستر وهو ما ذكره بقولـه (وان يحدثـ) ـك (من روا ستر) كإزار وجدار من (عرفته بصوت) منه (او) بالدرج باخبار (ذي خبر) به ممن تثق بعدالته وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع عرضاً (صح) السماع بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما لا تشترط رؤيته له لا يشترط تمييزه له من الحاضرين ويجوز في من كسر ميمها فتكون جارة وفتحها فتكون موصولـة او نكرة موصوفة (وعن شعبة) بن الحجاج انه قال (لا ترو) عمن يحدثك ولم

حدثك المحدث فلم تروجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ثنا وأنا وقولي لنا ان بلالاً الى آخره اي الحجة لنا في صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك حديث أم المؤمنين عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين كن يحدثن من وراء حجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى قولي وحديث أمنا .

تر وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا وأخبرنا (لنا على) صحة السماع من وراء حجاب إعتماداً على الصوت حديث (ان بلالاً)[1] يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم[2] فامر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه (و) لنا أيضاً على ذلك (حديث) أي تحديث (أمنا) عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين من وراء حجاب مع نقل ذلك عنهن ممن سمعه والاحتجاج به في الصحيح ثامنها فيما اذا منع الشيخ

---

(١) بلال : هو ابن رباح التيمي مولاهم المؤذن أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن وهو المعروف بابن حمامة أمه أسلم قديما وعذب في الله وشهد بدرا والمشاهد كلها وسكن دمشق روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أبو بكر وعمر وأسامة بن زيد وكعب بن عجرة وأبو زيادة وابن عمر والبراء بن عازب وأبو عثمان الهندي وجماعة اختلف في سنة وفاته وفي مدفنه فقيل توفي سنة ٢٥ او ١٧ أو ١٨ وأما مدفنه فقيل بدمشق وقيل بداريا وحمل على رقاب الرجال فدفن بباب كيسان وقيل بباب الصغير وقيل دفن بحلب هـ من ابن حجر .

(٢) ابن أم مكتوم : عمر بن زائدة ويقال عمرو بن قيس بن زائدة ويقال زياد بن الاصم وهو جندب بن هرم بن رواحة المعروف بابن أم مكتوم مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه عبد الله والأول أكثر وأشهر أسلم وهاجر قبل مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة استخلفه النبي صلى الله عليه

ولا يضر سامعاً ان يمنعه   الشيخ ان يروي ما قد سمعه
كذلك التخصيص أو رجعت   ما لم يقل أخطأت أو شككت

اذا سمع من شيخ حديثاً ثم قال له لا ترووه عني أو ما أذنت لك في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوماً بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني وكذلك لو قال اني أخبركم ولا أخبر فلانا فلا يضر ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا ان قال رجعت عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي انه من حديثه ما لم يكن المنع مستنداً الى انه أخطأ فيما حدث به أو شك في سماعه ونحو ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه .

الطالب من الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله (ولا يضر سامعاً) سمع من لفظ الشيخ او عرضاً (ان يمنعه الشيخ) أي منع الشيخ له (أن يروي) عنه (ما قد سمعه) منه كأن يقول له لا لعلة تمنع الرواية لا ترووه عني او ما أذنت لك في روايته عني بل يسوغ له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو شيء لا يرجع فيه فلا يؤثر فيه منعه و (كذلك) لا يضر (التخصيص) من الشيخ بجماعة مثلاً بالسماع وقد سمع غيرهم سواءاً علم الشيخ بسماعه ام لم يعلم وكذا لو قال أخبركم ولا أخبر فلاناً لا يضره ولا يضره الرجوع بكتابة او نحوها بل (أو) بلفظ نحو (رجعت) عما حدثتكم به (ما لم يقل) مع ذلك (اخطأت) فيما حدثت به (او شككت) في سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروه عنه .

وسلم ثلاث عشرة مرة على المدينة وشهد القادسية وقتل بها شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وهو الذي عاتب الله نبيه في شأنه عتاب الحبيب لمحبوبه المؤذن بازدياد القرب وكمال الفضيلة وذكر في الكتاب العزيز معنونا عنه بالاعمى فهو المعني في سورة عبس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أنس بن مالك وعبد الله بن شداد وأبو رزين الاسدي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعطية بن أبي عطية وغيرهم قال ابن سعدا أما أهل المدينة فيقولون اسمه عبد الله واما أهل العراق فيقولون اسمه عمرو ثم اتفقوا على نسبه فقالوا ابن قيس بن زائدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه بالمدينة يصلي بالناس في عامة غزواته .

الثالث الاجازة

ثم الاجازة تلي السماعا — ونوعت لتسعة أنواعا
أرفعها بحيث لا مناوله — تعيينه المجاز والمجاز له
وبعضهم حكى اتفاقهم على — جواز ذا وذهب الباجي الى
نفي الخلاف مطلقاً وهو غلط — قال والاختلاف في العمل قط
ورده الشيخ بان للشافعي — قولين فيها ثم بعض تابعي
مذهبه القاضي الحسين منعا — وصاحب الحاوي به قد قطعا
قالا كشعبة ولو جازت اذن — لبطلت رحلة طلاب السنن
وعن أبي الشيخ مع الحربي — ابطالها كذاك للسجزي
لكن على جوازها استقرا — عملهم والاكثرون طرا
قالوا به كذا وجوب العمل — بها وقيل لا كحكم المرسل

القسم الثالث من أقسام الاخذ والتحمل الاجازة وهي دون السماع وهي على تسعة أنواع النوع الاول اجازة معين لمعين كان يقول أجزتُ لكم أو لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك[1]

الثالث من أقسام التحمل الاجازة

وهي تقال لغة للعبور والاباحة واصطلاحاً الاذن في الرواية (ثم الاجازة تلي السماعا) عرضاً فهي أرفع منها على المعتمد لانه أبعد عن التصحيف والتحريف وقيل عكسه لانها أبعد من الكذب والرياء والعجب وقيل هما سواء (و) قد (نوعت لتسعة أنواعاً) مع انها متفاوتة ايضاً كما سيأتي (أرفعها بحيث لا مناولة) معها أي أرفع أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وهو أول أنواعها (تعيينه) أي المحدث الكتاب (المجاز) به (و)

وهذا أرفع أنواع الاجازة المجردة عن المناولة وسيأتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه أهل الظاهر وانما الخلاف بينهم في غير هذا الوجه وقال القاضي أبو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيها الاجتماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال أي الباجي وما حكاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من أهل الحديث والفقهاء والاصوليين

الشخص (المجاز له) كقوله أجزت لك او لكم او لفلان صحيح البخاري او جميع هذه الكتب اما غير المجردة من المناولة فسيأتي حكمها (وبعضهم) كما قال القاضي عياض (حكى اتفاقهم) أي العلماء (على جواز ذا) النوع (وذهب) القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي (الباجي)[1] بالاسكان نسبة لباجة مدينة بالاندلس (الى نفي الخلاف) عن جواز الاجازة ؛ مطلقاً عن التقييد بهذا النوع (وهو غلط) لما يأتي (قال) أي الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة (والاختلاف) انما هو (في العمل) بها (قط) أي فقط (ورده) أي ما قاله الباجي بل صرح ببطلانه (الشيخ) ابن الصلاح (بان) مخففة من الثقيلة أي بأنه (للشافعي) ومالك (قولان فيها) أي في الاجازة جوازاً ومنعاً وقال بالمنع جماعات من المحدثين والفقهاء والاصوليين ورده أيضاً

---

(١) الباجي : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ذكره في الديباج من الطبقة العاشرة من أهل الأندلس أصله من بطليوس ثم انتقل الى باجه الاندلس أخذ بها عن أبي الاصبغ وأبي شاكر ومحمد بن اسماعيل وغيرهم ورحل الى المشرق سنة ٤٢٦ أقام ببغداد ثلاثة أعوام أخذ فيها عن الخطيب البغدادي وسمع منه الخطيب وأقام بالموصل عاما وبدمشق وحلب مدة قيل انه ولي القضاء بحلب أخذ عنه أبو بكر الطرطوشي والقاضي ابن شيرين وأبو علي الجباني والصدفي كان مقترا عليه رزقه آجر نفسه ببغداد أيام مقامه لحراسة دربه وكان يضرب ورق الذهب بالاندلس فلما شهر علمه فتح الله عليه أبواب رحمته فاتسع حاله ومات عن دنيا عريضة وكانت له مناظرات وفصول طوال مع العلامة ابن حزم ذكرها =

وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعاً كما قال شعبة لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة وممن قال بابطالها إبراهيم الحربي وأبو الشيخ

بما لخصه الناظم بقوله (ثم) و (بعض تابعي مذهبه) أي الشافعي وهو (القاضي حسين[1] وفي نسخة الحسين (منعا) الرواية بها أي قطع بمنعها (و) كذا القاضي أبو الحسن الماوردي[2] (صاحب الحاوي به) أي بالمنع (قد قطعا) وكذا غيرهما (قالا) أي القاضيان (كشعبة) بالصرف وعدمه والاول اولى وابن المبارك وغيرهما (ولو جازت) أي الاجازة (اذن) تكملة (لبطلت رحلة) بكسر الراء وضمها أي انتقال (طلاب السنن) من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عنها (و) جاء ايضاً (عن أبي الشيخ) الحافظ عبد الله بن محمد الاصبهاني

جل المؤرخين كأبي بشكوال وابن بسام وغيرهم وكان معدودا من رجال الحديث له المنتقى في شرح الموطأ وأحكام الاصول وشرح المدونة وفرق الفقهاء وله التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح توفي سنة ٤٧٤ .

(١) القاضي حسين : ويقال بالتعريف الحسين بن محمد بن احمد أبو علي المروزي المرورودي شيخ الشافعية في زمانه واحد أصحاب الوجوه تفقه على القفال وروى عن أبي نعيم الاسفرايني كان يلقب بحبر الأمة قال النووي في تهذيبه له التعليق الكبير وما أجزل فوائده وأكثر فروعه قال ابن الأهدل متى أطلق القاضي في فروع الشافعية فهو المراد وفي كتب أصول أهل السنة فهو الباقلاني واذا قالوا القاضيان فهو مع القاضي عبد الجبار المعتزلي واذا قالوا الشيخ فهو أبو الحسن الاشعري توفي بمرو الروذ سنة ٤٦٢ .

(٢) القاضي أبو الحسن الماوردي : اقضى القضاة علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي صاحب الحاوي والاقناع وادب الدنيا والدين كان اماما في الفقه والاصول والتفسير بصيرا بالعربية واتهم بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها وهو منسوب الى بيع ماء الورد كانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء توفي ببغداد سنة ٤٥٠ .

عبد الله بن محمد الأصبهاني وأبو نصر الوائلي السجزي وأبو طاهر الدباس من الحنفية وأبو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة واجازة الرواية بها وحكاه الآمدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض أهل الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يَقدَح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله أعلم .

(مع) أبي إسحاق إبراهيم (الحربي إبطالها كذلك) نسب إبطالها (للسجزي) بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو الحافظ أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي[1] حيث حكاه عن جماعة وأقره وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال إمام الحرمين ذهب ذاهبون الى انه لا يتلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملاً ورواية (لكن على جوازها استقر عملهم) أي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعاً او كالاجماع قال الامام احمد وغيره لو بطلت لضاع العلم قال السلفي ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر على الرحلة (والاكثرون) من العلماء (طرا) بضم الطاء أي جميعاً (قالوا به) أي بالجواز وما مر عن الشافعي ومالك حمله الخطيب على الكراهة لما صح عنهما انهما أجازاها وكما ان المعتمد جواز الرواية بها (كذا) المعتمد (وجوب العمل) بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسموع (وقيل) وهو قول بعض أهل الظاهر ومن تبعهم (لا) يجب العمل به (كحكم) الحديث (المرسل) ورده الخطيب وغيره بأنه كيف يكون من يعرف عينه وأمانته وعدالته

---

(١) أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي السجزي : نسبة الى سجستان على غير قياس كان متقنا مكثرا بصيرا بالحديث والسنة واسع الرواية رحل بعد الاربعمائة فسمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر روي عن الحاكم وأبي أحمد الفرضي وطبقتهم وسكن مكة فتوفي فيها سنة ٤٤٤ له كتاب سماه الابانة عن أصول الديانة

والثـان ان يعـين المجـاز له دون المجـاز وهـو ايضـاً قبله
جمهـورهـم روايـة وعمـلا والخلف أقـوى فيه ممـا قد خلا

النوع الثاني من أنواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز فيقول أجزت لك جميع مسموعاتي أو جميع مروياتـي ومـا أشبـه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع أقوى من الخلاف في النوع المتقدم .

والثالـث التعميم في المجاز له وقـد مال الى الجواز
مطلقـا الخـطيب وابـن منده ثم أبـو العـلا ايضـا بعده
وجـاز للموجـود عنـد الطبري والشيخ للابطـال مال فاحذر

والنوع الثالث من أنواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينـه كاجـزت للمسلمين أو لكل أحد أو لمن أدرك زماني ونحو ذلك وقد فعله أبو عبد الله بن

كمن لا يعرف (والثاني) بحذف الياء من أنواع الاجازة المجردة عن المناولة (ان يعين) المحدث (المجاز له دون المجـاز) به كقولـه أجـزت لك جميع مسموعاتي او مروياتي (وهو) أي هذا النوع (أيضاً قبله جمهورهـم) أي العلماء (رواية) به (وعملاً) بالمروي به بشرطه الآتي في شرط الاجازة (و) لكن (الخلف) في كل من قبول ذلك والعمل به (أقـوى فيه) أي في هذا النوع (مما قد خلا) أي مضي من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز له الفحص عن أصول المجيز من جهة العدول الاثبـات فما صح عنـده من ذلك حدث به (والثالـث) من أنـواع الاجازة (التعميم في المجاز له) سواء عين المجاز به أو أطلق كقوله أجـزت للمسلمين او لمن أدرك زماني الكتـاب الفلانـي او مروياتـي (وقـد مال الى الجواز) أي جواز هذا النوع (مطلقاً) أي سواء الموجود وقت الاجازة وبعدها قبل وفاة المجيز قيد بوصف خاص كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة من

منده فقال أجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضاً الخطيب وحكى الحازمي عمن أدركه من الحفاظ كأبي العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجوداً عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والاجازة في أصلها ضعيفة وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله قلت ممن أجازها أبو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وأبو الوليد بن رشد المالكي وأبو طاهر السلفي وغيرهم ورجحه أبو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من أجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف له

تصنيفي هذا او لم يقيد كمن قال لا إله إلا الله الحافظ (الخطيب و) الحافظ (ابن مندة) ثم الحافظ (أبو العلاء) الحسن بن أحمد العطار الهمداني[1] مال الى جوازه (ايضاً) وقوله (بعده) أي بعد ابن مندة تأكيداً (وجاز) التعميم في المجاز له بقسميه السابقين لكن (للموجود) وقتها خاصة (عند) القاضي أبي الطيب طاهر (الطبري) لخبر بلغوا عني (والشيخ) ابن الصلاح (للابطال لذلك مال) حيث قال لم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة ولا عن الشرذمة المستأخرة الذين سوغوها والاجازة في أصلها ضعيفة ونزداد بهذا التوسع ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتماله (فاحذر)

---

(١) أبو العلاء الحسن بن احمد العطار الهمداني : شيخ همدان وقارئها وحافظها الحنبلي رحل في طلب العلم وحمل القراءات والحديث لبلادات متعددة أخذ عن الحداد وعلي القلانسي وابن بيان والفراوي أربى على حفاظ زمانه في حفظ ما يتعلق بالحديث من الانساب والتواريخ والاسماء والكنى والقصص والسير وله التصانيف في الأحاديث والرقائق منها زاد المسافر في الحديث والقراءات في خمسين مجلدا قال ابن السمعاني في حقه حافظ متقن مقرىء فاضل حسن السيرة مرضي الطريقة لا تأخذه في الله لومة لائم توفي سنة ٥٦٩ .

جمع فيه خلقاً كثيراً رتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وهو الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها من الحفاظ أبو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ أبو الحجاج المزي وأبو عبد الله الذهبي وأبو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأ بها الحافظ أبو سعيد العلائي على أبي العباس بن نعمة باجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر وقرأت بها عدة أجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وأبي إسحاق الكاشغري وابن رواج والسبط وآخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك شيء وأنا أتوقف عن الرواية بها وأهل الحديث يقولون اذا كتبت فعمش واذا حدثت ففتش :

وما يعم مع وصف حصري كالعلما يومئذ بالثغري
فانه الى الجواز اقرب قلت عياض قال لست أحسب
في ذا اختلافا بينهم ممن يرى إجازة لكونه منحصرا

والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهي الى الجواز أقرب قاله ابن

استعمالها رواية وعملاً لكن أجازها جماعات من الايمة المقتدى بهم ممن تقدم ابن الصلاح وممن تأخر عنه ورجحه ابن الحاجب والنووي وغيرهما هذا وقد قال الناظم مع انه ممن روى بها وفي النفس منها شيء وانا أتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه وتبعهم فيه (وما يعم مع وصف حصر كالعلما) بالقصر الموجودين (يومئذ) أي يوم الاجازة (بالثغر) أي ثغر دمياط او اسكندرية او غيرهما (فانه) أي استعمال الاجازة في هذه الصورة (الى الجواز أقرب) منه فيما قبلها قاله ابن الصلاح وعمل به حيث أجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك

الصلاح ومثله القاضي عياض بقوله أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا وقال فما أحسبهم اختلفوا في جوازه ممن تصح عنده الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان أو إخوة فلان .

والرابع الجهل بمن أجيز له — أو ما أجيز كاجزت ازفلة
بعض سماعاتي كذا ان سمى — كتاباً أو شخصاً وقد تسمى
به سواه ثم لما يتضح — مراده من ذاك فهو لا يصح
أما المسمون مع البيان — فلا يضر الجهل بالاعيان
وتنبغي الصحة ان جملهم — من غير عد وتصفح لهم

والنوع الرابع من أنواع الاجازة الاجازة للمجهول أو بالمجهول فالاول كقوله أجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله أجزت لك بعض

منه نسخة (قلت) وقد سبقه الى ذلك القاضي (عياض) فانه (قال لست أحسب) أي اظن (في) جواز (ذا) أي ما حصر بوصف نحو قول المحدث أجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا او لمن قرأ عليَّ قبل هذا (اختلافاً بينهم) أي العلماء (ممن يرى إجازة) أي جواز الاجازة الخاصة ولا رأيت منعه لاحد (لكونه منحصراً) موصوفاً كقوله لاولاد فلان او إخوة فلان (والرابع) من أنواع الاجازة (الجهل بمن أجيز له او ما أجيز) به او الجهل بهما المفهوم بالاولى بل الصادق به كلامه بجعل القضية فيه مانعة خلو وفي مثاله الآتي إشارة اليه فالاول كاجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كاجزت فلاناً بعض مسموعاتي والثالث (كاجزت أزفلة) بفتح أوله وثالثه أي جماعة من الناس (بعض سماعاتي) و (كذا ان سمى) أي المجيز (كتاباً أو) بالدرج (شخصاً وقد تسمى به) أي بالكتاب او الشخص (سواه) كأجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن أو أجزت محمد بن خالد الدمشقي وثم جماعة

مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو أجزت أزفلة بعض مسموعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح الفاء الجماعة من الناس ومنه ان عائشة رضي الله عنها ارسلت الى ازفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل أبيها ومن امثلة هذا النوع ان يسمي شخصاً وقد تسمى به غير واحد في ذلك الوقت كأجزت لمحمد بن خالد الدمشقي مثلاً ويسمى كتاباً كنحو أجزت لك ان تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة أما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل له أجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلاً فحيث لا يلتبس فقال أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي أو قيل له أجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلاً فقال أجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسؤول عنه وكذلك اذا سمى للشيخ المسؤول منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل يجهل عينه فلا يضر ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة الشيخ بمن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في استدعاء كما جرت

يشاركونه في اسمه ونسبه المذكور (ثم لما) أي لم يتضح (مراده) أي المجيز (من ذلك) بقرينة (فهو) أي استعمال هذه الاجازة (لا يصح) للجهل بالمراد بخلاف ما اذا اتضح بقرينة كأن قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب ينزل على المسؤول عنه (اما) الجماعة (المسمون) المعينون في استدعاء او غيره (مع البيان) لهم ولأنسابهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس (فلا يضر) حينئذ (الجهل) من المجيز (بالاعيان) في صحة الاجازة كما لا يشترط معرفة المسمع عين السامع منه (وتنبغي الصحة) ان (جملهم) أي جمعهم بالاجازة (من غير عد وتصفح لهم) واحداً واحداً كما

به العادة فاجاز لهم من غير معرفة لهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسماءهم واحداً واحداً قال ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضاً كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف .

والخامس التعليق في الاجازة ... بمن يشاؤها الذي اجازه
أو غيره معينا والاولى ... اكثر جهلا واجاز الكلا
معا أبو يعلى الامام الحنبلي ... مع ابن عمروس وقالا ينجلي
الجهل اذ يشاؤها والظاهر ... بطلانها افتى بذاك طاهر
قلت وجدت ابن ابي خيثمة ... اجاز كالثانية المبهمة
وان يقل من شاء يروي قربا ... ونحوه الازدي مجيزا كتبا
اما اجزت لفلان ان يرد ... فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وافردته بنوع لان بعض الاجائز المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز أو مع تعيينه وقد يعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز مبهماً كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له أو

في سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس من أنواع الاجازة (التعليق في الاجازة) والرواية ولم يفرده ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع قبله لان فيه جهالة وتعليقاً وافرده الناظم لان الصورة الاخيرة منه لا جهل فيها كما سيأتي ثم تعليق الاجازة اما ان يكون (بمن يشاؤها الذي اجازه) الشيخ يعني بمشيئة المجاز له المبهم كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له او اجزت لمن يشاء (او) بمن يشاؤها (غيره) أي غير المجاز له حال كونه (معيناً) كقوله من شاء فلان ان يجيزه فقد اجزته او جزت لمن يشاؤه فلان او اجزت لمن شئت اجازته (و) الصورة (الاولى اكثر جهلاً) من الثانية لانها معلقة بمشيئة من لا يحصر

اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه أكثر جهالة وانتشاراً من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته مبهماً فهذه باطلة قطعاً كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معيناً كقوله من شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته أو اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء له في الاجازة للمعدوم والمجهول عن أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدل لهما بان هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك أفتى

والثانية بمشيئة معين مع اشتراكهما في جهالة المجاز له وخرج بالمعين المبهم في الثانية كقوله له اجزت لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعاً لوجود الجهالة فيها من وجهين (واجاز الكلا) أي الصورتين السابقتين (معاً أبو يعلى) محمد بن الحسين بن الفراء[1] (الامام الحنبلي مع) الامام أبي الفضل محمد بن عبيد الله (بن عمروس)[2] بفتح اوله (وقالا) يعني وقال من احتج لهما كما اشار اليه في شرحه لانه (ينجلي الجهل) فيهما في ثاني الحال (اذ) أي حين (يشاؤها) أي المعلق بمشيئته الاجازة قال ابن الصلاح (والظاهر

---

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي القاضي شيخ الحنابلة صاحب التصانيف كان إماما لا يدرك قراره ولا يشق غباره عاش ٧٨ سنة حدث عن أبي الحربي والمخلص وطبقتهما وأملى عدة مجالس وولي قضاء الحريم توفي سنة ٤٥٨ .

(٢) أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس : شهر بابن عمروس مالكي المذهب قال الخطيب انتهت اليه الفتوى ببغداد وكان من القراء المجودين حدث عن ابن شاهين وجماعة وعاش ثمانين سنة توفي سنة ٤٥٢ .

القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سأله الخطيب عن ذلك وعلله بانه اجازة لمجهول كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضاً بما فيه من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من أيمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ أبو بكر احمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام أبو الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوزان الفيت بخط أبي بكر ابن أبي خيثمة قد أجزت لابي زكرياء يحيى بن مسلمة ان يروى عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن احب من

بطلانها) فيهما وقد (افتى بذلك) أي به القاضي أبو الطيب (طاهر) بن عبد الله الطبري لما سأله الخطيب عنها وعلل بأنه اجازة لمجهول فهو كقوله أجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضاً بما فيها من التعليق بالشرط (قلت) لكن قد (وجدت) الحافظ أبا بكر احمد (بن أبي خيثمة اجاز) ما هو (كالثانية المبهمة) في المجاز له فقط فانه قال قد اجزت لابي زكرياء يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما أحب من تاريخي الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الاصبغ[1] ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه فان أحب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا

---

(١) قاسم بن أصبغ راوي التاريخ لابن أبي خيثمة عنه : هو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء أبو محمد قرطبي ويعرف بالبياني نسبة الى بيانة من عمل قرطبة سمع من بقي ابن مخلد والخشني وابن وضاح ومطرف بن قيس واصبغ بن خليل ورحل إلى المشرق فسمع من محمد بن اسماعيل الصائغ وبالعراق من القاضي اسماعيل وابن أبي خيثمة قال الحافظ الذهبي وكتب عنه التاريخ له مصنفات تشهد له بسعة الاطلاع في علم الحديث مقل ما صنفه على منوال سنن أبي داود وصنف مسند مالك وكتاب الصحيح على هيئة صحيح مسلم وله مصنف في الانساب كبر سنه فاختلط في آخر عمره فأمسك عن الرواية مات بقرطبة سنة ٣٤٠ .

اصحابه فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فانا أجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاءوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنين وثلاثين وثلاثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا ورأيت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه ذهب من حفظي انتهى وكأنه اراد بذلك ابن أبي خيثمة والله أعلم واما اذا كان المعلق الرواية كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروى عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة قال ولهذا اجاز بعض أيمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان شئت فنقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروى عني ان

اجزت له ذلك بكتابي هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة بمشيئتها اخذ في تعليقها بمشيئة الرواية فقال (وان يقل) أي الشيخ (من شا) انه (يروي) عني اجزت له ان يروى عني (قربا) جوازه وعبارة ابن الصلاح هو اولى بالجواز أي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضي كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحاً بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقاً في الحقيقة وأيده بتجويز البيع بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده الناظم بان المبتاع معين والمجاز له هنا مبهم قال نعم وزانه هنا

شئت الرواية عني وأما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضره فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط أبي الفتح الازدي اجزت رواية ذلك لجميع من أحب ان يروى ذلك عني وأما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني أو اجزت لك ان شئت ان تروي عني أو اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد أي ان يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامران معاً أي ان اراد الرواية أو الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض امثلته يقتضي الصحة فيه لعمومه .

ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني قال ابن الصلاح (ونحوه) بالنصب بكتب أي ونحو ما مر من التعليق لفظاً بمشيئة الرواية الحافظ أبو الفتح محمد بن الحسين (الازدي)[1] حالة كونه (مجيزاً كتباً) بخطه فقال أجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له (اما) مع تعيينه نحو (اجزت لفلان ان يرد) او يحب او يشأ الاجازة او الرواية عني (فالاظهر الاقوى الجواز) لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق (فاعتمد) ه .

---

(١) محمد بن الحسين الازدي : الحافظ العلامة أبو الفتح الازدي الموصلي حدث عن أبي يعلى ومحمد بن جرير والباغندي واحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي وطبقتهم واخذ عنه ابراهيم بن عمر البرمكي والحافظ أبو نعيم واحمد بن الفتح قال الخطيب كان حافظا صنف في علوم الحديث وهنه أهل الموصل واعترض عليهم الحافظ الذهبي قائلا انه تضعيف بلا مستند له مصنف كبير في الضعفاء توفي سنة ٣٧٤

والسـادس الاذن لمعدوم تبع كقولـه اجـزتُ لفـلان مـع
اولاده ونسـلـه وعقبـه حيث اتوا أو خصص المعدوم به
وهــو اوهــى واجـاز الاولا ابــن أبــي داود وهــو مثلا
بالـوقف لكن أبـا الـطيب رد كيلهما وهــو الصـحيح المعتمد
كذا أبــو نصر وجـاز مطلقاً عنـد الخـطيب وبـه قد سبقا
من ابــن عمـروس مع الفراء وقـد رأى الحـكم على استواء
في الـوقف في صحتـه من تبعا أبـا حنيفـة ومـالـكا معـا

والنوع السادس من انواع الاجازة الاحازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده ولعقبه ما تناسلوا أو اجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد فعله أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله اجزت لمن يولد لفلان وهو اضعف من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه

(والسادس) من أنواع الاجازة (الأذن) أي الاجازة (المعدوم تبع) بالوقف بلغة ربيعة أي أما تبعا لموجود (كقوله أجزت) مروياتي (لفلان) بغير تنوين والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الرجز (مع اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا) ولو بعد حياة المجيز أو أجزت لك ولمن يولد لك (أو) غير تبع بان (خصص) المجيز (المعدوم به) أي بالأذن ولم يعطفه على موجود كقوله أجزت لمن يولد لفلان (وهو) أي القسم الثاني (أو هي) أي أضعف من الأول والأول أقرب الى الجواز (و) لذا (أجاز الا ولا) خاصة الحافظ أبو بكر عبد الله (ابن أبي داود) السجستاني بل فعله فقال لمن سأله الاجازة أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولد وأبعد (وهو مثلا) أي شبه (بالوقف) والوصية على المعدوم حيث يصحان فيه اذا عطف على موجود

اصحاب الشافعي في القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي أبي الطيب الطبري انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقاً قلل وقد كان قال لي قديماً انه يصح وحكى ابن الصلاح عن أبي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب الاجازة للمعدوم مطلقاً وحكاه عن أبي يعلى بن الفراء وأبي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتأخرين قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب أبي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجوداً حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان . •

والسابع الاذن لغير اهل ... للاخذ عنه كافر أو طفل
غير مميز وذا الاخير ... رأى ابو الطيب والجمهور

كوقفت او أوصيت فلانا على أولادي الموجودين ومن يحدثه الله لي من الأولاد (لكن) القاضي (أبا الطيب رد كليهما) اي القسمين (وهو الصحيح المعتمد) لأن الاجازة في حكم الأخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الأخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف بأن المقصود منها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم و (كذا) ردهما (أبو نصر) بن الصباغ (و) لكن (جاز) الأذن للمعدوم (مطلقا) عن التقييد بأولهما (عند) الحافظ أبي بكر (الخطيب) قياسا على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقاء وبعد الدار (وبه) أي بالجواز مطلقا (قد سبقا) اي الخطيب (من ابن عمروس مع) أبي يعلى بن (الفراء) وغيره (وقد رأى الحكم على استواء في الوقف) أي (في صحته) أي رأى صحته في القسمين معظم (من تبعا أبا حنيفة ومالكا معا) أي فيلزمهم القول بها في الاجازة فيهما وقدمت الفرق بينهما .

ولـم اجد في كافـر نقـلا يلي بحضرة المزي تتـرا فعلا
ولم اجد في الحمـل ايضـاً نقلا وهـو من المعـدوم اولى فعلا
وللخـطيب لم اجـد من فعله قلت رأيت بعضهـم قد سئله
مـع ابـويه فاجـاز ولعل ما اصفـح الاسما فيهـا اذ فعل
وينبغـي البنـا على ما ذكروا هل يعـلم الحمـل وهـذا اظهر

والنوع السابع من انواع الاجازة الاجازة لمن ليس بأهل حين الاجـازة للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صوراً لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في آخر الكلام على الاجازة للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازة للكافر فاما الاجازة للصبي فلا يخلو أما ان يكون مميزاً او لا فان كان مميزاً فالاجازة له صحيحة كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح السماع له قال وسألت القاضي أبا الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنة أو تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال

والسابع من انواع الاجـازة (الاذن) أي الاجـازة من الشيخ (لغير أهل) وقتها (للأخذ عنه) وللأداء (كافر) أو فاسق أو مبتدع أو مجنون أو حمل (أو طفل غير مميز) تمييزا يصح معه السماع وكافر وما بعده بدل من غير أهل (وذا الأخير) أي الأذن للطفـل وهـو ما اقتصر على التصريح به ابـن الصلاح مع أنه لم يفرده بنوع بل ذكره آخر النوع قبله (رآ) أي رآه صحيحاً القاضي (أبو الطيب) وفرق بينه وبين السماع بأن الاجازة أوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع (و) كذا رآه (الجمهـور) واحتـج له الخـطيب بأن الاجازة انما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له والاباحة تصح للعاقل ولغيره قال ابن الصلاح وكأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به بعد أهليته حرصا على بقاء الاسناد الذي اختصت به هذه الأمة وتقريبـه من

يصح ان يجيز للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروى عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل وقال ابن الصلاح وكأنهم رأوا الطفل اهلاً لتحمل هذا النوع ليؤدي به بعد حصول اهليته لبقاء الاسناد وأما الاجازة للكافر فلم اجد فيها نقلاً وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتأخرين الاجازة للكافر الا ان شخصاً من الاطباء بدمشق ممن رأيته بدمشق ولم اسمع عليه يقال له محمد بن عبد السيد بن الريان سمع الحديث في حال يهوديته على أبي عبد الله محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لاتصح الاجازة له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي والاجازة للمجنون صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم (ولم أجد في كافر) أي في الاجازة له (نقلا) مع تصريحه بصحة سماعه كما مر (بلى) أي نعم (بحضرة) الحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (المزي)[1] بكسر الميم نسبة للمزة قرية بدمشق (تترا) أي متتابعا (فعلا) حيث أجاز أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن[2] لمحمد بن عبد السيد ابن الريان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة وأقره

---

(١) المزي : أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن الحافظ الكبير جمال الدين قال ابن قاضي شهبة شيخ المحدثين عمدة الحفاظ أعجوبة الزمان سمع ببلده ورحل له نحو الف شيخ درس نحو الخمسين سنة وولي دار الحديث نحو ثلاث وعشرين سنة له تهذيب الكمال وله كتاب الاطراف وبالخزانة القروية نسخة منه توفي سنة ٧٤٢ .

(٢) الصوري : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن بن أبي الفتح الصوري الصالحي

وبعض السماع بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عشرة فلولا ان المزي يرى جواز ذلك ما أقر عليه ثم هدى الله ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازة لغير أهل الاداء الاجازة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء وأما الاجازة للحمل فلم اجد فيها ايضاً نقلاً غير ان الخطيب قال لم ارهم اجازوا لمن لم يكن مولوداً في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع تصح اولاً ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رأيت بعض شيوخنا المتأخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ أبو سعيد العلائي ورأيت بعض أهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجوداً

المزي واذا جازذلك في الكافر ففي الفاسق والمبتدع أولى فاذازال مانع الأداء صح الأداء كالسماع (ولم أجد في) إجازة (الحمل ايضا نقلا وهو) أي جواز الاجازة له وان لم ينفخ فيه الروح أولم يعطف على موجود (من) جواز اجازة (المعدوم اولى فعلا) أي من جهة الفعل قياسا على صحة الوصية له (وللخطيب) مما يؤيد عدم النقل في الحمل (لم اجد من فعله) أي أجاز له مع أنه ممن يرى صحة الاجازة للمعدوم كما مر (قلت) قد (رأيت بعضهم) وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلائي (قد سأله) أي الاذن للحمل (مع) بالسكون (أبويه فأجاز) لكونه يراها مطلقا أو يغتفرها تبعا (و) لكن قد يقال (لعل) أي لعله (ما اصفح) اي تصفح بمعنى نظر (الأسماء) التي (فيها) أي في الاستجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا (اذ فعل) أي حين أجاز

ولد سنة ٦٠٢ وسمع من الكندي وابن الحرستان وطائفة وببغداد من أبي علي بن الجواليقي وجماعة وأجاز له ابن طبرزد وجماعة وكان آخر من سمع من الكندي موتا توفي في منتصف ذي الحجة سنة ٦٩٠ .

فكتب اجزت للمسمين فيه وهو المحدث الثقة أبو الثناء محمود بن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اصفح اسماء الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح وان لم يتصفح الشيخ المجيز اسماء الجماعة المسؤول لهم الاجازة الا ان الغالب ان أهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسؤول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم أو لا فان قلنا انه لا يعلم فتكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان الحمل يعلم أي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثناء فرق ذكره وقولي وهذا اظهر أي في ان الحمل يعلم وفي بناء الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح للامرين معاً .

والثامن الاذن بما سيحمله	الشيخ والصحيح انا نبطله
وبعض عصري عياض بذله	وابن مغيث لم يجب من سأله
وان يقل اجزته ما صح له	أو سيصح فصحيح عمله
الدارقطني وسواه أوحذف	يصح جاز الكل حيث ما عرف

بناء على ما مر من صحة الاجازة بدون تصفح الا أن الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر أسماء المسؤول لهم كما هو المشاهد (وينبغي البنا) بالقصر للوزن أي بناء صحة الاجازة للحمل (على ما ذكروا) أي الفقهاء (هل يعلم الحمل) أي يعامل معاملة المعلوم او لا فان قلنا يعلم صحت الاجازة وان قلنا لا فكالوصية للمعدوم (وهذا) اي ما ذكر من البناء وكون الحمل يعلم (أظهر) وعليه فالاجازة لمن ذكر هنا كالسماع لا يشترط فيها الأهلية عند التحمل بها

والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع فهـذا لم ار من تكلـم فيه من المشـايخ قال ورأيت بعض المتأخرين والعصريين يصنعونه الا اني قرأت في فهرست أبي مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة أبي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله الاجازة له لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب السائل فنظر الى يونس فقلت يا هذا يعطيك ما لم يأخذ هذا محال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا هو الصحيح فان هذا يخبر بما لا خبر عنده منه ويأذن له بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لم يعلم هل يصح له

والثامن من أنواع الاجازة (الاذن) أي الاجازة (بما سيحمله الشيخ) المجيز ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز (والصحيح) ما صوبه القاضي عياض والنووي (انا نبطله) كما نبطل توكيل من وكل ببيع ما سيملكه ولأن الاجازة في حكم الأخبار بالمجاز جملة كما مر فلا يخبر بما لا خبر عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كأجـزت لك ما رويتـه ومـا سأرويه وعـدم عطفـه عليه (وبعض عصري) القـاضي (عياض) كما حكاه هو عنهـم قد (بذلـه) بالمعجمة أي اعطى من سأله الاذن كذلك ما سأله ووجه بأن شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند الأداء عند التحمل ذاذا ثبت عند الأداء انه تحمل بعد الاذن صح الأداء (و) لكـن القاضي أبو الوليد يونس (بن مغيث)[1] القرطبي (لـم يجب من سأله) كذلك بل امتنع من أجابته فلا تصح الاجازة به وعليه يتعين

---

(١) القاضي أبو الوليد يونس بن محمد بن مغيث القرطبي : أخذ عن ابن الاحمر وابن ثابت وابن برطال وابن الخراز وابن عبد العزيز وابن مجاهد وابن جهور وابن زرب وغيرهم وأخذ عنه جماعة منهم أبو الوليد الباجي وابن عتاب كان من أكابر أصحاب ابن زرب كان شديد الميل للتصوف والصوفية في العبادة ولي قضاء مواضع كثيرة وولاه المعتز قضاء قرطبة الف كتبا متعددة منها الموعب في شرح الموطأ وجمع مسائل =

الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبني هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة أو هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذناً انبنى على الاذن في الوكالة فيما لم يملكه الآذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك سمعه أو تحمله قبل الاجازة له وأما اذا قال اجزت له ما صح ويصح عنده من مسموعاتي فهي اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل ويصح فان المراد بقوله ما صح أي حالة الرواية لا حالة الاجازة فقولي جاز

كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله شيخه قبل إجازته له ومثله ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم وتأليف (و) أما (ان يقل) اي الشيخ (أجزته ما صح له) اي حال الاجازة (او سيصح) من مسموعاتي أي وما يصح عنده بعدها اني أرويه لي (فصحيح) وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقتها وقد (عمله الدارقطني) بالاسكان (وسواه) من الحفاظ وله ان يروي عنه ما صح عنده وقتها أو بعدها انه تحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح ويصح كما تقرر (أوحذف يصح جاز الكل أي ما صح حال الاجازة وما يصح بعدها (حيث ما) زائدة (عرف) أي الراوي (حال الأداء انه مما تحمله الشيخ قبل الاجازة والمراد بما صح فيما اذا حذف يصح ما صح حال الأداء لا حال الاجازة)[1] فارقت هذه بنوعيها ما

ابن زرب وكتابا عديدة في التصوف ويعرف عند الاندلسيين بابن القصار القرطبي توفي سنة ٤٢٩ .

(١) كذا في الأندلسية وفي الشرقية بدل ذلك : « حال الاجازة او بعدها انه مما تحمله الشيخ قبلها والمراد بما صح ما صح حال الاجازة او بعدها » .

الكل أي ما عرف حالة الاداء انه سماعه وقولي بذله بذال معجمة أي اعطاه لمن سأله .

والتاسـع الاذن بمـا اجيزا لشيخـه فقيل لن يجوز
ورد والصـحيح الاعتماد عليه قد جوزه النقاد
أبـو نعيم وكذا ابـن عقدة والدارقطنـي ونصر بعده
والى ثلاثـا باجـازة وقد رأيت من والى لخمس يعتمد
وينبغـي تأمـل الاجـازة فحيث شيخ شيخـه اجازه
بلفـظ ما صح لديه لم يخط ما صح عند شيخـه منـه فقط

والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ أبو البركات عبد الوهـاب بن المبـارك بن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزءاً في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع اجازتين وحكاه الحافظ أبـو علي البردانـي عن بعض منتحلي الحديث ولم يسمه وقد ابهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله من لا يعتد به من المتأخرين قال والصحيح الذي عليه العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجـويزه عن

قبلها بأن الشيخ ثم لم يرو بعد وهنا روى لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحيل الأمـر فيه على ثبوتـه عند المجاز له (والتاسـع) من أنـواع الاجـازة (الاذن) أي الاجازة (بما أجيزا لشيخه) المجيز كقوله أجزت لك مجازاتي او رواية ما أجيز لي واختلف فيه (فقيل لن يجوزا) ذلك وان عطف على الاذن بمسموع (و) لكنه (رد) حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتأخرين وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا (والصحيح) الذي عليه العمل (الاعتماد عليه) اي على الاذن بما أجيز مطلقا ولا يشبه منـع الـوكيل التوكيل بغير اذن الموكل لأن الحق ثم لموكله فانه ينفذ عزله له بخلافه هنـا إذ الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم ينفذ و (قد جوزه النقاد)

الدارقطني وأبي العباس بن عقدة وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القائلين بالاجازة خلاف في العمل باجازة الاجازة وقال أبو نعيم الاجازة على الاجازة قوية جائزة وقولي ونصر هو مبتدأ خبره والى ثلاثاً أي بين ثلاث اجائز ويجوز ان يكون نصير معطوفاً على الدارقطني فان فعل نصير له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصير بن ابراهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها وذكر أبو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان أبا الفتح بن أبي الفوارس حدث

منهم الحافظ (ابو نعيم) الأصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية جائزة وكذا جوزه أبو العباس أحمد (بن عقدة)[1] بضم العين الكوفي (والدارقطني) وغيرهما (ونصر)[2] وهو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي (بعده) أي بعد الدارقطني (والى) أي تابع (ثلاثا) من الأجائز (باجازة) فقال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث منها قال الناظم (وقد رأيت من والى) بأكثر من ثلاث فمنهم

---

(١) ابن عقدة : الحافظ أبو العباس احمد بن محمد بن سعيد الكوفي الشيعي الشهير بابن عقدة لقب أبيه أحد أركان الحديث سمع من الحسن بن علي بن عفان ويحيى بن أبي طالب وغيرهما وسمع منه الطبراني وابن عدي والدارقطني وغيرهم كان آية في الحفظ كان يقول اتذاكر في ٣٠٠,٠٠٠ حديث واحفظ ١٠٠,٠٠٠ حديث كانت كتبه ستمائة حمل بعير قال الذهبي ضعفوه واتهمه بعضهم بالكذب قال أبو عمران كان يملي مثالب الصحابة فتركته توفي سنة ٣٣٢ .

(٢) نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم : أبو الفتح المقدسي النابلسي الزاهد شيخ الشافعية بالشام كان إماما علامة مفتيا محدثا حافظا زاهداً متبتلا ورعا كبير القدر عديم النظير سمع بدمشق من عبد الرحمن بن الطير وأبي الحسن السمسار وبغزة من أبي جعفر المياشي وسمع ببلادات متعددة على عدة شيوخ وأملى وصنف واجتمع بالغزالي واستفاد منه وكان أمتن طريقة من إمام الحرمين وقبره ظاهر يزار بدمشق صنف كتابا سماه التهذيب والتقريب والمقصود والكافي توفي سنة ٤٩٠ .

بجزء من العلل لاحمد باجازته من أبي علي بن الصواف باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من أبيه قلت وقد رأيت في كلام غير واحد من الايمة وأهل الحديث الزيادة على ثلاث اجائز فرووا باربع اجائز متوالية وخمس وقد روى الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجائز متوالية في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان

من والى بأربع ومنهم من والى (بخمس) ممن (يعتمد) عليه من الأيمة كالحافظ أبي محمد عبد الكريم الحلبي[1] فانه روى في تاريخ مصر له عن عبد الغني بن سعيد الأزدي[2] بخمس أجائز متوالية وروى شيخنا في أماليه بست (وينبغي) وجوبا لمن يريد الرواية بذلك (تأمل) كيفية (الاجازة) أي إجازة شيخ شيخه لشيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض المجيزين بما سمعه أو بما حدث به من

---

(١) عبد الكريم الحلبي صاحب تاريخ مصر : الحافظ الكبير الامام قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي قال ابن العماد سمع من ابن العماد وابراهيم المنقري والعز والفخر علي وبنت مكي وابن الفرات الاسكندراني وصنف وخرج وأفاد مع الصيانة والديانة والأمانة والتواضع والعلم قال الذهبي حدثنا بمنى وعمل تاريخا كبيرا لمصر وشرح السيرة لعبد الغني في مجلدين وعمل أربعين تساعيات وأربعين متباينات وأربعين بلدانيات وشرح معظم البخاري في عدة مجلدات كان حنفي المذهب توفي بمصر سنة ٧٣٥ .

(٢) عبد الغني بن سعيد الازدي : صاحب كتاب المؤتلف والمختلف من سمرقند كان ثقة صاحب سنة حافظا علامة روى عن عثمان بن محمد السمرقندي واسماعيل بن الجراب والدارقطني وطبقتهم ورحل الى الشام فسمع من اليانجي وطبقته وكان شيخه الدارقطني يفخم أمره ويرفع ذكره ولما أراد الدارقطني السفر خرج لوداعه أهل مصر فبكوا فقال لهم أتبكون وفيكم خلفي وهو عبد الغني انتفع به خلق كثير وقد استتر عدة أيام لما قتل صاحباه أبو أسامة والمقري خوف التحاقه بهما لاتهامه بمعاشرتهما فلما امن ظهر توفي سنة ٤٠٩ .

يتأمل كيفية اجازة شيخ شيخه لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز أو بما سمعه المجيز فقط أو بما حدث به من مسموعاته أو غير ذلك فان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكتفي بمجرد صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الايمة وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام أبا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الاندرشي المعروف بابن اليتيم احد من رحل وجال في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان وأخذ عن السلفي وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده في الترمذي عن أبي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد عن اسماعيل بن ينال المحبوبي عن أبي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكر الحافظ أبو جعفر بن الترسي انه وجده بخط ابن اليتيم ووجه الغلط فيه ان فيه اجازتين احداهما ان ابن ينال اجاز للحداد ولم يسمعه منه والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في اجازته للسلفي وذكر الترسي ان السلفي وهم في ذلك قديماً ثم تذكر ورجع عن هذا السند قال ومن هنا تكلم أبو جعفر ابن الباذش في السلفي وعذر الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن اليتيم قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي قال أنا عيسى بن يحيى السبتي قال أنا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني أبو طاهر السلفي قال كان أبو الفرج الحداد يرويه أي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز له

مسموعاته أو بما صح عند المجاز له أو نحوها فلا يتعداه (فحيث شيخ شيخه أجازه) أي أجاز شيخه (بلفظ) أجزته (ما صح لديه) اي عند شيخه المجاز له فقط (لم يخط) بالبناء للمفعول من خطا خطوا اذا مشى أي لم يتعد الراوي

بل ما سمعه فقط قال كتب الى اسماعيل بن ينال المحبوبي من مر وانتهى قلت وكان الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رأيته بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح وينبغي التنبه لهذا وامثاله .

لفظ الاجازة وشرطها

اجزته ابن فارس قد نقله   وانما المعروف قد اجزت له

قال أبو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من

(ما صح عند شيخه منه) أي من مروي المجيز له (فقط) حتى لو صح شيء من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له أو اطلع عليه لكنه لم يصح عنده لا تسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان تسوغ له لأن صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره .

لفظ الاجازة أي بيانه وشرطها

في المجيز والمجاز له فلفظ (أجزته) مسموعاتي او مروياتي متعديا بنفسه مع اضمار لفظ الرواية او نحوه(ابن فارس)[1] أبوالحسين أحمد اللغوي (قد نقله) أي تعديه بنفسه قال معنى الاجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز

---

(١) ابن فارس : أبو الحسين احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي من أيمة اللغة والادب قرأ عليه البديع الهمداني والصاحب بن عباد ولخزانته الف كتاب الصاحبي وهو مطبوع موضوعه علم العربية وله كتب قيمة في اللغة منها مقاييس اللغة والمجمل وله جامع التأويل في تفسير القرآن وله الفصيح وفقه اللغة وذم الخطا في الشعر ومنه اقتبس الحريري اسلوب مقاماته خصوصا المقامات الفقهية وله اشعار جيدة توفي سنة ٣٩٠ .

جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ماء لارضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالـم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانـا مسموعاتي أو مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمعنى التسويغ والاذن والاباحة قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلاً قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره .

وانما تستحسن الاجازه	من عالـم به ومـن اجازه
طالب علـم والـوليد ذا ذكر	عن مالك شرطاً وعن أبـي عمر
ان الصحيح انها لا تقبل	الا لماهـر ومـا لا يشكل
واللفـظ ان تجز بكتـب احسن	أو دون لفظ قالو فانو وهو ادون

هذا بيان لشرط صحة الاجازة عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازة اذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من أهل

الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فأجازني اذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجيزه علمه فيجيزه إياه قال ابن الصلاح (وإنما المعروف) اي لغة واصطلاحا ان يقـول (قد أجزت له) رواية مسموعاتي أو مروياتي اي متعـدياً بالحـرف وبـدون إضمار قال ومن يقول أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره ثم أخذ في بيان محل استحسانها مع بيان انـه شرط لما عنـد بعضهـم (وانما تستحسن الاجازة من عالم بها) وفي نسخة به أي المجاز (ومن أجازه) أي والحال ان المجاز له (طالب علم) أي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لأن الاجازة توسع وترخيص يتأهـل له أهـل العلـم بالفـن لمسيس حاجتهـم اليها .

العلم لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال أبو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء أم كتب به على سؤال الاجازة كما جرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضاً فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بالاجازة ايضاً صحت اذا اقترنت بالكتابة لقصد الاجازة لان الكتابة

(والوليد)[1] أبو العباس بن بكر المالكي (ذا) مفعول (ذكر) اي نقل ذا أي ما ذكر من علم المجيز وكون المجاز له طالب علم (عن مالك شرطا) في الاجازة (وعن ابي عمر) بن عبد البر (ان الصحيح انها لا تقبل الا لماهر) بالصناعة (و) في (ما لا يشكل) اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم عن الجمهور في سابع أنواع الاجازة انه لا يشترط التأهل عند التحمل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجيز مبتدئا بها او بعد السؤال فيها وقد تكون بكتبه على استدعاء او بدونه وقد نبه على ذلك وحكمه فقال (واللفظ) بالنصب بنزع الخافض أي (وان تجز انت) باللفظ (بكتب) أي معه بأن تجمعهما (أحسن) وأولى من أفراد احدهما (او)

---

(١) الوليد بن بكر المالكي : أبو العباس العمري السرقسطي الاندلسي المالكي الحافظ العالم الرحال رحل من اقصى الأندلس الى خراسان وحدث بمعرفة كتاب الرجال لأحمد بن عبد الله العجلي وحدث عن الحسن بن رشيق ويوسف الميانجي وروى عنه الحافظ عبد الغني المصري وأبو ذر الهروي وأبو الطيب الكوفي وجماعة قال ابن الفرضي كان إماما في الحديث والفقه عالما باللغة العربية لقي في رحلته اكثر من الف شيخ قال في فهرس الفهارس له كتاب الوجازة في صحة الاجازة ذكر فيها من شيوخ العلم نيفا على الف شيخ توفي بالدينور في رجب سنة ٣٩٢ ولما حل بالمغرب نقط العين من العمري لمعنى قصده فوقع ايهام لبعض الناس .

كناية وهذه دون الاجازة الملفوظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرىء عليه اخباراً منه بذلك .

الرابع المناولة

ثم المناولات اما تقترن	بالاذن اولا فالتي فيها اذن
اعلى الاجازات واعلاها اذا	اعطاه ملكاً فاعارة كذا
ان يحضر الطالب بالكتاب له	عرضاً وهذا العرض للمناولة
والشيخ ذو معرفة فينظره	ثم يناول الكتاب محضره
يقول هذا من حديثي فاروه	وقد حكوا عن مالك ونحوه
بانها تعادل السماعا	وقد أبى المفتون ذا امتناعا

بكتب (دون لفظ فانو) الاجازة لتصح لأن الكتابة كناية (وهو) أي هذا الصنيع دون رتبة من الاجازة الملفوظ بها فان لم ينوها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرىء عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما اذا نوى بقرينة في كلامه سابقة على كلامه المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة أي المقرونة بالنية واعلم انهم كثيرا ما يصرحون في الأجائز بما يجوز لي وعنى روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي بلى مروياتهم ويعني مصنفاتهم ونحوها .

الرابع من أقسام التحمل المناولة

وهي اعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من حديثي أو

اسحاق والثوری مع النعمان ... والشافعي واحمد الشيباني
وابن المبارك وغيرهم رأوا ... بانها انقص قلت قد حكوا
اجماعهم بانها صحيحة ... معتمداً وان تكن مرجوحة

القسم الرابع من أقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور أعلاها ان يناوله شيئاً من سماعه اصلاً أو فرعاً مقابلاً به ويقول هذا من سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه أو اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له أو يقول له خذه وانتسخه وقابل به ثم رده الى ونحو ذلك ومنها ان يناوله له ثم يرتجعه منه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورةفي الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ أو فرعه

مروياتي أو نحو ذلك (ثم المناولات) المجموعة باعتبار صورها الآتية على نوعين لأنها (اما) ان تقترن بالاذن) أي الاجازة (أو لا) بأن تخلو عنها (فالتي فيها اذن) وهو النوع الأول (اعلى الاجازات) مطلقا لما فيها من تعيين المروي وتشخيصه وفي هذ النوع صور متفاوتة علوا (وأعلاها اذا اعطاه) اي الشيخ الطالب مؤلفا له أو أصلا من مسموعاته مثلا أو فرعا مقابلا به (ملكا) أي على وجه التمليك له بهبة أو بيع أو غير ذلك قائلا له هذا من تأليفي اوسماعي أو روايتي عن فلان وأنا عالم بما فيه فاروه أو حدث به عني أو نحو ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول مع بيان سماعه أو إجازته أو نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلى لكنه قدمها كالقاضي عياض في الذكر وهو منهما مشعر بذلك (فأعاره) أي ويليها ما يناوله له من ذلك ايضا اعارة أي على وجه الاعارة او الاجازة قائلا له مع ما مر انتسخه ثم قابل به أو فقابل به نسختك التي انتسختها أو نحو ذلك ثم رده إليَّ و(كذا) يليها (ان يحضر الطالب بالكتاب) الذي هو أصل الشيخ أو

المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الايمة عرضاً فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه أو نحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه للطالب فيقول هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه أو يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الى أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة الى آخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في آخرين من أهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض

فرعه المقابل به (له) أي للشيخ (عرضا) أي للعرض عليه ويقيد للتمييز عن عرض السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله (وهذا العرض للمناولة والشيخ) أي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ (ذو معرفة) ويقظة (فينظره) متصفحا متأملاً له ليعلم صحته أو فيقابله بأصله ان لم يكن عارفا (ثم يناول) الشيخ (الكتاب محضره) له (ويقول) له (هذا من حديثي) أو نحوه (فاروه) او حدث به عني أو نحو ذلك ونصب ينظره ويناول بالعطف على يحضر (وقد حكوا) أي جماعة من المحدثين منهم الحاكم (عن مالك) رحمه الله (ونحوه) من أيمة المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول (بأنها) اي المناولة المقرونة بالاجازة (تعادل السماعا) أي بل ذهب جماعة الى أنها اعلى منه ووجه بأن الثقة بالكتاب مع الاجازة أكثر من الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع (و) لكن (قد أبى المفتون) جمع مفت من أفتى في الحلال والحرام (ذا) أي القول بأنها تعادل السماع فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به

السماع وقال الحاكم في هذا العرض أما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعاً وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وأبو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيي وابن راهوية قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم

(امتناعا وابدل من المفتون اسحاق) بن راهوية وسفيان (الثوري) بالمثلثة والاسكان نسبة لثور بطن من تميم (مع) باقي الأيمة أبي حنيفة النعمان (والشافعي) بالاسكان لما مر (وأحمد بن حنبل الشيباني نسبة لشيبان بن ثعلبة (و) عبد الله (بن المبارك وغيرهم) كالبويطي[1] والمزني[2] حيث (راوا القول بأنها انقص) من السماع وصححه ابن الصلاح (قلت) و (قد

---

(١) البويطي : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي المصري الفقيه روى عن ابن وهب والشافعي وروى عنه الربيع بن سليمان المرادي وأبو الوليد بن أبي الجارود المكي واحمد بن منصور الرمادي وأبو اسماعيل الترمذي وجماعة كان له الباع الطويل في الفقه والحديث قال أبو حاتم صدوق قال أبو عاصم كان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه اذا جاءته مسألة قال واستخلفه على اصحابه بعد موته فتخرجت على يده أيمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق وقد كان ممن أصيب بمحنة خلق القرآن فحمل لبغداد في السجن والقيد قال الاسنوي في طبقاته كان ابن الليث الحنفي يحسده فسعى به الى الواثق بالله أيام المحنة بالقول بخلق القرآن فأمر بحمله الى بغداد مع جماعة من العلماء فحمل اليها على بغل مغلولا مقيدا مسلسلا أربعين رطلا من حديد وبقي محبوسا ببغداد الى ان مات بها سنة ٢٣١ .

(٢) المزني : أبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المصري المزني (نسبة الى مزينة بنت كلب بن وبرة القبيلة المشهورة) هو صاحب الامام الشافعي الذي قال فيه المزني ناصر مذهبي كان زاهدا عالما مجتهدا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة كان يغسل الموتى حسبة صنف في مذهب الشافعي كتبا كثيرة منها الجامع الكبير والصغير والمنثور والمسائل المعتبرة والترغيب في العلم وكتاب الوثائق وغيرها وصلى لكل مسألة في مختصره ركعتين فنسج الايمة بعده على منواله فكلهم تبع له أما شرحا او تعليقا كان

أي اجماع أهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الايمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة أهل النقل والاداء والتحقيق من أهل النظر انتهى وقولي معتمداً هو بفتح الميم وهو تمييز أي صحيحة اعتماداً .

أما اذا ناول واستردا ... في الوقت صح والمجاز ادى
من نسخة قد وافقت مرويه ... وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الاجازة ... عند المحققين لكن مازه
أهل الحديث آخراً وقدما ... أما اذا الشيخ لم ينظر ما
احضره الطالب لكن اعتمد ... من احضر الكتاب وهومعتمد
صح والا بطل استيقانا ... وان يقل اجزته ان كانا
ذا من حديثي فهو فعل حسن ... يفيد حيث وقع التبين

هذا أحد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله الشيخ

حكوا) أي جماعة منهم القاضي عياض (إجماعهم) اي اهل النقل على القول (بأنها صحيحة) وان اختلف في صحة الاجازة المجردة (معتمدا) بفتح الميم وهو كما قال الناظم تمييز أي صحيحة اعتمادا والحاصل انهم حكوا الاجماع فيها (وإن تكن) بالنسبة للسماع (مرجوحة) على المعتمد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله (أما اذا ناول) الكتاب للطالب مع اجازته له به (واستردا) ذلك منه في (الوقت) وأمسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه

مجلب الدعوة عظيم الورع حكي عنه انه كان اذا فاتته الجماعة صلى منفردا خمسا وعشرين مرة توفي سنة ٢٦٤

الكتاب ويجيز له روايته ثم يرتجعه منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم استواء الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز أي والمجاز له وهو مبتدأ خبره ادى أي ومن تناول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير أو من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه أي الكتاب الذي تناوله إما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة أو من نسخة توافقه بمقابلته أو اخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه أي وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا بشيء زائد على معنى الاجازة للشيء المعين من التصانيف المشهورة والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته ان يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر اذا المقصود تعيين ما اجازه له لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الاجازة قال ولا مزية له عند مشايخنا من أهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين مما زدته على ابن الصلاح

عنه (و) إذا أراد (المجاز) له بهذه المناولة روايته (أدى) اما (من نسخة قد وافقت مرويه) المجاز به بمقابلتها به أو بأخبار ثقة بموافقتها له أو نحو ذلك او من مرويه الذي استرده منه بأن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير كما فهم بالأولى (و) لكن (هذه) الصورة مع انها دون الصور المتقدمة لعدم احتواء الطالب على مروية وغيبته عنه (ليست لها مزية على) الكتاب (الذي عين في الاجازة) المجردة عن المناولة (عند المحققين) من الفقهاء والأصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسبته للمحققين من زيادته (لكن مازه) اي جعل له مزية على ذلك (أهل الحديث آخرا وقدما) أي حديثا وقديما كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله (أما اذا ما) زائدة (الشيخ لم ينظر ما أحضره) له

من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن أهل التحقيق كما قال عياض والله أعلم ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقاً بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناولة ولا تصح ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ أو من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذه صريحاً ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم أرها ايضاً في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الآتي والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله وأجازه وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله أعلم قال الخطيب ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزاً حسناً انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمداً وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة بخبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشرت الى ذلك بقولي يفيد

(الطالب) وقال له هذا مرويك فناولنيه وأجز لي روايته وهو لا يعلم انه مرويه (لكن) ناوله له و (اعتمد) في ذلك (من احضر الكتاب وهو) أي محضره (معتمد) ثقة فقد (صح) ذلك كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب (والا) اي وان لم يكن محضره ثقة (بطل) كل من المناولة والاذن (استيقانا) نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من مرويه فالظاهر كما قال الناظم الصحة أخذاً مما يأتي لزوال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر (و)أما (ان يقل) لمحضره ولو غير ثقة (أجزته) لك (ان كانا ذا) اي ان كان المجاز به (من حديثي) أو مروي او نحوه مع براءتي من الغلط والوهم (فهو فعل

حيث وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح .

وان خلـت من اذن المناوله قيل تصـح والاصـح باطله

هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي أو من سماعاتي ولا يقول له اروه عني ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم انهم صححوها وأجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الاصول قلت ما أطلقه من انه قاله الفقهاء وأصحاب الاصول مع كونه مخالفاً لكلام ابن الصلاح في حكايته لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من أهل الاصول منهم صاحب المحصول فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا أشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء أناوله ام لا خلافاً لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني ام لا نعم مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها

حسن) فان كان المحضر ثقة جازت روايته بذلك أو غير ثقة ثم تبين بخبر ثقة انه من مروي الشيخ فكذلك لتبين كونه من مرويه كما زاده بقوله (يفيد حيث وقع التبين) النوع الثاني ما ذكره بقوله (وان خلت من اذن المناولة) بأن ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مروي او حديثي أو نحوه (قيل تصح) فتجوز الرواية بها لاشعارها بالاذن في الرواية (والأصح) أنها (باطلة) فلا تجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه نظر يؤخذ من كلام

تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية .

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى مانوولا فما لك وابن شهاب جعلا
اطلاقه حدثنا واخبرا يسوغ وهو لائق بمن يرى
العرض كالسماع بل اجازه بعضهم في مطلق الاجازة
والمرزباني وأبو نعيم اخبر والصحيح عند القوم
تقييده بما يبين الواقعا اجازة تناولا هما معا
اذن لي اطلق لي أجازني سوغ لي أباح لي ناولني
وان أباح الشيخ للمجاز اطلاقه لم يكف في الجواز

اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم أبو بكر ابن شهاب الزهري ومالك بن أنس جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا وهو

ابن أبي الدم[1] الآتي في السابع .

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

المتقدمتين (واختلفوا) أي أيمة الحديث وغيره (في) ما يقول (من روى ما نو ولا) أي مناولة صحيحة (فمالك وابن شهاب جعلا اطلاقه) أي الراوي (حدثنا وأخبر) اي وأخبرنا (يسوغ وهو) أي اطلاقهما (لائق بـ) ـمذهب (من يرى العرض) في المناولة (كالسماع) أي كعرضه كما مر في

---

(١) ابن أبي الدم : أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم ولد بحماة رحل الى بغداد فسمع بها من ابن سكينة وغيره وحدث بحلب والقاهرة وله شرح الوسيط وكتاب أدب القضاء وكتاب في التاريخ وكتاب الفرق الاسلامية وقال الذهبي له التاريخ الكبير توفي سنة ٦٤٢ .

لائق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعاً ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم آخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقاً قال القاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن أبي بكر انه مذهب مالك وأهل المدينة وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من أهل الاصول واطلق أبو نعيم الاصبهاني وأبو عبد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقولي والمرزباني وأبو نعيم اخبر اي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره أهل التحري والورع المنع من اطلاق ثنا وأنا ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في

محله (بل أجازه) اي اطلاقهما (بعضهم) كابن جريج وجماعة من المتقدمين (في مطلق) أي في الرواية بمطلق (الاجازة) اي المجردة عن المناولة (و) أبو عبد الله محمد بن عمران (المرزباني)[1] بضم الزاي واسكان الياء نسبة لجده اسمه المرزبان البغدادي (وأبو نعيم) الأصبهاني اطلقا في الاجازة (أخبر) نا فقط (والصحيح عند) جمهور (القوم) المنع من اطلاق الراوي كلا من حدثنا وأخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمله على غير المراد و (تقييده بما يبين الواقعا) في كيفية التحمل من سماع أو إجازة أو مناولة

---

(١) المرزباني : بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي وفتح الباء الموحدة وبعد الالف نون نسبة الى بعض أجداده وهو عجمي ولا يلقب به الا الرجل العظيم القدر وترجمته بالعربية حافظ الحد وهو أبو عبيد محمد بن عمران بن موسى بن سعيد الكاتب الاخباري العلامة المعتزلي صنف أخبار المعتزلة قال ابن النديم هو آخر من رأينا من الاخباريين المصنفين راوية صادق اللهجة واسع المعرفة بالروايات هـ له عدة مصنفات مهمة جدا وجلها غريب اذكر منها كتاب اشعار الجن وكتاب أخبار أبي مسلم صاحب الدعوة وكتاب أخبار الانوار والثمار وله معجم الشعراء الذي طبع أخيراً قال في الفهرس توفي سنة ٣٧٨ وذكره صاحب الشذرات فيمن توفي سنة ٣٨٤ كما ذكره غيره كذلك

كيفية التحمل وتشعر به فيقول أنا أو حدثنا فلان اجازة أو مناولة أو اجازة ومناولة أو اذناً أو في اذنه أو اذن لي أو اطلق لي روايته عنه أو اجازني أو اجاز لي أو سوغ لي ان اروي عنه أو اباح لي أو ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز اطلاق أنا أو ثنا في الاجازة أو المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عمن اجازوا له ان شاء قال ثنا وان شاء قال أنا .

وبعضهم أتى بلفظ موهم ... شافهني كتب لي فما سلم

وقد أتى يخبر الاوزاعي ... فيها ولم يخل من النزع

ولفظ ان اختاره الخطابي ... وهو مع الاسناد ذو اقتراب

وبعضهم يختار في الاجازة ... انبأنا كصاحب الوجازة

واختاره الحاكم فيما شافهه ... بالاذن بعد عرضه مشافهه

واستحسنوا للبيهقي مصطلحا ... انبأنا اجازة فصرحا

وبعض من تأخر استعمل عن ... اجازة وهي قريبة لمن

سماعه من شيخه فيه يشك ... وحرف عن بينهما فمشترك

وفي البخاري قال لي فجعله ... حيريهم للعرض والمناولة

هذه الالفاظ استعملها بعض أهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل

بحيث يتميز كل عن غيره كان يقول حدثنا أو أخبرنا فلان (اجازة) أو (تناولا) أو (هما معا) أي إجازة ومناولة او فيما (اذن لي) او (أطلق لي) روايته عنه أو (أجازني) أو (سوغ لي) أو (اباح لي) أو (ناولني) أو نحوها مما يبين كيفية التحمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا (وان اباح الشيخ) المجيز (للمجاز) له (اطلاقه) حدثنا أو أخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا في إجازتهم لمن اجازوا له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال أخبرنا (لم يكف) ذلك (في الجواز) أي

بعضهم فيها شافهني فلان أو أنا مشافهه اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظاً واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب لي أو الى فلان أو أنا كتابة أو في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم من استعملها من الايهام وطرف من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله انا وقولي ولم يخل من النزاع أي ان معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين أهل الحديث ومنها لفظ ان فيقول في الرواية بالسماع عن الاجازة أنا فلان ان فلاناً حدثه أو اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره أو حكاه وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد ولا اعتيد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجاز له ما

جواز الاطلاق (وبعضهم) أي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما مر بل (أتى بلفظ موهم) غير المراد فيما أجازه به شيخه بلفظه شفاها او كتابة كأخبرنا فلان مشافهة أو (شافهني) فلان وكأخبرنا فلان كتابة أو مكاتبة أو في كتابه أو (كتب لي) وهذه الألفاظ وان استعملها بعض المتأخرين (فما سلم) من استعملها من الايهام وطرف من التدليس أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث وأما الكتابة فتوهم أنه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون على ما سيأتي (وقد أتى بخبر) نا بالتشديد أبو عمرو (الأوزاعي فيهما) أي في الاجازة وبأخبرنا في القراءة (ولم يخل) ايضا (من النزاع) لأن معناهما لغة واصطلاحا واحد (ولفظ ان) بالفتح (اختاره) او حكاه (الخطابي) فكان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة أخبرنا فلان ان فلانا حدثه أو أخبره واستبعده ابن الصلاح لبعده عن الأشعار بالاجازة لكنه قال (وهو مع) سماع

رواه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلاً ومنها انبأنا وهي عند المتقدمين بمنزلة اخبرنا وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة انبأنا قال وروي عنه ايضاً اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وأيمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انباني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبأنا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين ومنها لفظ عن وكثيراً ما يأتي بها المتأخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعاً فانه شاك وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق عليهما وقولي فمشترك

(الاسناد) فقط من شيخه واجازته له ما رواه (ذو اقتراب) أي قريب فان في ان اشعارا بوجود اصل الأخبار وان أجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل يجري في غير ما قاله (وبعضهم يختار في الاجازة) لفظ (انبأنا كصاحب الوجازة) في تجويز الاجازة وهو أبو العباس الوليد بن أبي بكر بن مخلد الغمري بفتح المعجمة الأندلسي (واختاره الحاكم فيما شافهه) شيخه (بالاذن) في روايته (بعد عرضه) له عرض مناولة (مشافهة) بالنصب بشافهه قال وعليه عهدت أكثر مشايخي وأيمة عصري (واستحسنوا للبيهقي) بالاسكان لما مر (مصطلحا) وهو (انبأنا اجازة فصرحا) بتقييد انبأنا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عندهم بمنزلة أخبرنا وراعى في ذلك اصطلاح المتأخرين (وبعض من تأخر) من المحدثين (استعمل) كثيرا لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي (عن) شيخه (اجازة) فيقول قرأته على فلان عن فلان وهذا وان تقدم في العنعنة اعادة هنا لاختلاف الغرض اذ الغرض ثم ان يرتب عليه الحكم بالاتصال وهنا ان يرتب عليه ما ذكره بقوله (وهي) أي عن (قريبة)

دخلت الفاء في الخبر على رأي الكسائي ومنها قال لي فلان وكثيراً ما يعبر بها البخاري فقال أبو عمرو محمد بن أبي جعفر احمد بن حمدان الحيري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها

استعمالا (لمن) أي لشيخ (سماعه من شيخه فيه يشك) مع تيقن اجازته منه (وحرف عن بينهما) أي السماع والاجازة (فمشترك) أي صادق بهما وأدخلت الفاء في الخبر على رأي الأخفش[1] لا الكسائي[2] كما وقع للناظم (و) أما ما (في) صحيح (البخاري) بالاسكان من قوله (قال لي) فلان (فجعله حيريهم) أي المحدثين وهو بالحاء المهملة أبو جعفر احمد بن حمدان

---

(١) الاخفش : قال السيوطي في صحيفة ٤٣٦ من البغية الاخفش أحد عشرة أشهرهم ثلاثة عبد الحميد بن عبد المجيد والاوسط سعيد بن مسعدة والأصغر علي بن سليمان الخ والذي ذكره الازهري في التصريح عند ذكر النحاة هو الوسط دون الكبير والصغير والثمانية الباقين ودونك ترجمته أبو الحسن سعيد ابن مسعدة الاخفش قرأ النحو على سيبويه وكان أسن منه ودخل عليه يوما في مجلس درسه والقى عليه عدة أسألة خطأه في الجواب فعرفه وقرأ على الكسائي كتاب سيبويه سراً كان أعلم الناس بالكلام والجدل وكان معتزليا له عدة مؤلفات جليلة توفي سنة ٢١٠ .

(٢) الكسائي : أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله إمام الكوفيين في النحو واللغة وأحد القراء السبعة المشهورين من أهل الكوفة استوطن بغداد وقرأ على حمزة وسمع من سليمان بن أرقم وأبي بكر بن عياش قال الخطيب تعلم النحو على كبر سمع من العرب الجل من علومه العربية ورجع للبصرة فألفى الخليل قد مات وفي موضعه يونس فذاكره والفى عنده علما واسعا فأقر له بالفضل وأجلسه مكانه وعن الفراء قال مات الكسائي وهو لا يحسن حد نعم وبيس وان المفتوحة والحكاية ولم يكن الخليل يحسن النداء ولا سيبويه يدري حد التعجب وقال ابن درستويه كان الكسائي يسمع الشاذ الذي لا يجوز إلا في الضرورة فيجعله أصلا ويقيس عليه له عدة مؤلفات توفي سنة ١٩٢ او ١٨٢ او١٧٣ او١٨٩ .

كاخبرنا وانهم كثيراً ما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم جعلها من أقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة .

الخامس المكاتبة

ثم الكتابة بخط الشيخ أو ... باذنه عنه لغائب ولو
الحاضر فان اجاز معها ... اشبه ما ناول أو جردها
صح على الصحيح والمشهور ... قال به أيوب مع منصور
والليث والسمعان قد اجازه ... وعده أقوى من الاجازة
وبعضهم صحة ذاك منعا ... وصاحب الحاوي به قد قطعا

القسم الخامس من أقسام تحمل الحديث المكاتبة وهو ان يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه أو يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء اكتبه أم كتب عنه الى

النيسابوري الحيري[1] (للعرض) أي لما اخذه البخاري على وجه العرض (والمناولة) وانفرد الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقرأه شيخنا انه انما يستعملها في أحد امرين ان يكون الحديث موقوفا ظاهرا وان كان له حكم الرفع أو يكون في اسناده من ليس على شرطه وذلك في المتابعات والشواهد هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانما تستعمل غالبا في المذاكرة .

الخامس من أقسام التحمل المكاتبة

مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بها (ثم

---

(١) الحيري : أبو جعفر احمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري النيسابوري الحافظ الزاهد المجاب الدعوة والد المحدث أبي عمرو بن حمدان روى عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم وطبقته وصنف الصحيح على شرط مسلم روى عنه ابنه أبو العباس محمد شيخ خوارزم والحافظ أبو علي عبد الله بن سعد وآخرون كان يحيي الليل وكان أولاده زاهدين توفي سنة ٣١١ .

غائب عنه أو حاضر عنده وهي ايضاً تنقسم الى نوعين أحدهما الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول أجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها أشرت بقولي أو جردها أي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور بين أهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم أبو المظفر السمعاني وجعلها أقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول وفي الصحيح أُحاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر ابن سعد بن أبي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الأسلمي فذكر الحديث

الكتابة) من الشيخ بشيء من مرويه او تأليفه أو نظمه وإرساله الى الطالب مع ثقة بعد تحريره تكون (بخط الشيخ) وهي اعلى (أو باذنه) لثقة في الكتابة (عنه لغائب) عنه ويغني عنه قوله (ولو لحاضر) عنده ببلده وهي على نوعين كالمناولة (فان أجاز) الشيخ بخطه او باذنه (معها) أي الكتابة بشيء مما ذكر كأجزت لك ما كتبته لك أو ما كتبت به إليك وهي النوع الأول المسمى بالكتابة المقرونة بالاجازة (أشبه) في القوة والصحة (ما ناول) أي المناولة المقرونة بالاجازة (او جردها) أي الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني (صح) الأداء بها (على الصحيح والمشهور) عند المحدثين كما في النوع الأول ولأنها وان تجردت عن الاجازة لفظا تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد (قال به أيوب) السختياني (مع منصور) بن المعتمر (والليث) بن سعد وكثير من المتقدمين والمتأخرين وأبو المظفر

وقال الخارجي في كتاب الايمان والنذور كتب الى محمد بن بشار ومنع صحة ذلك قوم آخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف الآمدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني أو أجزت لك روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور ورد ذلك عليه أبو عبد الله محمد بن المواق .

ويكتفي ان يعرف المكتوب له	خط الـذي كاتبـه وأبطله
قوم للاشتبـاه لكن ردا	لنـدرة اللبس وحيث أدى
فالليث مع منصـور استجازا	أخبرنـا حـدثنـا جـوازا
وصححـوا التقييد بالـكتابه	وهـو الـذي يليق بالنزاهة

يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره

(السمعان) بحذف ياء النسب منهم (قد أجازه) اي الكتـاب المجـرد بل (وعده) مع جماعة من الأصوليين كالامـام الـرازي (أقـوى من الاجـازة) المجردة (وبعضهم) أي العلماء (صحة ذاك) أي الكتاب المجرد (منعا) كالمناولة المجردة (وصاحب الحاوي) وهو الماوردي (بـه) أي بالمنـع (قـد قطعا) وذكر نحوه ابن القطان (ويكتفي) في الرواية بالكتابـة (أن يعـرف المكتوب له خط الذي كاتبه) وان لم تقم به بينة لتوسعهم في الرواية (وأبطله) أي الاعتماد على الخط (قوم) منهم الغزالي فاشترطوا البينة برؤيته وهو يكتب او باقراره بأنه خطه (للاشتباه) في الخطوط كما في نظيره من المكاتبات الحكمية من قاض الى آخر (لكن ردا) هذا وقال ابن الصلاح انـه غـير مرضي (لنـدرة اللبس) بضم النون وفتحها والظاهر أن خط الانسان لا يشتبه بغيره وفارقت الرواية ما مر من النظير بتوسعهم فيها كما مر (وحيث أدى) ما تحمله بالكتابة

ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي يؤدي به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق حدثنا وأخبرنا والمختار الصحيح اللائق بمذهب أهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتابة فيقول حدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة أو كتب إليَّ ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأيمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من حديثه ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان .

السادس اعلام الشيخ

وهل لمن أعلمه الشيخ بما	يرويه ان يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار	وعدة كابن جريج صاروا
الى الجواز وابن بكر نصره	وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بان لو منعه	لم يمتنع كما اذا قد سمعه
ورد كاسترعاء من يحمل	لكن اذا صح عليه العمل

القسم السادس من أقسام أخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان

فبأي لفظ يؤدي به (فالليث مع منصور استجازا) أي أجازا اطلاق (اخبرنا) و (حدثنا) وقوله (جوازا) تكملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق (وصححوا التقييد بالكتابة) كقوله وحدثنا أو أخبرنا كتابة أو مكاتبة او كتب اليَ (وهو الذي يليق بالنزاهة) اي التحري والبعد عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأيمة عصري ان يقول فيما كتب اليه المحدث من حديثه ولم يشافهه بالاجازة كتب الى فلان .

السادس من أقسام التحمل اعلام الشيخ

الطالب لفظا بشيء من مرويه مجرداً عن الاجازة (وهل لمن أعلمه الشيخ

هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان أو روايته من غير ان يأذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع أبو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه أراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا تجوز الرواية عنه لانه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم يذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله أبو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله العمري وأصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير

بما يرويه) سماعا او إجازة او غيرهما مجردا عما ذكر (أن يرويه) اولا (فجزما بمنعه) أبو حامد (الطوسي) من أيمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم أنه الغزالي فانه كذلك في المستصفى وذلك لعدم اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه وإن سمعه (وذا) أي المنع هو (المختار) كما قال ابن الصلاح وغيره (وعدة) كثيرون من الأيمة المحدثين وغيرهم (كابن جريج) عبد الملك (صاروا الى الجواز) قياسا على شهادة الشاهد بما سمع من المقر وان لم يأذن له فيها (وابن بكر) الوليد (نصره) واختاره (و) ابن الصباغ (صاحب الشامل جزما ذكره) أي ذكره على سبيل الجزم (بل زاد بعضهم) وهو الرامهرمزي[1] فيما نقله ابن الصلاح فصرح (بأن) أي بأنه (لو منعه) من

---

(١) الرامهرمزي : « بفتح الراء والميم بينهما الف وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم وفي آخره

واختاره أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي ولكن لا تروها عني ولا أجيزه لك لم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا يؤثر لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بان قال انما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى تجمع بينهما فيه وان افترقتا في غيره وقال القاضي عياض قياس من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدمه على الاذن في الشهادة وعدمه غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا تصح الا مع الاشهاد

روايته عنه بعد اعلامه بما ذكر كقوله لا تروه عني أو لا أجيزه لك (لم يمتنع) بذلك من روايته (كما) أنه لا يمتنع (اذا) منعه من التحديث بما (قد سمعه) لا لعلة وريبة في المروي لكونه هنا ايضا قد حدثه أي إجمالا وهو شيء لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة (و) لكن (رد) أي القول بالجواز (كاسترعاء) أي كما في استرعاء الشاهد (من يحمل) الشهادة بفتح الميم ويجوز كسرها أي ممن يحمله الشهادة حيث لا يكفي اعلامه بها أو سماعه لها منه في غير مجلس الحكم وبيان السبب بل لا بد أن يأذن له في أن يشهد على شهادته على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمتنع من أدائها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة لأن المعنى يجمعهما فيه وان

الزاي المعجمة) القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الحافظ الحجة روى عن أبيه ومطين ومحمد بن المازني وغيرهم وروى عنه ابن جميع وابن مردويه وغيرهما وهو ثقة قال أبو القاسم بن منده عاش الى قرب الستين وثلاثمائة كان فاضلا مكثرا من الحديث ولي القضاء وهو صاحب كتاب الفاصل (بالصاد) بين الراوي والواعي) وجزم ابن العماد بوفاته سنة ٣٦٠ .

والاذن في كل حال الا اذا سمع أداءها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكسر عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هنا ولا فرق وايضاً فالشهادة مفترقة من الرواية في اكثر الوجوه ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه وقولي ورد أي القول بالجواز كمسئلة استرعاء الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد له ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يرويه عنه ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ أما العمل بما أخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي أصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به .

السابع الوصية بالكتاب

وبعضهم أجاز للموصى له بالجزء من راو قضى أجله
يرويه أو لسفر أراده ورد ما لم يرد الوجاده

القسم السابع من أقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتاب بان يوصي

افترقتا في غيره (لكن اذا صح) عنه أحد ما حصل الاعلام به من الحديث يجب (عليه العمل) بمضمونه وان لم تجز له روايته لأن العمل به يكفي فيه صحته في نفسه وان لم يكن له رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر يؤخذ من كلام ابن أبي الدم الآتي قريبا .

السابع من أقسام التحمل الوصية

من الراوي عند موته أو سفره للطالب (بالكتاب) او نحوه (وبعضهم) كابن سيرين وغيره (أجاز) الرواية بها (للموصى له بالجزء)

الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص فهل له ان يرويه عنه بتلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن أيوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلاناً أوصى لي بكتابه أفأحدث بها عنه قال نعم ثم قال لي بعد ذلك لاآمرك ولا انهاك قال حماد وكان أبو قلابة قال ادفعوا كتبي الى أيوب ان كان حياً والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعاً من الاذن وشبها من العرض والمناولة قال وهو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح هذا بعيد جداً وهو إما زلة عالم أو متأول على انه أراد الرواية على سبيل الوجادة قال وانه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة .

ونحوه ولو بكتبه كلها وصية ناشئة (من راو) له بذلك رواية ولم يعلمه صريحا بأنه من مرويه وقد (قضى أجله) وهو (يرويه) أي ما أوصى به (أو لسفر اراده) أي أو أراد سفرا وهو يرويه لأن في ذلك نوعا من الأذن وشبها من العرض والمناولة (و) لكن (رد) هذا القول بأن الوصية ليست بتحديث ولا اعلام بمروي كالبيع على أن ابن سيرين القائل بالجواز توقف به بعد وقال ابن الصلاح القول به بعيد جدا وهو زلة عالم (ما لم يرد) قائله (الوجادة) الآتية اي الرواية بها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لمجوزيها مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا وأنكر ذلك ابن أبي الدم وقال الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره فهذه أولى وتبعه شيخنا .

الثامن الوجادة

ثـم الوجـادة وتلك مصدر وجـدتـه مولـداً ليظهـر
تغـاير المعنـى وذاك ان تجد بخط من عاصرت أو قبـل عهد
ما لم يحدثـك به ولـم يجز فقـل بخطـه وجـدت واحترز
ان لم تثـق بالخـط قل وجدت عنـه أو اذكر قيل أو ظننت

القسم الثامن من أقسام أخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهـي مصدر مولد لو جد يجد قال المعافى بن زكرياء النهرواني ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا قلت ولو جد مصدران آخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب وفي الغنى وإجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيدة وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس معنى من المعاني التي ذكرها مقتصراً على مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتـح لا غـيره قال ابـن سيدة

الثامن من أقسام التحمل الوجادة

بكسر الواو (ثم) يلي ما مر (الوجادة وتلك) أي الوجادة اي لفظها مصـدر وجدته حال كونه (مولدا) أي غير مسموع من العرب بل ولده أهل الفن فيما أخذ من العلم من صحيفة بغير سماع ولا إجازة ولا مناولـة اقتـداء بالعرب في تفريقهم بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة (ليظهر تغاير المعنى) حيث يقال وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغنى وجدا وفي الحب وجدا كذا قاله ابن الصلاح وكأنه اقتصر عى ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل واحد مما ذكر مصادر مشتركة وغـير

وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره وأما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق وأما في الضالة فله اجدان ايضاً كما تقدم وأما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة وجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيدة وأما بمعنى الغنى فله ايضاً مصادر أربعة وجد مثلث الواو وجدة حكاها الجوهري وابن سيدة وقرىء بالثلاثة في قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ وقولي وذاك أي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لقيته أو لم تلقه أو لم تعاصره بل كان قبلك أحاديث يرويها أو غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فلك ان تقول وجدت بخط فلان أنا فلان وتسوق الاسناد والمتن أو ما وجدته بخطه أو نحو ذلك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان أو وجدت عنه أو وجدت بخط قيل انه خط فلان أو قال لي فلان انه خط فلان أو ظننت انه خط فلان أو ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه خطه قلت هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة بما اذا لم يكن له اجازة ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من أهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان وأجازه لي وكذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في مثال الوجادة وانما أراد الشيخ ان يتكلم على

مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في القاموس وغيره وأما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب (وذاك) أي قسم الوجادة نوعان أحدهما (ان تجد) انت (بخط من عاصرت) لقيته أو لم تلقه (أو قبل عهد) أي أو بخط من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت (ما) أي شيئا (لم يحدثك به ولم يجز) لك روايته (فقل بخطه) أي فلان (وجدت) أو وجدت بخطه أو نحوه كقرأت بخطه اخبرنا فلان ثم تسوق سنده ومتنه أو ما وجدته (واحترز) انت عن الجزم (ان لم تثق بالخط) الذي وجدته بل (قد وجدت عنه) او بلغني عنه (أو اذكر)

الوجادة الخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية أو العمل والله أعلم .

وكلـه منقـطـع والاول قد شيب وصلاما وقـد تسهلوا
فيه بعـن قال وهـذا دلسه تقبـح ان اوهـم ان نفسه
حدثـه به وبعض أدى حـدثنـا أخبـرنـا وردا
وقيل في العمـل ان المعظما لم يره وبالـوجـوب جزما
بعض المحققين وهـو الاصوب ولابـن ادريس الجـواز نسبوا

أي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجده عنه أم لا ولكن الاول وهو اذا ما وثق بانه خطه أخذ شوبا من الاتصال لقوله

انت وجدت بخط (قيل) انه خط فلان أو ذكر كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يفصح بالمستند في كونه خطه أما اذا أجاز لك روايته فلك ان تقـول وجدت بخط فلان كذا وأجازه لي وهو واضح (وكله) أي المروي بالوجـادة المجردة عن الاجازة سواء أوثقت بأنه خط فلان أم لا (منقطع) او معلق وعن ابن كثير[1] الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده في الكتاب

(١) ابن كثير : الحافظ الكبير عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي تفقه بالبرهـان الفزاري والكمال ابن قاضي شهبة ثم طاهر المزي وصحب ابن تيمية والف في صغره أحكام التنبيه وكان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم مشارك في العربية وينظم نظما وسطا ذكره الذهبي في معجمه المختص وسمع أيضا من القاسم بن عساكر وقد أكثر عن الشيخ تقي الدين بن تيمية انتهت اليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير ومن مصنفاته التاريخ المسمى بالبداية والنهاية وقد طبع منه خمسة أجزاء بمصر وكتابه التفسير طبع ايضا بمصر وقرر تدريسه بنظام كلية القرويين بفاس وله كتاب في جمع المسانيد العشرة واختصر تهذيب الكمال وأضاف اليه ما تأخر في الميزان ومن تلامذته الحافظ ابن حجـر كانت له خصوصية بابن تيمية ومناضلة عنه واتباع له في كثير من آرائه وكان يبقي برأيه في مسألة الطلاق وامتحن بسبب ذلك وأوذي توفي سنة ٧٧٤ ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية .

وجدت بخط فلان وقد تسهل من أتى بلفظة عن فلان في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه أي نفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجادة حدثنا وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه بحدثنا وأخبرنا ولا من يعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة وأما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف أيمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والرواية به فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكى عن الشافعي رحمه الله جواز العمل به وقالت به طائفة من نظار أصحابه قال وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول

(و) لكن (الأول) وهو ما اذا وثقت بأنه خطه (قد شيب وصلا) أي بوصل (ما) لزيادة القوة بالوثوق بالخط (وقد تسهلوا) أي جماعة من المحدثين (فيه) أي في أداء ما يجدونه بخط فلان فأتوا (بعن) فلان أو نحوها مما يوهم أخذه عنه سماعا او اجازة كقال مكان وجدت (قال) ابن الصلاح (وهذا دلسه) من الواجد (تقبح ان أوهم) بأن كان معاصرا له (ان نفسه) أي الذي وجد المروي بخطه (حدثه به) أو أجازة به بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك (وبعض) جازف حيث (أدى) ما وجده من ذلك بقوله (حدثنا) و (أخبرنا وردا) ذلك بأنه يوهم أخذه عنه سماعا او اجازة قال القاضي عياض لا أعلم من يقتدي به أجاز النقل فيه بذلك ولا من عده معد المسند (و) لكونه منقطعا (قيل في العمل) بما تضمنه (ان المعظما) من المحدثين والفقهاء (لم يره) قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل (و) لكن (بالوجوب) للعمل حيث ساغ (جزما) أي قطع (بعض المحققين) من أصحاب الشافعي في أصول الفقه عند حصول الثقة به (وهو) اي القطع بالوجوب (الأصوب)

الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة وقال النووي هذا هو الصحيح .

وان يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم يحصل
بالنسخة الوثوق قل بلغني والجزم يرجى حله للفطن

اذا أردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف ووثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحك كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف أو ثقة غيره بالاصل أو بفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان أو ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحة النسخة فقل بلغني عن فلان أو وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الاسقاط والسقط أو ما أحيل

الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية فلم يبق الا الوجادة وقال النووي انه الصحيح (ولابن ادريس) الامام الشافعي (الجواز نسبوا) أي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق ففي العمل به ثلاثة أقوال المنع الوجوب الجواز النوع الثاني أن تجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله (وان يكن) ما تجده من ذلك (بغير خطه) ووثقت بصحة النسخة بأن قوبلت مع ثقة بالأصل او بفرع مقابل به كما مر (فقل قال) فلان كذا (ونحوها) من الفاظ الجزم كذكر فلان (وان لم يحصل) ان قرىء باسكان اللام دخله القطع أو بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام فقل وإسكان هاء خطه اجراء للوصل مجرى الوقف أي وإن لم يحصل (بالنسخة الوثوق) فلا تجزم بذلك بل (قل بلغني) عن فلان انه ذكر كذا ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم (و) لكن (الجزم) في مثله

عن جهته من غيرها رجونا بان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيا يحكيه من ذلك قال والى هذا فيا أحسب استروح كثير من المصنفين فيا نقلوه من كتب الناس والعلم عندالله تعالى .

كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحاب والاتباع في كتبة الحديث والاجماع
على الجواز بعدهم بالجزم لقوله اكتبوا وكتب السهمي

اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهه ابن عمر وابن مسعود وزيد ابن ثابت وأبو موسى وأبو سعيد الخدري وآخرون من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئاً الا القرآن ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد وجوزه أو فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن

(يرجى حله للفطن) العالم الذي لا يخفى عليه غالباً مواضع الاسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها .

كتابة الحديث وضبطه

بالشكل والنقط وما مع ذلك مما يأتي (واختلف الصحاب) بكسر الصاد أشهر من فتحها أي الصحابة (والاتباع) لهم (في كتبة) بكر الكاف أي كتابة (الحديث) فكرهها جمع منهما كابن عمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وكالشعبي والنخعي محتجين بخبر مسلم عن أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئاً سوى القرآن من كتب عني شيئاً سوى القرآن فليمحه وفي رواية استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب

العاص وأنس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضاً وعطاء وسعيد بن جبير وعمر ابن‌عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن أكثر الصحابة والتابعين قال ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أكتبوا لابي شاة وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له أكتب

الحديث فلم يأذن له وجوزه جمع منهما كعمر وابنه أيضاً وعلي وابنه الحسن وكقتادة وعمر بن عبد العزيز[1] وقال جماعة منهما قيدوا العلم بالكتاب (و) لكن (الاجماع) منعقد (على الجواز بعدهم) أي بعد الصحابة والتابعين (بالجزم) أي مجزوما به بحيث زال ذلك الخلاف (لقوله) صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين (أكتبوا) لأبي شاة أي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (وكتب السهمي) من زيادته أي ولكتب عبد الله ابن عمرو بن العاص السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن هصيص كما رواه البخاري من قول أبي هريرة ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا كثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه (كان) يكتب ولا أكتب وكما رواه أبو داود من قول عبد الله بن عمر يا رسول الله اكتب ما اسمعه منك

---

(١) عمر بن عبد العزيز : الخليفة العادل أمير المؤمنين وخامس الخلفاء الراشدين أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أقام في الخلافة ثلاثين شهرا وبضعة أيام كخلافة أبي بكر الصديق كان فيه أثر شجة في جبهته كانت سبب ارسال المثل الشهير جده لأمه عاصم بن عمر بن الخطاب عهد اليه سليمان بن عبد الملك بالخلافة فلما تمكن منها أرسل الى زوجاته قائلا لهن من أرادت الدنيا فلتلتحق بأهلها فسمع في ذلك اليوم النوائح في بيته وكان قبل الخلافة يقوم ثوبه بألف دينار فلما برز للخطبة قوم ثوبه باثني عشر دينارا ومع عدله كان حليما رقيق الطبع سريع التأثر ومناقبه كثيرة جدا أفردت بتاليف طبع منها البعض والبعض الآخر لا زال في غضون الخزائن وهو أول من أمر بتدوين السنة توفي قيل مسموماً بدير سمعان سنة ١٠١ وسنه أربعون سنة .

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة قال ليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثاً عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا أكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي وكتب السهمي أريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاستدلال من الزوائد على ابن الصلاح مما لم أميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان آداب العلم ان أبا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى أصح وقد اختلف في الجواب عن حديث أبي سعيد والجمع بينه وبين أحاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما آمن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه كابي شاة المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله أعلم .

وينبغي عجام ما يستعجم وشكل ما يشكل لا ما يفهم
وقيل كله لذي ابتداء وأكدوا ملتبس الاسماء
وليك في الاصل وفي الهامش مع تقطيعه الحروف فهو انفع

في الغضب والرضى قال نعم فاني لا أقول الا حقا وجمعوا بين الأدلة بأن النهي متقدم والاذن ناسخ له وبحمل النهي على وقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره أو على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد لأنهم كانوا يسمعون تأويله فربما كتبوه معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة فالكتابة مسنونة بل قال شيخنا لا يبعد وجوبها على من

ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد روينا عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط أي يبين التاء من الياء والحاء من الخاء قال والشكل تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل أو يضبطه هو وغيره فقال علي بن ابراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه ان أهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملبس وقال القاضي عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا أما النقط فلا بد منه لأنه لا تضبط الاشياء المشكلة الا به وقال انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال آخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطئه وقولي كله مخفوض بالاضافة أي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لذي ابتداء ليس بقيد بمعنى انه يشكل على المبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلماء خلاف في مسائل مرتبة على

خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . (وينبغي) ندبا (اعجام) أي نقط ما (يستعجم) بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بأن يميز التاء من الياء والحاء من الخاء (و) ينبغي ايضا (شكل ما يشكل) اعرابه وهيئته من المتون والأسماء في الكتاب ليزول اشكاله (لا ما يفهم) بلا نقط وشكل لأنه اشتغال بما غيره اولى منه وتعب بلا فائدة وحكى عن أهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام (وقيل) بل ينبغي الاعجام والشكل للمكتوب (كله) المشكل وغيره وصوبه القاضي عياض (لذي ابتداء) أي لأجل المبتدي في الفن لأنه لا يعرف المشكل من غيره لأنه ربما يكون الشيء واضحاً عند قوم مشكلا عند آخرين بل ربما يظن لبراعته

اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فاستدل به الجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة أمه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه أي يذكي مثل ذكاة أمه ونحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسماء قال أبو اسحاق النجيرمي اولى الاشياء بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر أبو علي الغساني ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي كتبت تحته حور عين ليلاً اغلط يعني فيقرأه أبي الجوزاء بالجيم والزاي وأما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ وأهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفرداً في حاشية الكتاب قبالة الحرف باهماله أو نقطه وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يتعرضا لتقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب

المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه فالجمهور كالشافعية والمالكية وغيرهما لا يوجبون ذكاته بناء على رفع ذكاة أمه بالابتدائية أو الخبرية وهو المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية يوجبونها بناء على نصب ذلك على التشبيه أي يذكي مثل ذكاة أمه وكحديث لا نورث ما تركنا صدقة فالسني يرفع صدقة بالخبرية لأن الأنبياء لا يورثون والمعتزلي ينصبها تمييزاً ويجعل ما تركنا مفعولا ثانياً لنورث أي لا نورث ما تركناه صدقة بل ملكا (و) لكن (أكدوا) أي العلماء (ملتبس) أي ضبط ملتبس (الأسماء) إذ لا يدخلها قياس ولا قبلها ولا بعدها شيء يدل عليها (وليك) ضبط المشكل (في الأصل وفي الهامش) قبالته لأن الجمع بينهما ابلغ في الابانة من الاقتصار على ذلك في

في هامش الكتاب وقد رأيت غير واحد من أهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر شكل الحرف بكتابته مفرداً في بعض الحروف كالنون والياء المثناة من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها أو وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً .

ويكره الخط الرقيق الا لضيق رق أو لرحال فلا
وشره التعليق والمشق كما شر القراءة اذا ما هذر ما

يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحاق وراءه يكتب خطاً دقيقاً لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وهذا اذا كان لغير

الأصل وليك ما في الهامش ثابتا (مع تقطيعه) اي الكاتب (الحروف) من المشكل فهو (انفع) وفائدة تقطيعها ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء التحتية بخلاف ما اذا كتبت مجتمعة والحرف المذكور في أولها أو وسطها (ويكره) كراهة تنزيه (الخط الدقيق) بالدال وفي نسخة بالراء لفوات الانتفاع او كماله به لمن ضعف نظره وربما ضعف نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام أحمد بن محمد بن حنبل لابن عمه حنبل بن اسحاق بن حنبل[1] ورآه يكتب خطا دقيقاً لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون اليه (الا) ان تكون دقته (لضيق رق) بفتح الراء وهو جلد رقيق أبيض

---

(١) حنبل بن اسحاق بن حنبل : هو ابن عم الامام احمد الحافظ الثقة أبو علي الشيباني سمع أبا نعيم وعفان ومحمد بن عبد الله الانصاري وسليمان بن حرب والحميدي ومسددا وصنف تاريخا حسنا حدث عنه ابن صاعد وأبو بكر الخلال ومحمد بن مخلد وعثمان بن السماك وجماعة قال الخطيب كان ثقة ثبتا خرج الى واسط فجاء نعيه منها سنة ٢٧٣ .

عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق أو الرق الذي يكتب فيه أو كان رحالاً في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا يكره له ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبة ان عمر ابن الخطاب قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه انتهى والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضاً عن ابن ابراهيم بن العباس قال وزن الخط وزن القراءة اجود القراءة ابينها واجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمة أي وشر الخط وقولي هذرم هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري :

وينقط المهمل لا الحا اسفلا ... أو كتب ذاك الحرف تحت مثلا
أو فوقه قلامة اقوال ... والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم يخط فوق المهمل ... وبعضهم كالهمز تحت يجعل

هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكما نامره بنقط ما ينقط للبيان كذلك نامره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف

يكتب فيه ومثله الورث وذلك بأن عجز عنهما او عن ثمنهما (أو لرحال) في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل (فلا) كراهة لعذره والقضية المستثناة مانعة خلو فتصدق بطرفيها بل ذلك مفهوم بالأولى (وشره) أي الخط (التعليق) وهو خلط الحروف التي ينبغي تفرقتها (والمشق) بفتح الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف (كما) أنه (شر القراءة اذا ما) زائدة (هذر ما) بالمعجمة أي اسرع في قراءته فعن عمر رضي الله عنه أنه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة وأجود الخط ابينه (وينقط) الحرف (المهمل) كالدال والراء (لا الحا) بالقصر بما فوق الحرف المعجم المشاكل له (اسفلا) أي اسفل المهمل وانما لم ينقط الحاء كذلك ليلا تلتبس بالجيم ولم

المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء والطاء والصاد والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلهما مختلف فيجعل النقط فوق المعجمة كالاثافي وتحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحاء هو استثناء لبعض الحروف المهملة مما ينقط تحته وهو الحاء ولم يستثنها ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض ولا بد من استثنائها والا فلو فعل ذلك لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه مفرداً تحت الحرف الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض أهل المشرق والاندلس والىٰ هذا اشرت بقولي أو كتب ذلك الحرف تحت وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره أو علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شائعة معروفة والعلامة

يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثنائها للعلم بها من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك غيره كما ذكره بقوله (أو علامته كتب ذاك الحرف) المعمل (تحت) أي تحته (مثلا) بفتحتين لغة في مثل بكسر أوله واسكان ثانيه أي كتب مثل ذلك الحرف لكن الأنسب كونه أصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والأندلس (أو) يكتب (فوقه قلامة أي صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة عل قفاها لتكون فرجتها الى فوق (اقوال) ثلاثة شائعة معروفة وهي مع ما يأتي خمسة أقوال أو ستة كما ستراه وقضية أولها أن تكون هيئة النقط

الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون قلت وسمعت بعض اهل الحديث بفتح الراء من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدت بخط فلان بالفتح وسمى من لا يحضرني ذكره الآن ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتأملت الكتاب فاذا هو يخط فوق الحرف المهمل خطاً صغيراً فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله بالفتح من ههنا أتى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض أهل المشرق انه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة وذكر القاضي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف المهمل .

من تحت كهيئته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهملة كالأثافي وعليه فالأنسب ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الأخريين (والبعض) ممن سلك النقط (نقط السين) تكون (صفا) تحتها قالوا وانما (قالوا) ذلك ليلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلبس (وبعضهم يخط فوق المهمل) خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفطن لها كثيرون أي لخفائه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم فتحة فقرأ رضوان بفتح الراء وهي ليست الا علامة الاهمال (وبعضهم كالهمز تحت) المهمل (يجعل) نقله ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله على بعضهم ايضا أنه يجعلها فوق المهمل وعبر عنها بالنبرة ويكتب في بطن الكاف المعلقة كاف صغيرة أو همزة وفي بطن اللام لام هكذا لا صورة .

وان أتـى برمـز راو ميزا   مراده واختـير ان لا يرمزا

جرت عادة أهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يبينوا اختلاف الروايات ان اختلفت على ما سيأتي بيانه وبينوا عند لفظ كل رواية منها اسم راويها أما باسمه كاملاً وهو اولى وادفع للالتباس وأما برمز يدل عليه كحرف أو حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في أول كتابه أو آخره كما فعل اليونيني فلا بأس به والا فهـو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهمه مراده :

وتنبغـي الـدارة فصـلا وارتضى   اغفالهـا الخـطيب حتى يعرضا

ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صورة o تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من رواية ابن أبي الزناد ان كتاب أبيه كان هكذا وحكى ذلك ايضاً عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات غفلاً فاذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي

(وان اتـى) راو في كتـاب سمعـه بطـرق مختلفـة على مـا سيأتي بيانه (برمز راو) ببعض حروف اسمه (ميزا مراده) بتلك الرمـوز في أول الكتاب أو آخره كان روى البخاري راو من رواية الفربري وابراهيم بن معقل النسفي وحماد بن شاكر النسوي فيجعل روايته في كتابه للفربري فاو للنسفي س ولحماد ح وهذا لا بأس به كما قاله ابن الصلاح (و) مع ذلك (اختير ان لا يرمزا) أي الأولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله لأن تمييز الرمز أما في أول الكتاب أو آخره وقد تسقط الورقة التي هو فيها فيوقع في الحيرة فان أخلى كتابه عن ذلك كله كره له لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم المراد (وينبغي) ندبا في تمام الضبط (الدارة) وهـي حلقـة (فصـلا) أي للفصل بها للتمييز بين الحديثين فقد يدخـل عجـز الأول في صدر الثانـي أو بالعكس فيما اذا تجردت المتون عن أسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الدارة بل يترك بقية السطر بياضا وكذا يفعل في التراجم ورؤوس المسائل (وارتضى)

تليه نقطة أو يخط في وسطها خطا قال وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو في معناه .

وكرهوا فصل مضاف اسم الله   منبه بسطر ان ينـاف ما تلاه

ويكره ان يفصل في الخط بين ما أضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في مثل عبد الله بن فلان وعبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب في السطر الآخر اسم الله وبقية النسب هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع عن أبي عبد الله بن بطة انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الاقتراح ايضاً من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضاً ان يكتب قال رسول في آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع أو الكراهة

ندبا (اغفالها) أي تركها من النقط بحيث تكون غفلا لا اثر بها الحافظ (الخطيب حتى) أي الى أن (يعرضا) اي يقابل كتابه بالأصل او نحوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطه خطا ليلا يشك بعد هل عارضه اولا وليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك أو في معناه (وكرهوا) أي المحدثون في الكتابة (فصل مضاف اسم الله) منه كعبد الله او عبد الرحمن بن فلان أو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلايكتب عبد أو رسول في آخر سطر والله أو الرحمن مع ما بعده بأول (سطر) آخر احترازا عن قبح الصورة وهذه الكراهة للتنزيه وقول الخطيب

باسماء الله تعالى بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ايضاً مثاله لو قيل ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر أو قاتل ابن صفية في النار يريد الزبير بن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب ساب أوْ قاتل في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر فينبغي ان يجتنب ايضاً ما يستبشع ولو وقع ذلك في غير المضاف والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر الذي أوتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر أخزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في آخر سطر وعمر وما بعده في اول السطر الذي يليه أما اذا لم

يجب احتناب ذلك حمله شيخنا على التأكيد للمنع ويلتحق بذلك كما قال الناظم اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وأسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله ساب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل ابن صفية يعني الزبير بن العوام[١] في النار فلا يكتب ساب او قاتل في آخر سطر وما بعده في أول آخر بل ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين فغيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك كقوله في شارب الخمر الذي أتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثمل فقال عمر أخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده في أول آخر هذا (ان ينافِ) بالفصل (ما تلاه) كما في الأمثلة المذكورة فان لم

---

(١) الزبير بن العوام رضي الله عنه : أحد العشرة المبشرين بالجنة وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة وهو أحد الستة الذي جعل عمر بن الخطاب الشورى بيتهم في الامارة بعده قائلا توفي رسول الله وهو عنهم راض هاجر رضي الله عنه الى الحبشة ثم الى المدينة وهو أول من سل سيفه في سبيل الله شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع الخلفاء الثلاثة وقد عقد له البخاري ومسلم في صحيحيهما بابا عظيما في المناقب وكان الزبير رضي الله عنه يوم الجمل قد قطع القتال وانصرف فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة في جمادي الأولى سنة ٣٦ وخلف مالا عريضا ذكر النووي أنه خمسون مليونا هـ من تهذيب الاسماء

يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى أو اسم نبيه أو اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث ونحو ذلك أو يكون بعده شيء ملائم له غير مناف له فلا باس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا فصل بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر الله العظيم ولا منافاة في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم .

واكتب ثناء الله والتسليما — مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن اسقط في الاصل وقد — خولف في سقط الصلاة احمد
وعله قيد بالرواية — مع نطقه كما رووا حكاية
والعنبري وابن المديني بيضا — لها لاعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذفا — منها صلاة أو سلاما تكفى

ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا تسأم من تكرر ذلك فاجره عظيم وقد قيل في قوله

ينافه كأن يكون اسم الله تعالى مثلا آخر الكتاب أو الحديث أو يكون بعده ما يلائمه نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما ومع ذلك فجمعهما اولى بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو أحد عشر لكونهما بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في آخر سطر وبعضها في أول آخر (واكتب) انت ندبا (ثناء الله) تعالى كلما مر لك ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى (و) اكتب كذلك (التسليما مع الصلاة للنبي) باسكان الياء صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره (تعظيما) وإجلالا لهما (وإن يكن) كل من الثلاثة (اسقط في الأصل) أي أصل سماعه او سماع الشيخ فلا يتقيد

صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم عليّ صلاة انهم أهل الحديث وذلك لتكرر ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه فان كان الثناء والصلاة والتسليم ثابتاً في اصل سماعه أو اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضاً بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثناء ودعاء يثبته لا كلام يرويه وأما ما وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب قد خالفه غيره من الايمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل سببه انـه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في جميع من فوقه من الرواية قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقاً لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي نميل اليه ان نتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظاً من غير ان يكون في الاصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلى لا حاكياً عن غيره وقال عبد الله بن سنان سمعت عباساً العنبري وعلي

باسقاط شيء منها بل تلفظ به واكتبه لأنه ثناء ودعاء تثبته لا كلام ترويه ولا تسأم من تكريره عند تكرره فأجره عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم ان أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة انهـم اهـل الحديث لأنهم اكثر صلاة عليه من غيرهم (وقد خولف في سقط) بمعنى سقوط (الصلاة) والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام (أحمد) فانه كان يكتب كثيراً اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعنبري[1]

---

(١) العنبري : أبو الفضل عباس بن عبد العظيم بن اسماعيل بن توبة العنبري البصري الحافظ روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن عامر الضبعي وأبي داود الطيالسي

ابن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا نبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على

وابن المديني[1] كما سيأتي قال ابن الصلاح (وعله) أي ولعل الامام أحمد (قيد) اي تقيد في اسقاطها (بالرواية) لالتزامه اتباعها فلم يزد فيها ما ليس منها تورعاً كمذهبه في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن (مع نطقه) بها اذا قرأ او كتب (كما رووا) أي المحدثون ذلك عنه

وروى عنه الجماعة الا البخاري فتعليقا وبقي بن مخلد وأبو بكر الاثرم وابن خزيمة وغيرهم قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة مأمون قال البخاري والنسائي مات سنة ٢٤٦ .

(١) علي بن المديني : أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري صاحب التصانيف روى عن أبيه وحماد بن زيد وابن عيينة وابن علية وأبي ضمرة وبشر بن المفضل وحاتم بن وردان وخالد بن الحارث وأزهر بن سعد السمان وجماعة روى عنه البخاري وأبو داود وروى أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في التفسير له بواسطة الحسن بن الصباح البزار والذهلي وغيرهما قال أبو حاتم الرازي كان على علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان احمد لا يسميه وانما يكنيه تبجيلا له قال ابن عيينة يلومونني على حب علي والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمّ مني قال حفص بن محبوب كنا عند ابن عيينة فقام ابن المديني فقام سفيان وقال اذا قامت الخيل لم نجلس مع الرجالة وقال عبد الرحمن بن مهدي علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة بحديث ابن عيينة وعن أمير المؤمنين في الحديث قال ما استصغرت نفسي عند أحد الا عند علي بن المديني وقال الآجري عن أبي داود علي أعلم باختلاف الحديث من احمد وساق الحافظ ابن حجر عدة نقول تشهد بعلو كعب هذا الجهبذ العظيم في علم الحديث وعلله قال البخاري توفي سنة ٢٣٤ وفيها ارخه من يعتد به وعليها نقتصر وذكروا له عدة مصنفات نحو المائتين .

حرفين ونحو ذلك كمن يكتب صلعم يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة والتسليم والاقتصار على أحدهما كما يفعل الخطيب فان

(حكاية) لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى على التقييد بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير أن تكون في الأصل فينبغي ان يصحبها قرينة تدل على ذلك ككونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلى لاحاكيا عن غيره وعليه فمن كتبها ولم تكن في الرواية نبه على ذلك ايضا برمز أو غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ أبو الحسن اليونيني[1] في نسخه التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت له (و) عباس بن عبد العظيم (العنبري) بالاسكان لما مر نسبة لبني العنبر ابن عمرو بن تميم (و) علي (ابن المديني) بالاسكان لما مر نسبة للمدينة النبوية (بيضا) في كتابتهما (لها) أي الصلاة احيانا (لإعجال) اي للعجلة (وعادا) بعد (عوضا) بكتابة ما تركاه للعجلة .

---

(١) أبو الحسن اليونيني : شيخ بعلبك الحافظ شرف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن احمد اليونيني الحنبلي ولد ببعلبك في ١١ رجب سنة ٦٢١ قال الذهبي حدثنا عن البهاء حضوراً وعن ابن صباح وابن الزبيدي وعدة ودرس وأفتى قال البرزالي كان شيخا جليلا حسن الوجه نصيح العبارة حسن الكلام له قبول من الناس قال ابن رجب سمع منه خلق من الحفاظ والايمة وأكثر عنه البرزالي والذهبي سنة ٧٠١ قال الأمام القسطلاني وقد اغتنى الحافظ شرف الدين أبو الحسن اليونيني بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل أصله الموقوف بمدرسة بالقاهرة في جزئين فقد الأول منهما باصل مسموع على الحافظ أبي ذر الرهوي الى أن قال وقد بالغ في ضبط الفاظ الصحيح جامعا فيه رواية من ذكرناه راقما عليه ما يدل على مراده هـ وقد وقع لمحشيه غلط فلينظر وليحرر وكان والده كثير الحفظ كان يحفظ الكتب الصحاح .

في خطهِ الاقتصار على الصلاة فقط شاهدته بخطـه كذلك في كتـاب الموضـح
وليس بمرضي فقد قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا

قال عبد الله بن سنان[١] سمعتهما يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه وتسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر الأنبياء والملائكة صلى الله وسلم عليهم كما نقله النووي عن إجماع من يعتد به قال ويسن الترضي والترحم على الصحابة والتابعين وسائر الأخيار (واجتنب) انت (الرمز لها) أي للصلاة مع السلام في خطك كأن تقتصر منها على حرفين كما يفعله ابنـاء العجم وعوام الطلبة فيكتبون بدلها صم أو صلعم فذلك خلاف الأولى بل قال الناظم انه مكروه ويقال ان أول من رمز لها بصلعم قطعت يده (و) اجتنب ايضا (الحذفا) لشيء (منها) أي من صيغة التعظيم له صلى الله عليه وسلم (صلاة او سلاما) أي حذف احدهما (تكفي) ما أهمك من أمر دينك كما ثبت في الخبر والاقتصار على أحـدهما مكروه كما قال النـووي وقـال حمزة الكناني[٢] كنت أكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا أكتـب وسلـم

---

(١) عبد الله بن سنان : نزيل البصرة حدث عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى وفضيل ابن عياض وجماعة قدم بغداد وحدث بها وحدث بالبصرة ايضا ويقـال له عبـد الله بن سنـان الهـروي الخراساني قيل انه توفي سنة ٤٣ هـ ولم أجد في المراجع التي بيدي سوى شخصين ينطبق عليهم هذا الاسم في عصرهم فالأول تقدم والثاني هو عبد الله بن سنان الكوفي يحدث عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة حكم عليه علماء الجرح والتعديل بأن حديثه ليس بشيء ولم يذكروا له تاريخ وفاته .

(٢) حمزة الكناني : قال ابن السمعاني في الانساب أبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني روى عنه أبو عبد الله بن منده الحافظ وأبو زكرياء يحيى بن علي بن محمد الطحان وتوفي في ذي الحجة سنة ٣٥٧ زاد في الشذرات انه روى عن النسائي وطبقته وهوثبت ثقة أكثر التطواف بعد الثلاثمائة

اكتب وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي ؟ قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم .

المقابلة

ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة واصل أصل الشيخ أو
فرع مقابل وخير العرض مع أستاذه بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غلطا
ولينظر السامع حين يطلب في نسخة وقال يحيي يجب

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعاً أو اجازة أو باصل أصل شيخه المقابل به أصل شيخه أو بفرع مقابل بأصل السماع

فرأيته صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت وسلم .

المقابلة

وما معها مما يأتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به (ثم) بعد تحصيل الطالب مرويه بخطه أو بخط غيره (عليه) وجوبا (العرض) لكتابه عرضا موثوقا به أما (بالأصل) أي أصل شيخه الذي أخذه هو عنه (ولو) كان أخذه (إجازة) كما لو كان سماعا (أو) بـ (ـاصل أصل الشيخ) المقابل به أصل

وجمع وصنف وكان صالحا دينا بصيراً بالحديث وعلله مقدما فيه وهو صاحب مجلس البطاقة لم يكن للمصريين في زمانه أحفظ منه قال الحاكم متفق على تقدمه في معرفة الحديث هـ .

المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير مثل الذي يكتب ولا يعارض مثل الذي يدخل الخلاء ولا يستنجي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجمياً ثم أفضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في حال تحديثه به وقال أبو الفضل الجارودي اصدق المعارضة مع نفسك والقول الاول أولى وقال بعضهم لا تصح مقابلته مع أحد غير نفسه ولا

الشيخ (أو) بـ (ـفرع مقابل) بالأصل او بفرع آخر مقابل به وإن كثر العدد بينهما لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه أم عارض هو ام ثقة يقظ غيره مع شيخه أم ثقة يقظ غيره وقع حال السماع أم لا (و) لكن (خير العرض) ما كان (مع أستاذه) أي شيخه بأن يعرض كتابه بكتابه (بنفسه) معه (اذ) أي حين (يسمع) منه أو عليه أو يقرأ لما في ذلك من الاحتياط التام وقال ابن دقيق العيد الأولى العرض قبل السماع لأنه أيسر للسماع (وقيل) أي وقال الحافظ أبو الفضل الجارودي[1] (بل) خير العرض ما كان (مع نفسه)

---

(١) أبو الفضل الجارودي : قال ابن السمعاني في الانساب أبو الفضل محمد بن احمد بن محمد ابن الجارود الهروي الجارودي شيخ هراة في عصره وكان أحد الحفاظ المشهورين وكان ثقة صدوقا ضابطا رحالا رحل الى العراق وفارس وجال في بلاد خراسان وسمع أبا القاسم سليمان بن احمد ابن أيوب الطبراني وأبا علي حامد بن محمد بن عبد الله الرفا وأبا بكر محمد بن احمد بن يعقوب الجراجراي وطبقتهم روى عنه الايمة مثل أبي اسماعيل عبد الله بن علي الانصاري وأبي الفضل احمد ابن عبد الله بن أبي سعيد المركب وجماعة كثيرة سواهم قال في العبر قال أبو النصر الفاسي كان عديم النظير في العلوم خصوصا في علم الحفظ والتحديث وفي التقلل من الدنيا والاكتفاء بالقوت وحيدا في الورع توفي سنة ٤١٣ وقال السمعاني توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة وقبره مشهور يزار وقد زرته هـ .

يقلد غيره حكاه القاضي عياض عن بعض أهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخته حالة السماع ومن ليس معه نسخة نظر في نسخة من معه نسخة وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال أما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقاً بضبطه .

وجوز الاستاذ ان يروى من ... غير مقابل وللخطيب ان
بين والنسخ من أصل وليزد ... صحة نقل ناسخ فالشيخ قد

لأنه حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين (و) لهذا (اشترطا بعضهم هذا) فجزم بعدم صحة عرضه مع غيره (وفيه) اي في اشتراط ذاك (غلطا) قائله فقال ابن الصلاح أنه متروك والأول أولى وفيه يتعلق بغلط (ولينظر السامع) ندبا (حين يطلب) أي يسمع (في نسخة) له أو لمن حضر فهو جدير بأن يفهم معه ما يسمع (وقال يحيى) بن معين بل (يجب) النظر فيها فقد سئل عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ أيجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال أما عندي فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب المتشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر أصلاً في الكتاب حالة القراءة ثم ما مر من أنه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل الرواية من كتاب لم يقابل لأن الفكر يذهب والقلب يسهو والبصر يزيغ والقلم يطغى

شرطـه ثم اعتبـر ما ذكرا في أصل الاصل لا تكن مهورا

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يحل للمسلم التقى الرواية مما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة محقق ووثق بمقابلتها بالاصل ويكون مقابلتها لذلك مع الثقة المأمون على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل أبو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض واليه ذهب أبو بكر البرقاني وأجازه الخطيب بشرط ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكونن كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من أي نسخة اتفقت والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري .

(وجوز الأستاذ) أبو اسحاق الأسفرايني (ان يروي) الراوي (من) كتاب (غير مقابل وعزى الجواز ايضا (للخطيب) لكن (ان بين) عند الراوية انه لم يقابل (و) كان (النسخ) لذلك الكتاب (من أصل) معتمد بدرج الهمزة وسبقه الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الأول (وليزد) شرط ثالث هو (صحة نقل ناسخ) لذلك الكتاب بأن لايكون سقيم النقل كثير السقط (فالشيخ) ابن الصلاح (قد شرطه) أي ما ذكر من صحة النقل (ثم اعتبر) أنت (ما ذكرا) من الشروط (في أصل الأصل) بدرج الهمزة كما اعتبرتها في أصل شيخك و (لا تكن) انت بقلة مبالاتك بعدم الضبط والاتقان (مهورا) كمن اذا رأى سماع شيخ لكتاب قرأه عليه من أي نسخة اتفقت

تخريج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن آخر سطر وليكن لفوق والسطور أعلى فحسن
وخرجن للسقط من حيث سقط منعطفاً له وقيل صل بخط
وبعده اكتب صح أو زد رجعا أو كرر الكلمة لم تسقطمعا
وفيه ليس ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحل
ولعياض لا تخرج ضبب أو صححن لخوف لبس وأبى

أهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من أصل الكتاب فلحق بالحاشية أو بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهملة معاً وأما اشتقاقه فيحتمل انه

والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري وغيره .

تخريج الساقط

وما معه مما يأتي (ويكتب الساقط) من أصل الكتاب (وهو) أي الساقط المكتوب (اللحق) بفتح اللام والمهملة مشتق من اللحاق بالفتح أي الادراك (حاشية) أي في حاشية الكتاب او بين سطوره لكن الأول أولى لسلامته من تغليس ما يقرأ لا سيما ان كانت السطور ضيقة متلاصقة و (الى) جهة (اليمين يلحق) الساقط لشرفها ولاحتمال سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلوخرج للأول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه محل أحد السقطين بمحل لآخر او الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن أن ذلك ضرب على ما بينهما على ما يأتي في صفة

من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضاً من التمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئاً أو الحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وأنشده * ولحق يلحق من اعرابها * ويحتمل انه من الزيادة يدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزائد قال ابن عيينة كأنه بين اسطر لحق وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل باسكان الحاء أنشده الشريف أبو علي محمد بن احمد بن أبي موسى الهاشمي لاحمد بن محمد بن حنبل :

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل أثوابه وبزته من أثر الحبر ليس ينقيها

الضرب هذا (ما لم يكن) اي الساقط (آخر سطر) فان كان آخره الحق الى جهة اليسار للأمن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن متصلا بالأصل نعم ان ضاق المحل لقرب الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين وكالآخر في الكتابة على اليسار ما قرب منه وأمن وقوع سقط آخر بعده فيما يظهر (وليكن) كتب الساقط من أي جهة كان التخريج صاعدا (لفوق) أي الى اعلى الورقة لا نازلاً به الى أسفلها لاحتمال وقوع سقط آخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابله (و) ان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين فلتكن (السطور اعلى) الطرة نازلا بها الى أسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدأ سطوره من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى أسفل لكونه في السقط الثاني أو خالف انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط كما في

وكأنه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر وأما كيفية كتابة ما يسقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها ويغلس ما يقرأ خصوصاً ان كانت السطور ضيقة متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو أما ان يكون سقط من وسط السطر أو من آخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهة اليمين وستأتي صفة التخريج له لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضاً اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب الساقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به ولانه أمن من نقص يحدث بعده فلا وجه لتخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو تضييقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعداً لفوق الى أعلى الورقة من أي جهة كان تخريج الساقط اليمين أو الشمال لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى أسفل فلو كتب الاول الى أسفل لم يجد للسقط الثاني موضعاً يقابله بالحاشية خالياً وهذا معنى قولي

أعلى الورقة وأسفلها بحسب ما يكون من الجهتين (فحسن) بضم السين فعل وبفتحها اسم والأول أنسب أي فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعله (وخرجن) أنت (للسقط) أي للساقط (من حيث سقط) خطا صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه (منعطفا) يسيرا (له) أي للساقط أي لجهته من الحاشية ليكون اشارة اليه (وقيل) لا يكتفي بالانعطاف بل(صل) بين الخط وأول الساقط

وليكن لفوق والاولى ان يبتدىء السطور من أعلى الى اسفل وان كان التخريج في جهة اليمن انقضت الكتابة الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر أو السطرين وأكثر فلو كتب الساقط من أسفل لربما فرغ السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعاً يكمله الا بانتقال الى موضع آخر بتخريج أو اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق وان كانت الكتابة الى أسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني أو خالف أولا وخرج الى أسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابة في الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولي والسطور أعلى أي ولتكن السطور أعلى وقولي فحسن هو فعل ماض بضم السين أي فحسن هذا الفعل ممن يفعله وأما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض أحسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابة خط بموضع النقل صاعداً الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفية وقال ابن خلاد أجوده ان يخرجه من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدأ به من الكلمة الساقطة في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل صل بخط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان ولكنه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثرت الالحاقات

(بخط) ممتد بينهما قال ابن الصلاح وهو غير مرضي وقال القاضي عياض انه تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا واضطر لكتابته بمحل آخر مد حينئذ الخط الى أول الساقط او كتب قبالة المحل يتلوه كذا في المحل الفلاني أو نحو ذلك من رمز وغيره مما يزول به اللبس ذكره الناظم قال وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا

والنقص وقال ابن الصلاح ايضاً هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خالياً وكتب اللحق في موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط الى اول اللحق أو يكتب قبالة موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رأيت في خط غير واحد ممن يعتمد ايصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل على ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي أو كرر الكلمة لم تسقط أي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب ايضاً قال وليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تجيء في الكلام مكررة مرتين وثلاثاً لمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نأمن ان يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل امره فيوجب ارتياباً وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في

بعد الساقط عن مقابل محل السقوط وهو جيد حسن هـ (وبعده) اي بعد انتهاء الساقط (اكتب صح) والأولى كونها صغيرة (أو زد) معها (رجعا) بل او اقتصر على رجع كما قاله شيخنا او على انتهى اللحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم (أو كرر الكلمة) التي (لم تسقط) من الأصل وهي التالية للساقط بأن تكتبها عقبه بالهامش (معا) أي معه قال ابن الصلاح وهذا ليس بمرضي وقال غيره انه ليس بحسن (وفيه لبس) فرب كلمة تجيء في الكلام مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررنا الكلمة لم نأمن ان توافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره فيوجب ارتيابا وزيادة أشكال (ولغير الأصل) مما يكتب من شرح أو تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك (خرج) له

التخريج للساقط أما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير الاصل من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من أجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا نحب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة أو التصحيح ليدل عليه وسيأتي بيان التضبيب والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح التخريج أولى وأدل من وسط الكلمة كما تقدم .

(بوسط) باسكان السين أي بأعلى وسط (كلمة المحل) التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين ليتميز بذلك عن تخريج الساقط من الأصل (و) لكن (لعياض لا تخرج) لتلك الكلمة بل (ضبب) عليها (او صححن) أي اكتب عليها صح (لخوف) دخول (لبس) فيه بظن انه من الأصل (و) قد (أبى) هذا أي منع لأن الاعلام بذلك يغاير الاعلام بما مر فلا لبس وقد أخذ في بيان التصحيح والتضبيب فقال .

التصحيح والتمريض

وكتبـوا صح على المعرض ... للشك ان نقـلا ومعنـى ارتضى
ومرضـوا فضببـوا صادا تمد ... فوق الـذي صح ورودا وفسد
وضببـوا في القطـع والارسال ... وبعضهـم في الاعصر الخوالي
يكتب صادا عند عطف الاسما ... توهـم تضبيبـا كذاك اذ ما
يختصر التصـحيح بعض يوهم ... وانمـا يميـزه مـن يفهم

التصحيح هو كتابة صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابة صورة ص هكذا فوق الحـرف الـذي يشـار الى تمريضـه ووجدت عن ابي القاسم بن الافليلي واسمه ابراهيم بن محمد بن زكرياء قـال كان شيوخنا من أهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من أهل المغرب يتعالمون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف لوضـع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة ان الحرف سقيم اذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف على اختلال

التصحيح وهو كتابة صح على ما يأتي والتمريض

وهو التضبيب المشار به الى صحة الرواية مع فساد شيء على ما يأتـي (وكتبوا) أي المحدثون وغيرهـم (صـح على) قال ابـن الصـلاح او عنـد (المعرض) من حرف أو أكثر (للشك) والخلاف فيه لتكرار أو غـيره (أن نقلا) أي رواية (ومعنى ارتضى) ما صحح عليه إشـارة الى أنـه قد ضبـط وصحح فلا يبادر الواقف عليه ممن لم يتأمل الى تخطئته وقد يكتب بدل صح في الحاشية عدد الكلمة إذا تكررت بحروف الجمل (ومرضوا) ايضاً (فضببوا) ما مرضوه (صاد) مهملة مختصرة من ضح ويجوز ان تكون بمعجمة من ضببته

الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضاً ضبة أي ان الحرف مقفل بها (لا يتجه لقراءة كما أن الضبة مقفل بها)[1] قال ابن الصلاح ولانها أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لئلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد يأتي بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتجاسرين ما الصواب أبقاؤه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضاً والله أعلم ولا تصحح الا على ما هو عرضة للشك أو الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه وأما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة المعنى أو للفظ أو الخط بان يكون غير جائز في العربية

(تمد) هكذا ص (فوق الذي صح) من حرف أو أكثر (وروداً) في الرواية (و) لكنه (فسد) معنى أو لفظاً أو خطاً كان يكون ملحوناً أو شاذاً أو مصحفاً أو ناقصاً من غير الصاقها بالمرض لئلا يظن ضرباً وأشاروا بكتابتها نصف صح الى أن الصحة لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته والى تنبيه الناظر فيه على أنه متثبت في نقله غير غافل فلا يظن أنه غلط فيصلحه وقد يأتي بعد من يظهر له توجيه صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها صح التي هي علامة المعرض للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاؤه واستعير لتلك الصورة اسم الضبة لشبهها بضبة الإناء التي يصلح بها خلله بجامع أن كلا منهما جعل على ما فيه خلل او بضبة الباب لكون المحل مقفلاً بها لا تتجه قراءته كما أن الضبة يقفل بها (وبما قررته علم أن المراد بقوله ومرضوا الفساد المعنوي لا التضبيب ليصح أو يحسن عطف ضببوا عليه وإلا فقد قدم أن التمريض هو

---

(١) الزيادة غير موجودة في النسخة التي عليها خط المؤلف .

أو شاذاً أو مصحفاً أو ناقصاً وما أشبه ذلك فجرت عادة أهل التقييد كما قال القاضي عياض ان يمدوا على اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها لئلا يظن ضرباً قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضاً قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال أو انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فتوهم من لا خبرة له انها ضبة وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينهما اثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما أوتيه الانسان .

التضبيب)[٢] (وضببوا) أيضاً (في) محل القطع والإرسال) في الإسناد ليتنبه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط (وبعضهم) كان في الأعصر الخوالي يكتب صاداً عند عطف (الأسما) بعضها على بعض كحدثنا فلان وفلان وفلان فـ (توهم) الصاد من لا خبرة له كونها (ضببا) أي ضبة وليست بضبة بل كأنها كما قال ابن الصلاح علامة وصل فيما بينهما أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من أن تجعل عن مكان الواو و(كذاك اذ) أي حيث (ما) زائدة (يختصر التصحيح) أي كتابة صح (بعض) من المحدثين فيقتصر على كتابة الصاد (يوهم) أيضاً كونها ضبة وليست بضبة وقوله يوهم إيضاح للاغتناء عنه بكذاك (وإنما يميزه) بفتح أوله في هذه والتي قبلها (من يفهم) ويتقن .

---

(٢) كذا في النسخة الاندلسية وفي الشرقية بدل ذلك « وبما تقرر علم ان عطف ضببوا المشار اليه بما مر على مرضوا عطف تفسير) فتأمله .

الكشط والمحو والضرب

ومـا يزيد في الكتـاب يبعد	كشطـا ومحـوا وبضرب أجود
وصلـه بالحـروف خطـا أو لا	مع عطفـه أو كتـب لاثـم الى
أو نصف دارة والا صفـرا	في كل جانـب وعلـم سطرا
سطـرا اذا ما كثـرت سطوره	اولى وان حرف أتـى تكريره
فابـق ما اول سطـر ثم ما	آخـر سطـر ثم ما تقدما
أو استجـد قولان ما لم يضف	أو يوصف أو نحـوهما فالف

لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزائد فاذا وقع في الكتاب شيء زائد ليس منه فانه ينفي عنه أما بالكشط وهو الحك وأما بالمحو بان تكون الكتابة في لوح أو رق أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه وأما بالضرب عليه قال ابن

الكشط والمحو والضرب

وما معها مما يأتي (وما يزيد في الكتاب) بأن لم يكن منه وكذا ما يكتب على غير وجهه (يبعد) عنه إما (كشطا) أي بكشط وهو بالكاف والقاف سلخ الورق بسكين أو نحوها ويعبر عنه بالبشر وبالحك (و) إما (محوا) أي بمحو وهو الإزالة بغير سلخ إن أمكن بأن تكون الكتابة في لوح أو ورق صقيل جداً في حال طراوة المكتوب وأمن نفوذ الحبر وتتنوع طرقـه فقـد يكون بإصبع أو بخرقة أو بغيرها فقد روي عن سحنون[1] من فقهاء المالكية أنه كان ربما كتب

---

(١) سحنون : أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي حامل راية المذهب المالكي ومسنده قد الف الناس في حياته تئاليف منهم أبو العرب محمد بن احمد بن تميم التيمي والامام محمد =

الصلاح والضرب خير من الحك والمحو وروينا عن أبي محمد بن خلاد الرامهرمزي قال قال أصحابنا الحك تهمة وأجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيداً بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وقد أنبئت عمن أنبيء عن القاضي عياض قال سمعت أبا بحر سفيان ابن العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما يبشر من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يبشر وهو اذا خط عليه وأوقفه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه

الشيء ثم لعقه (و) أما (بضرب) عليه وهو (أجود) من الكشط والمحو لأن كلا منهما يضعف الكتاب ويحرك تهمة وعن بعضهم أنه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما

بن حارث القروي وهو شامي الاصل من مدينة حمص وسحنون بفتح السين اسم طائر حديد لقب به لحدة ذهنه أخذ العلم بالقيروان من مشايخها أبي خارجة وبهلول وعلي بن زياد وابن أبي حسان وابن غانم والعباس بن أشرس وابن أبي كريمة وأخيه حبيب رحل لطلب العلم في حياة الامام مالك وهو ابن ١٨ سنة فسمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وسمع بالمدينة من ابن نافع وأنس بن عياض وابن الماجشون والمغيرة ومطرف وسمع بالشام من الوليد بن مسلم ثم غيرهم ثم رجع للقيران سنة ١٩٩ كان يروي ٢٩ سماعا تولي القضاء سنة ٢٢٤ وسنة ٧٤ سنة بقي قاضيا الى ان توفي سنة ٢٤٠ هـ باختصار من معالم الايمان لابن ناجي .

بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة أقوال الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطاً بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب باوائل الكلمات بل يكون فوقها منفصلاً عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اوائل المبطل وآخره حكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي أو لا مع عطفه أي أو لا تصله بالحروف بل اعطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول الثالث ان يكتب في اول الزائد لا وفي آخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط في بعض من حديث أو كلام قال وقد يكتفي في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط أو باثبات لا والى فقط والى هذا الاشارة بقولي أو كتب لا ثم الى وهو مصدر وآخره منصوب على نزع الخافض أي يبعد الزائد بالكشط أو المحو أو

بشر صحيحاً في روايته فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر وهذا إذا خط عليه من رواية الأول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته وفي كيفية الضرب خمسة أقوال بينها بقوله (وصله) أي الضرب (بالحروف) المضروب عليها بحيث يكون مختلطاً بها بأن تخط عليها (خطا) فخطا منصوب بمحذوف ويجوز نصبه حالاً أو بدلاً من الهاء وكما يسمى ذلك بالضرب يسمى أيضاً عند المغاربة بالشق وأجود الضرب إن لا تطمس الحروف بل تخط من فوقها خطاً بينا يدل على إبطالها ولا يمنع قراءتها من تحته (أو لا) تصل بها الخط بل اجعله فوقها منفصلاً عنها (مع عطفه) من طرفي المضروب عليه بحيث يكون كالباء المقلوبة مثاله هكذا (أو كتب) أي ويبعد ذلك أيضاً بكتب (لا) في أوله (ثم إلى) في آخره قال ابن الصلاح تبعاً للقاضي عياض ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط من أخرى مثاله هكذا وإن شئت كتبت بدل لا من (أو) وبتحويق (نصف دارة) كالهلال (مثاله) هكذا (والا) أي وإن لم تكتب

الضرب أو يكتب كذا مثال الابطال في هذا القول هكذا والقول الرابع ان يحوق في اول الكلام الزائد بنصف دائرة وعلى آخره بنصف دائرة واليه الاشارة بقولي أو نصف دائرة أي اوله وآخره والفاء منه منصوبة عطفاً على محل المضاف اليه (مثال ذلك على هذا القول) والقول الخامس ان يكتب في اول الزيادة دائرة صغيرة وكذلك في آخرها دائرة صغيرة حكاه القاضي عياض عن بعض الاشياخ المحسنين لكتبهم قال ويسميها صفراً كما يسميها أهل الحساب ومعناها خلو موضعها من عدد كذلك هنا تشعر بخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي والاصفرا ٥ مثال ذلك ٥ وقولي وعلم سطرا سطرا الى آخره هو مبني على الاقوال الاخيرة انه يعلم اول الزائد وآخره من غير ضرب فاذا كثرت سطور الزائد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر وآخره للبيان ان شئت أو لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزائد وآخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام وآخره وربما كتب عليه لا في اوله والى في آخره واليه الاشارة بقولي اولا وهذا كله فيما اذا كان الزائد غير مكرر فان كان حرفاً تكررت كتابته فالذي رآه القاضي عياض انه ان كان

شيئاً من ذلك فاكتب (صفرا) والمعنى او بتحويق صفر وهو دائرة صغيرة سميت بذلك لخلو ما أشير إليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بذلك لخلو موضعها من عدد ٥ مثاله هكذا ٥ ثم إذا أشير للزائد بنصف دائرة أو بصفر فليكن (في كل جانب) كما رأيت فان ضاق المحل جعل ذلك من أعلى كل جانب (وعلم) أنت للزائد بكل من الأقوال الثلاثة الأخيرة أما (سطراً سطراً إذا ما) زائدة (كثرت سطوره) أي الزائد بأن تكرر تلك العلامة في أول كل سطر وآخره لما فيه من زيادة البيان (أولا) سطراً سطراً بأن لا تكررها بل اكتف بها في طرفي الزائد وإن كثرت السطور (وإن حرف) يعني كلمة أو أكثر

تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني ليلا يطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في آخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فتضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معاً في آخر السطر فتضرب على الاولى صوناً لاوائل السطور وأواخرها ومرعاة اول السطر أولى وان كان التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في أصل المسئلة من غير مراعاة لاوائل السطور وأواخرها أحدهما ان اولاهما بالابطال الثاني لان الاول كتب على صواب فالخطأ اولى بالابطال والقول الثاني اولاهما بالابقاء اجودهما صورة وادلهما على قراءته وهذا معنى قولي أو استجد أي استجد للابقاء أجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوائل السطور وأواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ونحو ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تساوت الكلمات في المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر أحدهما فينبغي ان لا يفصل في الخط ويضرب بعد على المتكرر من ذلك كان اولاً أو آخراً وكذلك الصفة مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا مضطر اليه للفهم

(أتى تكريره) غلطاً فابق (ندبا) ما هو (أول سطر) وإضرب على الآخر سواء كانا في أوله أم أحدهما في آخره والآخر أول تاليه ليلاً يطمس اول السطر (ثم) إن كان في آخره فابق (ما) هو (آخر سطر) صونا لا وآخر السطور وإنما لم يصن آخر السطر فيما قبيله لأن مراعاة أوله أولى (ثم) إن كانا وسط السطر فابق (ما تقدم) منهما لأنه كتب على صواب واضرب على الثاني لأنه كتب على خطأفهواولى بالابطال (أو استجد) أي إبق أجودهما صورة وأدلهما على قراءته وهذان (قولان) أطلقهما ابن خلاد الرامهرمزي من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها ومحلهما عند ابن الصلاح كغيره (ما لم يضف المكرر (أو يوصف أو نحوهما) بالدرج كالعطف عليه والأخبار عنه فإن كان كذلك (فألف) بين المتضايقين وبين الصفة

فمراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله .

العمل في اختلاف الروايات

وليبن اولا على رواية كتابه ويحسن العناية
بغيرها بكتب راو سميا أو رمزا أو يكتبها معتنيا
بحمرة وحيث زاد الاصل حوقه بحمرة ويجلو

اذا كان الكتاب مروياً بروايتين أو اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن أراد ان يجمع بين روايتين فاكثر في نسخة واحدة ان يبني الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من رواية اخرى الحقها في الحاشية أو غيرها مع

والموصوف وبين المتعاطفين وبين المبتدأ والخبر بأن تضرب على المتطرف من المتكرر لا على المتوسط ليلاً يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من غير مراعاة للأول أو الأخير أو الأجود اذ مراعاة المعنى أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط .

العمل أي كيفيته في الجمع بين اختلاف الروايات

(وليبن) من البناء أي يجعل من يريد ذلك (أولاً) أي وقت الكتابة او المقابلة (على روية) واحدة (كتابه) ولا يجعله ملفقاً من روايتين لما فيه من اللبس (و) بعد هذا (يحسن العناية بغيرها) أي بغير هذه الرواية بأن يبين ما وقع فيه التخالف بين الروايتين من زيادة أو نقص أو إبدال لفظ بآخر أو نحوها بكتب ذلك في الهامش أو غيره مع كتب (راو) له فوقه سواء (سميا) أي الراوي أي كتبه باسمه أو بما يغنى عنه (أو) رمز له (رمزاً) .

كتابة اسم راويها معها أو بالاشارة اليه بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الزائد انه ليس في رواية فلان باسمه أو الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمرة فقد حكاه القاضي عياض عن كثير من الاشياخ وأهل الضبط كأبي ذر الهروي وأبي الحسن القابسي وغيرهما وقولي ويجلو أي ويوضح مراده بالرمز أو بالحمرة في اول الكتاب أو آخره على ما سبق ولا يعتمد على حفظه في ذلك وذكره فربما نسي فالصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فيقع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح .

بما مر في كتابة الحديث وضبطه (أو) بالدرج (يكتبها) أي الرواية الأخرى (معتنياً) به (بحمرة) أو غيرها من الألوان المباينة للون الحبر المكتوب به الأصل (وحيث زاد الأصل) الذي بنى عليه الرواية شيئاً (حوقه) أي جعل على اوله دارة وعلى آخره أخرى وكتب بينهما اسم راويه (بحمرة) أو غيرها مما مر وان شاء أعلم على الزائد أنه ليس من رواية فلان باسمه أو بالرمز اليه (ويجلو) أي يوضح مراده بالرمز أو الحمرة أو نحوها في أول الكتاب او آخر على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره فربما نسي ما إصطلح عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابه عن الانتفاع به بوقوعه في حيرة من رموزه .

الاشارة بالرمز

واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا أو نا وقيل دثنا
واختصروا أخبرنا على أنا أو أرنا والبيهقي أبنا

جرت عادة أهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقط فكتبوا نا وربما اقتصروا على حذف الحاء فقط فقالوا دثنا وقال ابن الصلاح انه رآه في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك أخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال أرنا وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب أبنا وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن .

الاشارة بالرمز

ببعض حروف بعض صيغ الأداء وما معها مما يأتي (واختصروا) أي المحدثون (في كتبهم) لا في نطقهم (حدثنا) على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها (على ثنا) شطرها الثاني وهو المشهور (أو) على (نا) الضمير(وقيل) على (دثنا) بإسقاط الحاء كما رآه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره (واختصروا) أيضاً (أخبرنا) على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها (على أنا) الألف والضمير وهو المشهور (أو) على (أرنا) بحذف الخاء والباء (و) اقتصر (البيهقي) وطائفة على (أبنا) بحذف الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن ويرمز ايضاً حدثني فيكتب ثني أو دثني دون أخبرني وأنبأنا وأنبأني .

قلت ورمز قال اسناداً يرد ... قافا وقال الشيخ حذفها عهد

خطا ولا بد من النطق كذا ... قيل له وينبغي النطق بذا

ومما جرت به عادة أهل الحديث حذف قال في اثناء الاسناد في الخط أو الاشارة اليها بالرمز فرأيت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بقاف فبعضهم يجمعها مع اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من رأى هذا هكذا انها الواو التي تأتي بعد حاء التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظاً قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري ثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القارىء ان يلفظ بهما جميعاً وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القارىء قال فقال هذا خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جائز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطأ والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له أي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثناء الاسناد قرأى على فلان أخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقارىء ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في

(قلت ورمز قال) الواقعة (إسناداً) أي في الإسناد بين رواته (يرد) في بعض الكتب المعتمدة (قافا) مفردة هكذا اصطلاح متروك (وقال الشيخ) ابن الصلاح (حذفها) كلها (عهد) عند المحدثين (خطا) حتى أنهم يحذفون الأولى في مثل عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال (ولا بد من النطق) بها حال القراءة أي للتميز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صحح في فتاويه أن عدم النطق بها لا يبطل السماع وإن أخطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه و(كذا) عهد حذف (قيل له) في مثل قرأ على فلان قيل له أخبرك فلان و (ينبغي) للقارىء كما

بعض ذلك قرأ علي فلان ثنا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من أيمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثناء السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما أدرى ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل :

وكتبوا عند انتقال من سند لغيره ح وانطقن بها وقد
رأى الرهاوي بان لا تقرأ وأنها من حائل وقد رأى
بعض أولي الغرب بان يقولا مكانها الحديث قط وقيلا
بل حاء تحويل وقال قد كتب مكانها صح فحا منها انتخب

جرت عادة أهل الحديث وكتبته انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد آخر كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل أهل الحديث ان ينطق القارىء بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ أبو محمد بن عبد

قال ابن الصلاح (النطق بذا) أيضا أي بقيل له قال ووقع له في بعض ذلك قرأ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال أي لا بقيل له لأنه أخصر لا لأنه لم يصح اذ لو قال قيل له قلت حدثنا صح (وكتبوا) أي المحدثون في كتبهم إذا جمعوا بين اسنادي حديث أو أسانيده (عند انتقال من سند لغيره) . بالقصير مهملة مفردة واختلفوا هل هي من الحائل أو من الحديث أو من التحويل أو من صح وهل ينطق بها حاء أو بما رمز بها له عند المرور بها في القراءة أولاً وقد أخذ في بيان ذلك فقال (وانطقن بها) كما كتبت ومر في قراءتك واختاره ابن الصلاح وغيره (وقد رأى) الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله

القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها حاء من حائل أي تحول بين الاسنادين وأنكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي أهل المغرب ما عرفت بينهم اختلافاً يجعلونها حاء مهملة ويقول أحدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها من التحويل أي من اسناد الى اسناد آخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ

(الرهاوى)[1] نسبة الى لرها بالضم الحنبلي (بأن) أي أن (لا تقرأ) أي لا ينطق بها (وإنها) ليست من الرواية بل هي حاء (من حائل) تحول بين الشيئين لأنها حالت بين الأسنادين (وقد رأى بعض) علماء (أولى الغرب بأن) أي ان (يقولا) من يمر بها (مكانها الحديث قط) أي فقط (وقيلا) إنها ليست من الحائل ولا من الحديث (بل) هي (حاء تحويل) من إسناد الى آخر وإختاره النووي (وقال) ابن الصلاح (قد كتب مكانها) بدلا عنها (صح) صريحة (فحا) بالقصر (منها انتخب) أي إختير في إختصارها فهي رمز لها

---

(١) الرهاوي : الحافظ أبو محمد عبد القادر الرهاوي الحنبلي كان مملوكاً لبعض أهل الموصل فأعتقه وحبب اليه الحديث فسمع الكثير وصنف وجمع وله الأربعون المتباينة الاسناد والبلاد وهو أمر ما سبقه اليه أحد ولا يرجوه بعده محدث لخراب البلاد سمع بأصبهان من مسعود الثقفي وبهمدان من أبي العلاء الحافظ وأبي زرعة المقدسي وبهراة من عبد الجليل بن أبي سعد وسمع بمرو ونيسابور وسجستان وبغداد ودمشق ومصر كان حافظا ثبتا ختم به الحديث قال ابن رجب هو محدث الجزيرة ولد بالرها ثم أصابه سبي لما فتح زنكر الرها فاشتراه بنوا فهم الحرانيون واعتقوه سمع منه خلق كثير من الحفاظ والايمة منهم أبو عمرو بن الصلاح وحدث عنه ابن نقطة وأبو عبد الله البرزالي وجماعة توفي سنة ٦١٢ .

الحافظ أبي عثمان الصابوني والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث أبي سعيد الخيلي في مكانها بدلاً عنها صح صريحة قال وهذا يشعر بكونها رمزاً الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الأول فيجعلا اسناداً واحداً ـ

كتابة التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد البسملة والسامعين قبلها مكمله
مؤرخاً أو جنبها بالطره أو آخر الجزء والا ظهره
بخط موثوق بخط عرفا ولو بخطه لنفسه كفى
ان حضر الكل والا استملى من ثقة صحح شيخ ام لا

قال الخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا أبو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال ثنا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر

قال ابن الصلاح وحسن إثبات صح هنا ليلاً يتوهم أن حديث هذا الأسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الأول فيجعلا إسناداً واحداً .

كتابة التسميع

بمعنى السماح المسمى بالطبقة وما مع ذلك مما يأتي (ويكتب) الطالب (اسم الشيخ) الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه وما يلتحق باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرهما مما يعرف به مع سياق سنده بالمروي الى مصنفه (بعد البسملة) كان يقول حدثنا بهذا الكتاب أبو فلان فلان بن فلان الفلاني حدثنا بهذا الحديث أبو فلان بن فلان الفلاني حدثنا فلان بن فلان الفلاني الى آخره (و) ان سمع معه غيره كتب اسماء (السامعين) اما

التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشيه اول ورقة من الكتاب فكلاهما قد فعله شيوخنا قال وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما حكيت في اول الكتاب فعلى هذا شاهدت أصول جماعة من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح ولا بأس بكتابته أي التسميع آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وقولي مكملة أي ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة مكملة الانساب والعدد فيكتب اسماءهم واسماء آبائهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون بها ولا يسقط احداً منهم قال ابن الصلاج وعليه الحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول الخط قال ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقاً به ان يقتصر على اثبات سماعه بخطه لنفسه فطالما فعل

(قبلها) أي البسملة فوق سطرها (مكملة) من غير اختصار لما لا يتم التعريف بدونه قال ابن الصلاح والحذر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد (مؤرخا) ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعدد مجالسه (او) كتبها (جنبها) أي البسملة في الورقة الأولى من الكتاب (بالطرة) أي في الحاشية المتسعة (او) كتبها (آخر الجزء) مثلا (ولا) أي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها (ظهره) أي في ظهر الجزء بان يكتبها فيما هو كالوقاية له وليكن المكتوب (بخط موثوق) به غير مجهول الخط بل (بخط عرفا) بين المحدثين (ولو) كان التسميع (بخطه لنفسه) مع اتصافه بذلك (كفي) كما فعله الثقات ولينحر كاتب التسميع في بيان الأموات والسامع والمستمع والمسموع بعبارة بينة وكتابة واضحة وانزال كل منزلته وليعتمد على السامعين وتمييز أمواتهم ضبط نفسه (ان حضر) هو (الكل والا استملي) ما غاب عنه (من ثقة) ضابط ممن حضر ويكتفي بذلك سواءا (صحح) على التسميع (شيخ) أي الشيخ المسمع (ام لا) اعتمادا على الكاتب الثقة (وليعر) من

الثقات ذلك قال فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن أثبته معتمداً على اخبار من يثق بخبره من حاضريه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي وصحح شيخ أم لا أي لا يشترط كتابة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون كاتب السماع ثقة :

وليعـر المسمـى به ان يستعر وان يكن بخـط مالك سطر
فقـد رأى حفص وإسمعيل كذا الزبـيري فرضهـا اذ سئلوا
اذ خطـه على الرضـا به دل كما على الشاهـد ما تحمل
وليحـذر المعـار تطـويلاً وان يثبـت قبـل عرضـه ما لم يبـن

أي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه ليستنسخه وينقل سماعه منه فليعره اياه استحباباً فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الايمة بوجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب أبي حنيفة فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسألت ابا عبد الله الزبيري وهو من أيمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا يجيء في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه تحوكم في ذلك الى إسماعيل بن اسحاق القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق ملياً ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في

ثبت في كتابة الاسماء بخطه او خط غيره كتابه الطالب (المسمى به) باسكان السين أي الذي اسمه في الكتاب (ان يستعر) ليكتب منه او يقابل به او يحدث منه ثم ان كان التسميع بخط غير مالكه فالاعارة مندوبة (وان يكن بخط مالك) له (سطر فقد رأى) القاضيان (حفص) هو ابن غياث النخعي

كتابك بخط يدك فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت أعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل أقوالهم الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها انتهى ثم اذا

الكوفي من اصحاب الامام أبي حنيفة (وإسماعيل)[1] بن إسحاق الازدي البصري من أيمة المالكية و(كذا) أبو عبد الله الزبير بن احمد (الزبيري) بالاسكان للمامر نسبة الى الزبير جد من أجداده من أيمة الشافعية (فرضها) أي الاعارة (اذ) أي حين (سيلوا) بكسر السين واسكان الياء لمناسبة آخر صدر البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه لزم بها (اذ خطه على الرضا به) أي باثبات الاسم (دل) فكأنه قد تحمل له أمانة فيجب عليه أداؤها (كما) يجب (على الشاهد) المتحمل ولو اتفاقا اذا (ما تحمل) وان كان فيه بدل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لأدائها ولأن هذا من المصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقة بينهما تقتضي الالـزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل أقوالهم الى أن سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وتبعه

---

(١) اسماعيل بن اسحاق الازدي البصري المالكي : من أسرة عالية طائرة الصيت قامت لخدمة المذهب المالكي في العراق كان منهم أيمة في الفقه والحديث مع اتساع عريض في الأموال والدنيا انتشر صيتهم بين المغرب والمشرق قال أبو محمد الفرغاني لا نعلم أحدا من أهل الدنيا بلغ ما بلغ آل حماد بن زيد ومنهم المترجم له وهو أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الجهضمي الأزدي أصله من البصرة وبها نشأ أخذ عن محمد بن عبد الله الانصاري وسليمان بن حرب الواشحي وحجاج بن منهال الانماطي ومسدد والقعنبي وأبي الوليد الطيالسي وعلي بن المديني وأبي مصعب الزهري وتفقه بابن المعدل روى عن جماعة سمع منه النسائي وابن أخيه ابراهيم بن حماد وابن المنتاب وأبو بشر الدولابي والفريابي وابن مجاهد المقريء وقاسم بن أصبغ الأندلسي وجماعة بلغ النهاية في العلم كلها تحسبه في كل فن رئيسا وكفى مقالة المبرد الشهير فيه قال لولا اشتغاله برياسة الفقه والقضاء لذهب برياستنا في النحو والادب والمقام يضيق عن سرد محاسنه وعلومه توفي سنة ٢٧٢ فجأة .

أعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعارية والابطاء به عليه الا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن أصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال ليس من فعال العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابلة وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتاب الا بعد المقابلة الا ان تبين في النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة .

صفة رواية الحديث وادائه

ولـيرو من كتابـه وان عرى — من حفظـه فجائـز للاكثر
وعـن أبـي حنيفـة المنـع كذا — عن مالك والصيدلانـي واذا
رأى سماعـه ولـم يذكر فعن — نعمان المنع وقـال ابـن الحسن
مع أبـي يوسف ثم الشافعي — والاكثـرين بالجـواز الواسع

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمداً

النووي في تقريبه (وليحذر المعار) له (تطويلا) أي من التطويل بما استعاره على مالكه الا بقدر الحاجة فعن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن أصحابها (و) ليحذر ايضا اذا نسخ الكتاب المعار او شيئا منه (ان يثبت) سماعه فيما نسخه (قبل عرضه) ومقابلته بل لا ينبغي إثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته ليلا يغتر أحد به قبلها (ما لم يبن) بضم اوله وفتح ثانيه أي ما لم يتبين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة .

صفة رواية الحديث وادائه

• غير ما مر (وليرو) الراوي (من كتابه) المقابل المصون

عليه فذهب الجمهور الى جواز الرواية لذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابلة وروي عن أبي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وإليه ذهب أبو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا يجوز له روايته واليه ذهب بعض أصحاب الشافعي وخالف أبا حنيفة في ذلك صاحباه محمد بن الحسن،

معتمدا عليه (وان عري) أي خلا (من حفظه) لاحاديثه عند تحديثه (فـ) ـذاك (جائز للاكثر) من العلماء وصوبه ابن الصلاح لبناء الرواية على غلبة الظن (و) روي (عن) الامام (أبي حنيفة) النعمان بن ثابت الكوفي (المنع) من ذلك وانه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له و(كذا) روي (عن) الامام (مالك) بن أنس (و) عن أحد أيمة الشافعية أبي بكر (الصيدلاني)[1] بالاسكان لما مر المروزي (واذا رأى) المحدث (سماعه) في كتابه بخطه او بخط من يثق به (ولم يذكر) سماعه له ولا عدمه (فعن) أبي حنيفة (نعمان المنع) من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه (وقال) صاحبه محمد (ابن الحسن[2] مع) شيخه ورفيقه القاضي (أبي

---

(١) أبو بكر الصيدلاني المروزي : اسمه محمد بن داود بن محمد الداودي أبو بكر الصيدلاني شارح مختصر المزني في فقه الشافعية تلميذ أبي بكر القفال المروزي قال السبكي في الطبقات في الجزء الرابع صحيفة ٦٢ وقفت على مجلدين من شرحه للمزني وفي أوله اسمه أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني ثم وقع لي في شعبان سنة ٧٧١ ربع الجنايات من شرحه وقد كتبه كاتبه في سنة ٤٧١ وقال انه طريقة الشيخ أبي بكر القفال المروزي الذي حررها الشيخ أبو بكر بن داود الداودي الصيدلاني وتحققت بهذا ان الداودي هو الصيدلاني وهو الذي علق على المزني شرحا مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني هـ لم أقف على تاريخ وفاته .

(٢) محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة : أبو عبد الله الشيباني ولد بواسط ونشأ بالكوفة سمع

والقاضي أبو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي وأكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط أصل السماع كأصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر أهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر أحاديثه حديثاً

يوسف ثم)[1] الامام (الشافعي والاكثرين) من أصحابه (بالجواز الواسع) الذي لم يقل بمثله الشافعي وأكثر أصحابه في الشهادة لأن باب الرواية اوسع (وان يغب) كتابه عنه ولو غيبة طويلة باعارة او غيرها ثم حضر (وغلبت) على ظنه (سلامته) من التغيير والتبديل (جازت لدى) أي عند (جمهورهم) أي المحدثين (روايته لأنها مبنية على غلبة الظن كما مر قال

الحديث من مسعر ومالك والاوزاعي والثوري صحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه وكان أعلم الناس بكتاب الله ماهرا في العربية والنحو والحساب وعن الشافعي انه قال أخذت من محمد وقر بعير من علم وما رأيت رجلا سمينا أخف روحا منه هـ وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه قيل انه صنف ٩٩٠ كتابا وقال الشافعي قال محمد أقمت بباب مالك ثلاث سنين وسمعت سبعمائة حديث ونيفا أخذه عنه جماعة منهم أبو حفص الكبير وأبو سليمان الجوزجاني وموسى بن نصير الرازي جلالته مستفيضة مشهورة وقد اثنى عليه كثير من المؤرخين توفي سنة ١٧٩ هـ من طبقات الحنفية .

(١) أبو يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة : اسمه يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف كان صاحب حديث ولزم أبا حنيفة وغلب عليه الرأي وولي قضاء بغداد قال في الشذرات وهو أول من دعي قاضي القضاة سمع من عطاء بن السائب وطبقته قال محمد بن سماعة كان أبو يوسف يصلي ٢٠٠ ركعة بعد ولاية القضاء قال يحيى بن يحيى النيسابوري سمعت أبا يوسف يقول عند وفاته كل ما افتيت به فقد رجعت عنه إلا ما وافق السنة وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الاسخياء قال أبو حاتم يكتب حديثه وقال احمد بن حنبل صدوق قال ابن الاهدل تفقه على أبي حنيفة وخالفه في مواضع وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأكثر العلماء أطنب صاحب الشذرات في ترجمته وذكر انه توفي سنة ١٨٢ وأجحف صاحب طبقات الحنفية في ترجمته وذكر انه توفي سنة ١٨٣ .

كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه أو بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه .

وان يغب وغلبت سلامته ... جازت لدى جمهورهم روايته
كذلك الضرير والامي ... لا يحفظان يضبط المرضى
ما سمعا والخلف في الضرير ... أقوى وأولى منه في البصير

اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة أو ضياع أو سرقة ونحو ذلك فذهب بعض أهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه في الغالب اذا غير ذلك أو شيء منه لان باب الرواية مبنى على غلبة الظن وقولي كذا الضرير والامي أي كذلك يجري الخلاف في الضرير والامي اللذين لا يحفظان حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظا كتابيهما عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي والضرير اللذين يحفظان من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بمثابة واحدة قد منع منه غير واحد من العلماء

الخطيب وكذا الحكم فيمن يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرير أي الأعمى والأمي أي الذي لا يكتب اللذان (لا يحفظان حديثهما من فم من حدثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث (يضبط) لهما (المرضي الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير الى انتهاء الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعهما عليهما (والخلف في الضرير أقوى وأولى منه في البصير) الامي لخفة المحذور فيه وخص الرافعي وغيره الخلاف في الضرير بما سمعه بعد العمى أما ما سمعه قبله فله ان يرويه

ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فم من حدثه واستعان بالمأمونين في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واحتاط في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه أولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير .

الرواية من الاصل

ولـيرو من أصـل أو المقابل ... به ولا يجـوز بالتساهل
ممـا به اسـم شيخـه أو اخذا ... عنه لدى الجمهور وأجـاز ذا
أيوب والبرسانـي قد أجازه ... ورخص الشيخ مع الاجازة

اذا أراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من أصله الذي سمع منه أو من نسخة مقابلة على أصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من أصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو أو من نسخة كتبت عن شيخه تسكن نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة أصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء عن

بلا خلاف .

الرواية من الاصل

أو الفرع المقابل به وما معهما مما يأتي (وليرو) الراوي اذا رام اداء شيء مما تحمله (من أصل) تحمله منه (او) من الفرع (المقابل به) مع ثقة ولا يجوز) الاداء (بالتساهل) بان يروي (مما) أي من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به (اسم شيخه) يعني سماعه (او) كان فرعا (أخذا عنه) أي عن شيخه من ثقة ولو سكنت نفسه الى صحته (لدى) أي عند (الجمهور) من المحدثين قال ابن الصلاح لأنه لا بد من أن يكون في كل منهما زوائد ليست في نسخة سماعه (ولكن (أجـاز ذا) أي الاداء من كل منهما (أيوب)

أيوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه وحكى عن أبي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ أي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان تكون له اجازة عن شيخه عامة لمروياته أو نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ أنا أو ثنا من غير بيان للاجازة فيها والأمر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه أو هي مسموعة على شيخ شيخه أو مروية عن شيخ شيخه

السختياني (و) محمد بن بكر [البرسان)[1] بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الازد (قد أجازه) ايضا ترخصا منهما في ذلك (ورخص) فيه ايضا (الشيخ) ابن الصلاح لكن (مع الاجازة) للراوي من شيخه بذلك الكتاب او بسائر مروياته التي مر انه لا غنى عنها في كل سماع احتياطا قال وليس فيه حينئذ أكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ أخبرنا او حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تفسير حسن هدانا الله له ولله الحمد

---

(١) محمد بن بكر البرساني : هو بضم الباء وسكون الراء ثم مهلة أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصري روى عن أيمن بن نابل وعثمان بن سعد الكاتب وهشام بن حسان وابن جريج وسعيد بن أبي عروبة روى عنه احمد واسحاق وابن المديني ويحيى بن معين وهارون الحمال واسحاق بن منصور والكوسج وأبو قدامة السرخسي ومحمد بن مرزوق الباهلي وجماعة قال الدوري عن ابن معين حدثنا البرساني وكان والله ظريفا صاحب أدب وهو ثقة ووثقه أبو داود والعجلي أيضا وذكره ابن حبان في الثقات قال ابن سعد توفي سنة ٢٠٣ .

فينبغي له حينئذ في روايته منها ان تكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا تيسير حسن هدانا الله له .

وان يخالف حفظه كتابه وليس منه فرأوا صوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يتقن

اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه أي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث أو من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يتقن أي كمسئلة ما اذا حفظ شيئاً وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضاً بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا ونحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره .

والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا (وان يخالف حفظه كتابه) فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان اختلف المعنى (و) ان كان (ليس) حفظه (منه) بل من فم المحدث او من القراءة عليه (فـ) ـقد (رأوا) أي المحدثون (صوابه الحفظ) أي اعتماد الحفظ ان كان (مع تيقن) وتثبت في حفظه فان كان مع شك او سوء حفظ فلا (والاحسن) مع التيقن (الجمع) بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا (كالخلاف) أي كالمخالفة له (ممن يتقن) من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامرين فيقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا او نحو ذلك .

الرواية بالمعنى

وليروا بالالفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم
أجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف قطعاً قد حظر
وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه كشك أبهما

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروى ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالماً بذلك جازت له الرواية بالمعنى عند أكثر أهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض أهل الحديث والفقه مطلقاً وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستيناف أي وأما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا الخبر أي وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز في

الرواية بالمعنى

وما معها مما يأتي (ليرو) وجوبا بلا خلاف (بالالفاظ) التي سمع بها لا بمعانيها (من) تحملها وهو (لا يعلم مدلولها) ومقاصدها اذ لو روي بالمعنى لم يؤمن من الخلل (و) اما (غيره) وهو من يعلم ذلك (فالمعظم) من أهل الحديث والفقه والاصول (أجاز) له الرواية (بالمعنى) ولو في الخبر او حفظ اللفظ او أتى بلفظ غير مرادف او كان المعنى غامضاً قال ابن الصلاح وهو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بالفاظ مختلفة وذلك لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى خوفاً من الدخول في الوعيد حيث عزا للنبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقله ولأنه قد يظن توفية لفظ بمعنى لفظ آخر ولا يكون كذلك في الواقع (وقيل لا) يجوز له ذلك في (الخبر) أي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن أخذ من غير تصنيف أما من أخذ منه فهو ما ذكره

غيره والقول الاول هو الصحيح وقد روينا عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في حديث الصحابة من حديث عبد الله ابن سليمان بن أكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك الحديث لا أستطيع ان اؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً فقال اذ لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله أعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال وأقل ما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما ينقل من المصنفات

بقوله (والشيخ) ابن الصلاح (في التصنيف قطعا قد حظر) وفي نسخة مطلقا حظر أي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ آخر بمعناه لأن ما رخصوا بسببه من المشقة في ضبط الألفاظ والجمود عليها منتف في المصنفات ولأنه ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته تخصيص المنع بما اذا روينا التصنيف او نسخناه اما اذا نقلناه منه الى أجزائنا وتخاريجنا فلا اذا لتصنيف حينئذ لم يغير ذكره ابن دقيق العيد وأقره شيخنا وعليه عمل جماعة قال ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها ام نقلناها منها ووافقه الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بنحوه (وليقل الراوي) ندبا عقب ايراده للحديث (بمعنى) أي بالمعنى (او كما قال

الى أجزائنا وتخاريجنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جارياً على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها أو نقلناها منها (قلت لا نسلم انه يقتضي جواز التغيير فيما نقلناه الى تخاريجنا بل لا يجوز نقله عن ذلك الكتاب الا بلطه دون معناه سواء في تصانيفنا أو غيرها والله أعلم)[1] وقولي حظر أي منع من قوله تعالى ﴿ وما كان عطاء ربك محظورا ﴾ أي ممنوعاً وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول أو كما قال أو نحو هذا وما أشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس وهم من أعلم الناس بمعاني الكلام وقولي كشك أبهما أي كمسئلة ما اذا شك القارىء أو الشيخ في لفظة أو اكثر فقرأها على الشك فانه يحسن ان يقول أو كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظة الاجازة لما بيناه قريباً .

ونحوه) كقوله ونحو هذا او مثله او شبهه وهذا (كشك) من المحدث او القاريء في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لأن قوله او كما قال يتضمن إجازة من الراوي واذنا في رواية الصواب عنه اذا بان (ابهما) بالف الاطلاق صفة لشك وهو تكملة وإيضاح .

---

(١) الزيادة غير موجودة في النسخة التي عليها خط المؤلف واثبتناها لموافقتها للمعنى .

الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فامنع واجز أو ان اتـم أو لعالـم ومـز
ذابالصحيح ان يكن مااختصره منفصـلاً عن الـذي قد ذكره
ومـا لذي تهمـة ان يفعله فان أبـى فجـاز ان لا يكمله
أمـا اذا قطـع في الابواب فهـو الى الجـواز ذو اقتراب

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال احدها المنع مطلقاً والثاني الجواز مطلقاً وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقاً بالمأتي به تعلقاً يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وبه جزم أبو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه على التمام مرة اخرى هو أو غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى هو أو غيره جاز واليه الاشارة بقولي أو ان أتم أي أو أجزه ان أتم مرة ما منه أو من غيره والقول

الاقتصار على بعض الحديث

(وحذف بعض المتن) أي الحديث وان لم يتعلق بالمثبت تعلقا يخل حذفه بالمعنى (فامنع) مطلقا لأن رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه (اواجز) ه مطلقا ان انتفى التعلق المذكور والا فلا يجوز بلا خلاف [او] اجزه (ان أتم) بضم اوله ايراد الحديث منه او من غيره مرة أخرى ليؤمن بذلك من تفويت حكم او نحوه والا فلاوإن جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره (او) أجزه (العالم) عارف وان لم تجز الرواية بالمعنى لا لغيره فهذه أربعة أقوال (ومز) أي ميز (ذا) القول الرابع وهو ما عليه الجمهور عن البقية بوصفه (بالصحيح ان يكن ما اختصره) بالحذف من المتن (منفصلا عن) القدر الذي قد ذكره أي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين أما اذا تعلق به التعلق المذكور

الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزاً عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومزذا بالصحيح وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثاً على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه أو انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى بعض الخبر ثم أراد ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذراً له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان أبى أي فان خالف ورواه ناقصاً مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه

كالاستثناء والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله او لعالم الخ قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولا برأسه بل يجعل شرطا لمن أجاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه أحد هكذا كله في غير المتهم اما المتهم فيمنع منه كما قال (وما لذي) أي لصاحب خوف من تطرق (تهمة) اليه بالحذف (ان يفعله) سواء رواه ابتداء ناقصا ام تاما بعد لأنه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقصا اتهم بزيادة ما لم يسمعه او بالعكس اتهم بنسيانه لقلة حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه الظنة عن نفسه (فان أبى) أي خالف ورواه ناقصا فقط (فجاز) لهذا العذر أعني خوف اتهام الزيادة (ان لا يكمله) بعد ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا ان كان قد تعين عليه اداء تمامه لأنه اذا رواه اولا ناقصا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه أصلا فيضيعه رأسا وبين ان يرويه متهما

اولاً ناقصاً أخرج باقية عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلاً فيضيعه رأساً وبين ان يرويه متهماً فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه وأما تقطيع المصنف للحديث الواحد وتفريقه في الابواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز أقرب وقد فعله الايمة مالك واحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم من الايمة وحكى الخلأل عن احمد لانه لا ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية .

فيه بالزيادة فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية (اما اذا قطع) الحديث الواحد المشتمل على أحكام (في الابواب) بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة (فهو الى الجواز ذو اقتراب) أي أقرب ومن المنع أبعد وقد فعله من الايمة مالك واحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم وحكى الخلال[1] عن احمد انه ينبغي الا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو من كراهية .

---

(١) الخلال الحنبلي : أبو بكر احمد بن محمد بن هارون البغدادي الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الامام احمد وتصنيفه تفقه على المروزي وسمع من حسن بن عرفة وأقرانه وروى عنه تلميذه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر يعرف بغلام الخلال ومحمد بن المظفر الحافظ وغير واحد قال ابن ناصر الدين هو رحال واسع العلم شديد الاعتناء بالاثار له كتاب السنة ثلاث مجلدات كبار وكتاب العلل في عدة أسفار وكتاب الجامع توفي سنة ٣١١ .

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحـذر اللحــان والمصحفا على حديثــه بان يحرفا
فيدخــلا في قولــه من كذبا فحــق النحــو على من طلبا
والاخذ من أفواههم لا الكتب ادفع لتصحيف فاسمع واداب

وليحذر الشيخ ان يروى حديثه بقراءة لحان أو مصحف فقد روينا عن الاصمعي قال ان أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحـو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه وقد روينا مثل هذا عن حماد بن سلمة انه قال لانسان ان لحنت في حديثي فقد كذبت علي فاني لا الحن وقد كان حماد اماماً في ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعف فانتهرني وقال

التسميع أي هذا حكم سماع الشيخ بقراءة اللحان والمصحف والمحـرف مع الحـث على تعلم النحو وعلى الأخـذ من أفـواه الشيوخ وللحن الخطا في الاعراب والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كابدال الزاي في البزار راء والتحريف الخطا فيها بالشكل كقراءة حجر محرك اوله وثانيه بتحريك اوله وتسكين ثانيه (وليحذر) الشيخ الطالب (اللحان) أي كثير اللحن في الاحاديث (والمصحفا) والمحرف فيها أي ليحترز منهـم (على) بمعنـى في (حديثه) وهذا تنازعه يحذر واللحان والمصحف (بـان يحرفـا) أي بسبـب تحريفه مثلا (فيدخلا) أي الشيخ والطالب او الشيخ المفهـوم منـه الطالـب بالأولى (في) جملة (قوله) صلى الله عليه وسلم (من كذب) علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه (فحق النحو) واللغة أي واجب تعلمهما (على من طلبا) الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شـين اللحن وأخويه

أخطأت انما هو رعف أي بفتح العين فقال له الخليل صدق أتلقى بهذا الكلام أبا أسامة قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأسٌ وروى الخطيب ايضاً عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فبتعلم النحو يسلم من اللحن وأما السلامة من التصحيف فسبيلها الاخذ من أفواه أهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقلما سلم من التصحيف من أخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ .

إصلاح اللحن والخطأ

وان أتى في الاصل لحن أو خطا ... فقيل يروى كيف جاء غلطا
ومذهب المحصلين يُصلح ... ويقر الصواب وهو الارجح
في اللحن لا يختلف المعنى به ... وصوبوا الابقاء مع تضبيبه

ومعرتها لأن ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحو في العلم كالملح في الطعام لا يستغنى شيء عنه وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل حمار عليه مخلاة لا شعير فيها (والاخذ) للالفاظ (من أفواههم) أي العلماء بها (لا) من (الكتب) من غير تدريب المشايخ (ادفع للتصحيف) وأخويه (فاسمع) مني ذلك (وادأب) أي جد واتعب في أخذه من المتقنين المتقين .

إصلاح اللحن والخطأ

الواقعين في الرواية مع ما يأتي (وان أتى في الاصل) او نحوه (لحن)

ويذكر الصواب جانباً كذا عن اكثر الشيوخ نقلاً أخذا
والبدء بالصواب اولى واسد واصلح الاصلاح من متن ورد

اذا وقع في الاصل لحن أو تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع حكى ذلك عن ابن سيرين وعبد الله بن سخيره وقيل يصلح ويقرأ على الصواب واليه ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء والمحدثين لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن أبي خيثمة في كتاب الاعراب له انه سئل الشعبي والقاسم بن محمد وعطاء ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن أأحدث كما سمعت أو اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضاً ما حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت أبا محمد بن عبد السلام وكان أحد سلاطين

في اعراب (او خطأ) بتصحيف او تحريف فقد اختلف في كيفية روايته (فقيل) انه (يروى كيف جاء غلطا) بنصبه تمييزا او حالا أي كيف جاء غلطه بلحن او غيره عملا بما سمع وقيل لا يرويه عن شيخه أصلا واختاره ابن عبد السلام[1] لانه ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اورده

---

(١) ابن عبد السلام : شيخ الاسلام عز الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام الامام العلامة واحد عصره سلطان العلماء السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي تفقه على فخر الدين بن عساكر وسمع عبد اللطيف بن أبي وسعد والقاسم بن عساكر وقرأ الاصول على الآمدي وبرع في الفقه والاصول والعربية وفاق الاقران وبلغ رتبة الاجتهاد ورحل اليه الطلبة من سائر البلاد وصنف التصانيف المفيدة وروى عنه الدمياطي وخرج له أربعين حديثا وابن دقيق العيد وهو الذي لقبه سلطان العلماء كان زاهدا ورعا آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر ذا صلابة في الدين ولي الخطابة فازال كثيرا من بدع الخطباء ولم يسجع خطبته قط ولي قضاء مصر وخطبة مسجدها فأقام مدة ثم عزل نفسه مات بمصر ودفن بالغرافة سنة ٦٦٠ .

العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم أره لاحد ان هذا اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطأ أما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ كذلك واما على الخطأ فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك وهذا معنى ما قاله أو قريباً منه وقولي في اللحن هو متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقاً قال ابن الصلاح وأما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع

عنه على الصواب فهو لم يسمعه منه كذلك وشبه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لأن الشرع لم يأذن فيه ولا الصحيح لأن المالك لم يأذن فيه (ومذهب المحصلين) من علماء الحديث انه (يصلح ويقرأ الصواب) من اول الأمر وظاهره انه لا فرق بين المغير للمعنى وغيره (وهو) أي الاصلاح (الارجح) أي الأولى (في اللحن) الذي (لا يختلف المعنى به اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون الأولى عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه وقد (صوبوا) أي اكثر الشيوخ (الابقا) لذلك في الكتاب من غير اصلاح (مع) بالاسكان (تضبيبه) أي التضبيب عليه من العارف بالعلامة المنبهة على خلله (ويذكر) مع ذلك (الصواب) الذي ظهر (جانبا أي بجانب اللفظ المختل)على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاضي عياض عنهم (اخذا) مما استقر عليه عملهم فيكتب الراوي على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة أي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفى التسويد عن الكتاب قال والأولى سد باب التغيير والاصلاح كيلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهو أسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه صوابه (والبدء بالصواب) أي بقراءته ثم التنبيه على ما وقع في الرواية (اولى واسد) بالمهملة أي أقوم من بدئه بالخطأ المذكور آنفا كيلا يتقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الاصلاح أي أحسن ما

التضبيب عليه وبيان الصواب خارجاً في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال أبو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا قرأ الراوي أو القارىء عليه شيئاً من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول لئلا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخرى فان ذاكره آمن من ان يكون متقولاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل :

وليأت في الاصل بما لا يكثر   كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط يدرى ان من فوق أتى   به يزاد بعد يعني مثبتا

اذا كان الساقط من الاصل شيئاً يسيراً يعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا يختلف المعنى به فلا بأس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سأل أبو داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جريج عن أبي الزبير يجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا بأس به وقيل لمالك أرأيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد فقال أرجو ان يكون خفيفاً انتهى واذا كان الساقط يعلم انه سقط من بعض من تأخر من رواة الحديث وان من

يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا مأخوذا (من متن) آخر (ورد) من طريق أخرى لأنه بذلك آمن من ان يكون متقولا على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطا بلحن او تصحيف اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله (ولياتِ) الراوي في (في الاصل) او نحوه رواية والحاقا (بما لا يكثر) مما هو معروف للمحدثين (كابن) وأبي من ابن جريج وأبي هريرة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكاتب لا من شيخه (و) مثل (حرف

فوقه من الرواة أتى به فانه يزاد في الاصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة يعني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه

حيث لا يغير) سقوطه المعنى فلا بأس برواية ذلك والحاقه من غير تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان مالك واحمد وغيرهما (والسقط) أي الساقط من بعض المتأخرين عن الرواة مما (يدرى ان من فوق) أي من فوقه من الرواة (أتى به يزاد) ايضا في الاصل او نحوه لكن (بعد) لفظ (يعني) حالة كونه أي المراد (مثبتا) كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روى حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فارجله عن أبي عمر بن مهدي عن المحاملي[1] بسنده الى عروة بن عمرة[2] فقال يعني عن عائشة ونبه عقبه على

---

(١) المحاملي قال ابن السمعاني في كتاب الانساب هو بفتح الميم والحاء المهملة والميم بعد الالف نسبة الى المحامل التي يحمل فيها الناس على الجمال الى مكة وهو بيت كبير ببغداد منهم أبو عبد الله الحسين ابن اسماعيل كان فاضلا صدوقا ثقة سمع الحديث وله عشر سنين وشهد عند القضاة وله عشرون سنة ولي قضاء الكوفة سمع يوسف بن موسى القطان وأبا هاشم الرفاعي والحسن بن الصباح البزار وعمرو بن علي الفلاس وخلقا من هذه الطبقة ومن بعدهم روى عنه محمد بن المظفر وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر بن المقري وآخر من روى عنه أبو عمر بن مهدي وكان يحضر مجلس املائه ١٠,٠٠٠ رجل توفي سنة ٣٣٠ هـ منه باختصار .

(٢) عمرة التي تروي عن عائشة ويروي عنها عروة بن الزبير هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية كانت في حجر عائشة روت عنها وعن أختها لامها أم هشام بنت حارثة بن النعمان وحبيبة بنت سهل وأم حبيبة حنة بنت جحش وعنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد بن عبد الرحمن الانصاري وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري وثقها الجماعة وشهدوا لها بالفضل قال ابن حبان كانت من أعلم الناس بحديث عائشة قال ابن سعد كانت عالمة وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابن حزم ان يكتب له أحاديث عمرة ماتت سنة ٩٨ او١٠٦ او١٠٣ .

فارجله قال الخطيب كان في أصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى عليه وسلم يدني لي رأسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه .

وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه يعني عن عائشة لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في الحديث بيعني .

وصححوا استدراك ما درس في كتاب من غيره ان يعرف
صحته من بعض متن أو سند كما اذا ثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كالمستشكل كلمة في اصله فليسئل

اذا درس من كتابه بعض المتن أو الاسناد بتقطيع أو بلل أو نحو ذلك فانه يجوز له استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة أو نحو ذلك على الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال الخطيب ولو بين

ان ذكر عائشة لم يكن في أصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه الحقه ولكون شيخه لم يقله له زاد يعني (و) كذا (صححوا) أي المحدثون (استدراك) أي جواز استدراك الراوي (ما درس في كتابه) بنحو تقطيع او بلل (من) (كتاب غيره ان يعرف) الراوي (صحته) أي ذلك الكتاب بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله نعيم بن حماد[1] وغيره حيث كان الساقط(من بعض متن او سند) فاستدراك ذلك جائز على المشهور (كما) يجوز

---

(١) نعيم بن حماد : أبو عبد الله المروزي الحافظ ابن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام روى عن ابراهيم بن طهمان وعن أبي عصمة وأبي بكر بن عياش وحفص بن غياث وابن عيينة والفضل بن موسى وابن المبارك وفضيل بن عياض وأبي داود الطيالسي والدراوردي وجماعة روى عنه البخاري مقرونا وروى له الباقون سوى النسائي بواسطة الحسن بن علي الجلواني وعبد الله بن قريش البخاري وعبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن يحيى الذهلي وجماعة قال أبو زكرياء نعيم بن حماد صدوق ثقة رجل

ذلك كان اولى هكذا الحكم فيما اذا شك المحدث في شيء فاستثبته من ثقة غيره من حفظه أو كتابه كما روى ذلك عن أبي عوانة واحمد بن حنبل وغيرهما ويحسن ان يبين من ثبته كما فعل يزيد بن هارون وغيره وقد روينا في مسند احمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنا عاصم بالكوفة فلم اكتبه فسمعت شعبة يحدث به

فيما (اذا) شك الراوي في شيء (وثبته) فيه (من يعتمد) عليه ثقة وضبطا من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن احمد بن حنبل وغيره (وحسنوا) أي المحدثون فيهما للراوي (أي في المتن او السند وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال الهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر)[1] (البيان) لذلك الكتاب وللمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون[1] اخبرنا عاصم وثبتني فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن يونس قال

صدق أنا أعرف الناس به كان رفيقي بالبصرة وقد قلت له قبل خروجي من مصر هذه الأحاديث التي أخذتها من العسقلاني فقال انما كانت معي نسخ أصابها الماء فدرس بعضها فكنت أنظر في كتابه في الكلمة تشكل علي قال ابن معين ثم قدم عليه ابن أخيه بأصول كتبه إلا انه يتوهم الشيء فيخطيء فيه وأما هو فكان من أهل الصدق تفرد عن الايمة بأحاديث وضعفه آخرون توفي سنة ٢٢٨ .

(١) يزيد بن هارون أبو خالد الواسطي احد الاعلام الحفاظ احد المشاهير روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وعاصم الأحول واسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الاشجعي ويحيى بن سعيد الانصاري والحمادين وشعبة والثوري وجماعة وروى عنه بقية بن الوليد وآدم بن أبي اياس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو خيثمة وهارون الحمال وجماعة قال ابن المديني هو من الثقات وقال محمد بن قدامة الجوهري سمعته يقول احفظ ٢٥,٠٠٠ اسناد ولا فخر شهد له الجماعة بالحفظ ومتانة الديانة توفي سنة ٢٠٦ .

(١) ما بين الهلالين ساقط في الاصل الشرقي وثابت في الاصل الاندلسي وموجود ايضا في شرح المؤلف في مقدمة ابن الصلاح .

فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني أعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند عن يزيد قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة فان بين أصل التثبيت ولم يبين من ثبته فلا بأس به فعله أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا وقولي كالمستشكل أي كما الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في أصله كلمة من غريب العربية أو غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسئل عنها أهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روى مثل ذلك عن احمد وإسحاق وغيرهما .

اختلاف الفاظ الشيوخ

وحيث من اكثر من شيخ سمع	متنا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح	عند مجيزي النقل معنى ورجح
بيانه مع قال أو مع قالا	وما ببعض ذا وذا وقالا
اقتربا في اللفظ أو لم يقل	صح لهم والكتب ان يقابل
باصل شيخ من شيوخه فهل	يسمي الجميع مع بيانه احتمل

احمد افهمني رجل اسناده وكقول أبي داود في سننه عقب حديث ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وهذا (كالمستشكل كلمة) من غريب العربية او غيرها وجدها (في أصله) غير مقيدة (فليسأل) أي فانه يسأل عنها العالمين بها ويرويها على ما أخبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره .

اختلاف الفاظ الشيوخ

في متن او كتاب والمعنى واحد وقد بدأ بالقسم الأول فقال (وحيث من اكثر من شيخ) اثنين فأكثر (سمع) أي الراوي (متنا) أي حديثا (بمعنى) واحد اتفقوا عليه (لا بلفظ) واحد بل اختلفوا فيه (فقنع) حين اورده

اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخه أو شيوخه مع تسمية كل ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان يأتي بالفعل لهما فيقول قالا أنا فلان والى هذا الاشارة بقولي مع قال أو مع قالا واستحسن لمسلم قوله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج كلاهما عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد

(بلفظ) شيخ واحد منهم (وسمى) معه (الكل) حملا لالفاظ غيره على لفظه كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن مثنى[1] ومحمد بن بشار[2] قالوا حدثنا فلان (صح) ذلك (عند مجيزي النقل معنى) أي بالمعنى وهم الجمهور كما مر سواءاً بين ذلك ام لا وممن فعله حماد بن سلمة (و) لكن (رجح) عندهم (بيانه) أي هو أحسن بان يعين صاحب اللفظ الذي أتى به كأن يقول في المثال السابق واللفظ لأبي بكر بن أبي شيبة للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى وبيان ذلك

---

(١) محمد بن المثني أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن روى عن عبد الله بن ادريس وأبي معاوية وخالد بن الحارث ويزيد بن زريع وحسين بن حسن البصري وغيرهم روي عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم والذهلي وبقي بن مخلد وزكرياء وابن ابي الدنيا وغيرهم قال عبد الله بن احمد عن ابن معين ثقة وقال ابو سعد الهروي سألت الذهلي عنه فقال حجة وقال صالح بن محمد صادق اللهجة وكان في عقله شيء وكنت اقدمه على بندار مات سنة ٢٥٢ .

(٢) محمد بن بشار أبو بكر البصري الحافظ بندار احد اوعية السنة عن المعتمر ويزيد بن زريع وغندر ويحيى القطان وخلق من طبقتهم وروى عنه الجماعة وابن خزيمة وابن صاعد وخلق قال الخطيب كان يحفظ حديثه وقال ابن خزيمة حدثنا الأمام محمد بن بشار وقال العجلي بندار ثقة كثير الحديث وقال أبو حاتم صدوق وقال الذهبي انعقد الاجماع بعد علي الاحتجاج ببندار مات سنة ٢٥٢ .

الاحمر قال بن الصلاح وباعادته ثانياً ذكر أحدهما خاصة إشعاراً بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان

يكون (مع) أفراد (قال او مع) باسكان العين فيهما (قالا) او ما للتخيير وجرى عليه الناظم كابن الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالا حدثنا فلان او للتنويع وهو الأولى لأنه في مقام بيان ما ذكر فيقول قال ان أخذه عن شيخ كما في المثال المذكور او قالا ان أخذه عن شيخين او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان واللفظ لفلان وفلان قال حدثنا فلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان واستحسن لمسلم قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الاشج[1] كلاهما عن أبي خالد[2] قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة فيها اشعار بأن اللفظ المذكور له قال الناظم ويحتمل انه اراد

---

(١) أبو سعيد الاشج : هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي روى عن اسماعيل بن علية وحفص بن غياث وأبي أسامة وعبد السلام بن حرب وهشيم وعبد الله بن الأجلح وجماعة وروى عنه الجماعة وأبو زرعة وأبو حاتم وابن خزيمة وابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا وجماعة قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس به بأس ولكنه يروي عن قوم ضعفاء وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال مرة الاشج إمام زمانه وقال النسائي صدوق وقال مرة ليس به بأس توفي سنة ٢٥٧ .

(٢) أبو خالد الاحمر : سليمان بن حيان بياء الازدي الكوفي الجعفري روى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وابن عون ويحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وابن جريج وعاصم الأحول وروى عنه أبو سعيد الاشج وآدم بن أبي أياس وأسد بن موسى والفريابي وأبو كريب ويوسف بن موسى القطان ومحمد بن سلام البيكندي وجماعة قال ابن معين صدوق وليس بحجة قال ابن عدي له أحاديث صالحة وانما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطيء قال ابن سعد مات سنة ٨٩ .

الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الالف في آخر حرف الـروي للاطلاق أي وما أتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الآخر ولم يبين لفظ احدهما من الآخر بل قال وتقاربا في اللفظ أو المعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جائز صحيح ايضاً عند من جوز الرواية بالمعنى واليه الاشارة بقولي صح لهم أي لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري وغيره أي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الى آخره أي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفة سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه أو احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمى جميع شيوخه كلهم في روايته لذلك الكتاب مع بيان اي اللفظ للشيخ الذي قابلـه باصلـه قال ابـن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه

باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح به (وما) أتى فيه الراوي (ببعض) لفظ (ذا) أي احد الشيخين (و) بعض لفظ (ذا) أي الآخر مما اتحد فيه المعنى (وقالا) أي وقال الراوي (اقتربا) أي الشيخان او تقاربا (في اللفظ) او قال والمعنى واحد او نحو ذلك (او لم يقل) شيئا من ذلك (صح) ايضا (لهم) أي لمجيزي النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب بتركه البخاري او غيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثنى بالقسم الثاني فقال (والكتب) باسكان التاء المسموعة للراوي من شيخين فاكثر (ان تقابل باصل شيخ) واحد (من شيوخه) دون من سواه (فهل يسمي) باسـكان السين عند روايته لتلك الكتب (الجميع) أي جميع شيوخه (مع) بالاسكان (بيانه) أن اللفظ لفلان الذي قابل باصله (احتمل) الجـواز كالأول وهـو الظاهر لأن ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه واحتمل عدمه لأنه لا علم عنده بكيفية روايته من سواه حتى يخبره عنه بخلافه في الأول فانه اطلع فيه على موافقة المعنى .

ويحتمل انه لا يجوز لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنهم بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعنى .

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يأت ببعض نسب ... من فوقه فلا تزد واجتنب
الا بفصل نحو هو أو يعني ... اوجيء بان وانسبن المعنى
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... في اول الجزء فقط فذهبا
الاكثرون لجواز ان يتم ... ما بعده والفصل اولى واتم

اذا سمع من شيخ حديثاً فاقتصر شيخه في نسب شيخه أو من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين انه من الزيادة على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان أو نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان ورويناً في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال ثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان

الزيادة على الرواية في نسب الشيخ

حيث لم تقع فيها اصلا ووقعت في اول المروي فقط وقد بدا بالقسم الأول فقال (والشيخ ان يات) في حديثه لك (ببعض نسب من فوقه) من شيخه او غيره (فلا تزد) انت على ما حدثك به شيخك واكد ذلك بقوله (واجتنب) ادراجه فيه (الا بفصل) يميز الزائد عن كلام الشيخ (نحو هو) باسكان الواو ابن فلان (او يعنى) ابن فلان او نحو ذلك (اوجيء) للفصل (بان) بتشديد النون (وانسبن) بنون تأكيد مشددة (المعنى) بالزيادة كما روى البرقاني باسناده الى علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني

فلان بن فلان بن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول كتاب أو جزء واقتصر في بقية الكتاب أو الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر أهل العلم وحكى عن شيخه أبي بكر احمد بن علي الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهو الذي استحبه لان قوماً من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم أخبرنا فلان ان فلاناً حدثهم انتهى ولعله فيما أجيز لشيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي .

حدثه هذا ولكن إيراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعني اولى منه بان لأنهما أقرب الى الاشعار بحقيقة الحال وهي الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولأن من استعملها قوم في الاجازة كما مر ثم ثنى بالثاني فقال (اما اذا الشيخ) الذي حدثك (أتم النسبا) لشيخه او من فوقه (في اول الجزء) او الكتاب أي في الحديث الأول منه (فقط) واقتصر في باقيه على اسمه او بعض نسبه (فذهب الاكثرون) من العلماء (لجواز أن يتم ما بعده) أي بعد الأول سواء فصل بما مر في القسم الأول ام لا اعتمادا على ما ذكره اولا (و) لكن (الفصل اولى) من تركه لما فيه من الافصاح بصورة الحال (وأتم) لجمعه بين الامرين والفصل بهو او يعني اولى وأتم منه بان لما مر .

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسـخ التـي باسنـاد قط تجـديده في كل متـن أحوط
والاغلـب البـدء به ويذكر ما بعـده مع وبـه والاكثر
جوزأن يفـرد بعضـاً بالسند لاخـذ كذا والافصـاح أسد
ومـن يعيد سنـد الكتـاب مع آخـره احتـاط وخلفـا ما رفع

النسخ التي اسناد أحاديثها اسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط أي يجدد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن أهل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة وأوجب بعضهم ذلك وأشرت الى الخلاف بقولي في آخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في أولها أو في أول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول وبه أو وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله وادراج

الرواية من أثناء النسخ التي اسنادها واحد

(والنسخ التي) متونها (باسناد قط) أي واحد كنسخة همام بن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه (تجديده) أي الاسناد (في كل متن) منها (أحوط) بل اوجبه بعضهم (و) لكن (الاغلب) من صنيعهم (البدء به) أي بالاسناد في أولها او في اول كل مجلس من سماعها (ويذكر ما بعده) منها مع قوله في اول كل متن منها (وبه) أي وبالاسناد السابق او نحوه (والاكثر جوزأن يفرد بعضا) منها (بالسند) المعطوف عليه (لآخذ كذا) أي جوز ذلك لمن سمعها كذلك لأن للمعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لوكيع المحدث يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول فيما بعده وعن منصور

ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب أبو اسحاق الاسفرايني وبعض أهل الحديث الى المنع الا مع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من المؤلفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة وذكر أحاديث منها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة الحديث وما يفعله بعضهم من إعادة السند

فهل يقال في كل من ذلك حدثنا فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا بأس به والاقل كالاستاذ أبي إسحاق الاسفرايني منع من ذلك لايهامه انه سمع كذلك (و) مع جوازه (الافصاح) بصورة الحال بان يبين انه أخذه بلا سند (أسد) بالمهملة أي اقوم واحسن كما يفعله كثيرمنهم مسلم كقوله حدثنا محمد ابن رافع[1] حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث (ومن يعيد سند الكتاب) او الجزء (مع) بمعنى في (آخره) فقد (احتاط لما فيه من التأكيد (ولكن خلفا) أي الخلاف في افراد كل حديث بالسند (ما رفع) لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك .

---

(١) محمد بن رافع : أبو عبد الله النيسابوري الزاهد روى عن ابن عيينة وأبي معاوية الضرير وأبي احمد الزبير وأبي داود الحفري وأبي داود الطيالسي وأبي أسامة وأبي عامر العقدي وعبد الرزاق فأكثر عنه وعبد الله بن ابراهيم روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة وأبو زرعة وأبو حاتم وابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن يحيى الذهلي وابن خزيمة وغيرهم قال البخاري محمد بن رافع كان من خيار عباد الله وقال النسائي فيه الثقة المأمون روى عنه البخاري ١٧ حديثا ومسلم ٣٦٢ حديثا توفي سنة ٢٤٥ .

في آخر الكتاب أو الجزء فهو احتياط وتأكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند .

تقديم المتن على السند

وسبق متن لو ببعض سند لا يمنع الوصل ولا ان يبتدي
راو كذا بسند فمتجه وقال خلف النقل معنى يتجه
في ذا كبعض المتن قدمت على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

اذا قدم الراوي الحديث على السند كأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أنا به فلان ويذكر سنده أو قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كأن يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا أنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى كذلك أي تحمله من شيخه كذلك أي يبتدي بالاسناد جميعه أو لا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين

تقديم المتن على السند

كله او بعضه (وسبق متن) على سنده كأن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويذكر سنده و(لو)كان سبقه (ببعض سند) كأن يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان ويسوق سنده الى عمرو (لا يمنع) أي سبقه في ذلك (الوصل)للاسناد بل يحكم بانه متصل ولا يمنع (ان يبتدي راو) تحمل عن شيخه (كذا) أي مثل ذلك (بسند)ويؤخر المتن على العادة المعروفة (فـ ـهو (متجه) كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين (وقال) ابن الصلاح (خلف النقل معنى) أي الخلاف في النقل بالمعنى (يتجه) مجيئه (في ذا)

من أهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك .

اذا قال الشيخ مثله أو نحوه

وقولـه مع حذف متـن مثله ... او نحـوه يريد متنـا قبله
فالاظهـر المنـع من ان يكمله ... يسنـد الثانـي وقيل بل له
ان عرف الـراوي بالتحفظ ... والضبـط والتمييـز للتلـفظ
والمنـع في نحـو فقـط قد حكيا ... وذا على النقـل بمعنـى بنيا
واختـير ان يقـول مثـل متن ... قبـل ومتنـه كذا ويبني

اذا روى الشيخ حديثاً باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله أو نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة

الفرع [كبعض المتن] اذا [قدمتـ]ـه [على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا] بناء على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوازها لكن ضعف النووي مجيء الخلاف في فرعنا بأن تقديم البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني .

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

[وقوله] أي الشيخ الراوي [مع حذف متن] او رده بسند [مثله او نحوه يريد] به [متنا] او رده [قبله] بسند آخر هل يجوز لمن سمعه كذلك إيراد المتن المحال عليه بالسند المحذوف متنه اختلف فيه [فالاظهر المنع من ان] بالدرج [يكمله بسند الثاني] أي بالسند الثاني لعدم تيقن تماثلهما في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا فيه [وقيل بل] يجوز ذلك [له] أي السامع لذلك كما

أقوال أظهرها منع ذلك وهو قول شعبة فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزىء وروينا عنه ايضاً انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض أهل العلم وروينا عن سفيان الثوري قال فلان عن فلان مثله يجزىء واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيي بن معين وعليه يدل كلام الحاكم أبي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على معنى مذهب من لم يجز الرواية على المعنى وأما على مذهب من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من أهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا الذي اختاره .

روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك [ان عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ] أي اللفظ وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روى هذا عن الثوري فلعل له قولين [والمنع] من ذلك في [نحو] [فقط] أي بالتنوين أي دون مثله [قد حكيا] عملا بظاهر اللفظين اذ ظاهر مثله يفيد التساوي في اللفظ دون ظاهر نحوه [وذا] القول [على] عدم جواز [النقل بمعنى] أي بالمعنى [بنيا] اما من أجازه فيسوي بين اللفظين واختير من جمع من العلماء منهم الخطيب في رواية مثل ذلك [ان يقول مثل] او نحو او معنى [متن] ذكر [قبل ومتنه كذا ويبني] المتن الأول على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وإزالة الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقرر محله اذا ساق المتن بتمامه

وقولـه اذ بعض متـن لم يسق ... وذكر الحـديث فالمنـع أحق
وقيل ان يعـرف كلاهما الخبر ... يرجـى الجـواز والبيان المعتبر
وقـال ان يجـز فبالاجـازة ... لما طوى واغتفـروا افرازه

أي اذا أتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته وأشار اليه بقوله وذكر الحديث أو نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتمم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سيأتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع أجاب الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني وقال أبو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارىء ذلك الحديث فارجوا أن يجوز ذلك والبيان اولى بان يقول كما قال وطريق من أراد اتمامه ان يقتصر على ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا

(و) امـا (قـولـه) أي الـراوي (اذ) بمعنـى حـين او اذا (بعض متن لم يسق) بل حذف وسيق بعضه الآخر (وذكر الحـديث) او نحوه كقوله الحديث او وذكر الحديث بطوله او بتمامه (فالمنع) من سياق تمام المتن في هذه الصورة (احق) منه في التي قبلها لأن تلك قد سيق فيها جميع المتن قبل باسناد آخر وفي هذه لم يسق إلا بعضه فيقتصر هنا على القدر المثبت منه فقط الا مع البيان الآتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا (وقيل) بمعنى وقال أبو بكر الاسماعيلي (ان يعرف كلاهما) أي المحدث والقارىء ذلك (الخبـر) بتمامه (يرضى الجواز) قال (والبيان) مع ذلك بان يقتصر القـاريء على ما ذكره المحـدث ثم يقـول قال وذكر الحـديث ثم يقـول وتمامـه كذا وكذا هو (المعتبر) أي الأولي (وقال) ابن الصلاح بعد حكاية ذلك (ان تجز) ه (فـ) ـروايته (بالاجازة لما طوى) أي لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق قال لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة لأنها إجازة معين لمعين وفي المسموع

وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام الاسماعيلي اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون اوله سماعاً ادراج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الاجازة .

إبدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول بنبي ابدلا فالظاهر المنع كعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كأن يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك الا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث

ما يدل على المجاز مع المعرفة به فادرج فيه [واغتفروا] أي فاعلوه [إفرازه] أي عدم افرازه عن المسموع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع فيما سمع من غير إفراز بلفظ الاجازة .

إبدال الرسول بالنبي وعكسه

[وان رسول] أي لفظ رسول الله الواقع في الرواية [بنبي] أي بالنبي [إبدلا] وقت التحمل او الكتابة او الاداء [فالظاهر المنع] منه [كعكس فعلا] بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية بالمعنى لان معناهما مختلف كما مر اول الكتاب وحمله الخطيب على الندب في إتباع المحدث في لفظه [وقد رجا جوازه] الامام احمد [ابن حنبل] والامام [النووي صوبه] أي الجواز [وهو جلي] واضح والقول بان معناهما مختلف لا يمنعه اذ

رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو الا يكون به بأس وقال حماد بن سلمة لعفان وبهز لما جعلا يغيران النبي من رسول الله أما انتما فلا تفقهان ابداً قلت وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة ذلك القول لقائله باي وصف وصفه اذا كان يعرف به وأما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث البراء بن عازب في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي أرسلت فقال يستذكرهن وبرسولك الذي أرسلت فقال لا وبنبيك الذي أرسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله أراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله أعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى .

السماع على نوع من الوهن أو عن رجلين

ثم على السامع بالمذاكرة بيانه كنوع وهن خامره

اذا سمع من الشيخ من حفظه في حالة المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله ثنا

المقصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل بكل من الوصفين وليس الباب باب تعبد باللفظ وما استدل به للمنع في حديث البراء بن عازب في تعليم ما يقال عند النوم من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسولك الذي ارسلت بقوله لا ونبيك الذي ارسلت لا دليل فيه لأن الفاظ الأذكار توقيفية وربما كان في اللفظ عبر لا يحصل بغيره .

السماع على نوع من الوهن او باسناد وقعت فيه الرواية عن رجلين

فأكثر [ثم] بعد العلم بما مر من التحري في الاداء [على السامع] من حفظ الشيخ [بالمذاكرة] أي فيها [بيانه] بحكاية الواقع كان يقول حدثنا

مذاكرة أو في المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلـون في المذاكرة والحفـظ خوان ولهذا كان احمد يمتنع من رواية ما يحفظه الا من كتابه وقد منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وأبو زرعة الرازي ان يحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض الوهن وجعل من أمثلته ما سمعـه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثناه في المذاكرة وقولي كنوع وهن خامره أي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه بيانه كأن يسمع من غير أصل أو كان هو أو شيخه يتحدث في وقت القراءة عليه أو ينسخ أو ينعس أو كان سماع شيخه أو سماعه هو بقراءة مصحف أو لحان أو كتابة التسميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في إغفال ذلك وترك البيان نوعاً من التدليس .

والمتن عن شخصين واحد جرح — لا يحسن الحذف له لكن يصح
ومسلم عنه كنى فلم يوف — والحذف حيث وثقا فهو أخف

اذا كان الحديث عن رجلين أحدهما مجروح كحديث لانس يرويه مثلاً

فلان مذاكرة او في المذاكرة لانهم يتساهلون فيها والحفظ خوان ففيها نوع وهن وظاهر كلامه كأصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب كما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من متقدمي العلماء (كنوع) أي كبيانه فيما اذا سمع على نوع (وهن) أي ضعف آخر (خامره) أي خالطه كأن سمع من غير أصل او كان هو او شيخه يتحدث او ينعس او ينسخ وقت السماع او كان سماعه او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كتابة التسميع بخط من فيه نظر اذ في ترك البيان نوع تدليس (والمتن على شخصين) وفي نسخة شيخين من شيوخه او ممن فوقهم (واحد) منهما (جرح) والاخر وثق كحديث لانس يرويه عنه مثلا ثابت البناني وأبان بن أبي عياش (لا يحسن) من الراوي على وجه الاستحباب (الحذف له) أي للمجروح وهو أبان

ثابت البناني وابان بن أبي عياش ونحو ذلك لا يحسن إسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن أبان لم يذكره ثابت وحمل لفظ أحدهما على الآخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يمتنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذول الاسقاط فيه أقل ثم لا يمتنع ذلك :

وان يكن عن كل راو قطعه ... اجـز بلا ميز بخلـط جمعه
مع البيان كحديث الافك ... وجـرح بعض مقتض للترك
وحـذف واحـد من الاسناد ... في الصورتـين امنـع للازديـاد

اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من

والاقتصار على ثابت لاحتمال أن يكون فيه شيء عن أبان وحده وحمل الشيخ لفظ احدهما على الاخر (لكن يصح) ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعمده (ومسلم عنه) أي عن المجروح ربما (كنى) حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح (فلم يوف) مسلم بالخروج عن عهدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فائدتان الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يرجح بها عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له (و) اما (الحذف) لاحد الروايتين (حيث وثقا فهو اخف) مما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق لأن الظاهر اتفاق الروايتين (وان يكن) مجموع الحديث عن رواة ملفقا بأن كان (عن كل راو) منهم (قطعة) منه (اجز بلا ميز) أي تمييز لما يحمل كل منهم منه (بخلط) أي اجز (جمعه)

الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما أو عنهم جميعاً مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة ضعيفاً فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول مقدم أي امنع حذف واحد من الاسناد فيما نحن فيه في الصورتين في صورة ما اذا كان الراويان أو الرواة

مختلطا بلا تمييز لكن (مع البيان) لذلك ولو اجمالا (كحديث الافك) فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص[1] وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى لهم من بعض (وجرح بعض) من المروي عنه ان اتفق في حديث من غير بيان (مقتض للترك) لجميع الحديث اذ ما من قطعة منه الا وجائز ان تكون عن ذلك الراوي المجروح (وحذف واحد من) الرواة المجتمعين في (الاسناد في الصورتين) الثقات كلهم والمجروح بعضهم أي (أمنع) حذف ما ذكر (للازدياد) أي لأجل الزيادة على بقية

---

(١) علقمة بن وقاص : بن محصن بن كلدة بتشديد القاف الليثي المدني روى عن عمر وعائشة وعمرو بن العاص وعنه ابناه عبد الله وعمرو ومحمد بن ابراهيم التيمي وغيرهم قال النسائي ثقة وقال ابن سعيد كان قليل الحديث قال الحافظ ابن حجر قلت ذكره مسلم في طبقة الذين ولدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر في الاستيعاب فليحرر توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان .

كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحداً من الاسناد وأتيت بجميع الحديث فقد زدت على بقية الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معاً والله أعلم .

أداب المحدث

وصحح النية في التحديث	واحرص على نشرك للحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل	طيبا وتسريحا وزبر المعتلي
صوتا على الحديث واجلس بأدب	وهيبة بصدر مجلس وهب
لم يخلص النية طالب فعم	ولا تحدث عاجلاً أو ان تقم
أو في الطريق ثم حيث احتيج لك	في شيء اروه وابن خلاد سلك
بأنه يحسن للخمسينا	عاماً ولا بأس لاربعينا
وردوا الشيخ بغير البارع	خصص لاكمالك والشافعي

من تصدي لاسماع الحديث أو الافادة فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفيان الثوري قلت لحبيب ابن أبي

الرواة لما ليس من حديثهم ان لم يحذف منه شيء ولجواز حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه شيء .

آداب الشيخ المحدث

مع ما يأتي (وصحح) أنت للرواية (النية في التحديث) بأن تقدمها عليه وتخلص فيه لله تعالى بحيث لا يشوبك فيه غرض دنيوي اذ الأعمال بالنيات (واحرص) مع ذلك (على نشرك للحديث) فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو آية وقال نضر الله امرء اسمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها (ثم) اذا أردت نشره بالنية الصحيحة (توضأ)

ثابت حدثنا قال حتى تجيء النية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توجر فقال :

تمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافاً لا علي ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب خيلاء وليكن أكبر همه نشر الحديث والعلم وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة يتألف الناس على حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه ويستحب له ان يستعمل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا أراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث الا على طهارة متمكناً

وضوءك للصلاة (واغتسل) اغتسالك للجنابة وتسوك وقص أظفارك وشاربك (واستعمل طيبا) وبخورا في بدنك وثيابك (وتسريحا) لشعر لحيتك ورأسك ان كان والبس أحسن ثيابك (او) استعمل حال تحديثك (زبر) أي نهر (المعتلى صوتا) أي صوته (على) قراءة (الحديث) أخذا من قوله تعالى ﴿ **لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي** ﴾ فقد قال الامام مالك من رفع صوته عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم (واجلس) حينئذ متوجه القبلة (بأدب وهيبة) أي مهابة واجلال (بصدر مجلس) تحدث فيه بل وعلى فراش يخصك او منبر وكل ذلك على سبيل الندب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهب لم يخلص النية طالب فعم أي احسب واعدد ان الطالب لم يخلص النية بقرائن دلت على ذلك فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم ندبا فعن الثوري انه قال ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث فقيل له يطلبونه بغير

وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قائم أو يستعجل وقال أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه أيضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين امنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولي وهب لم يخلص النية أي وهب ان الطالب لم يخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس أفضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية فقال طلبهم إياه نية وروينا عن حبيب بن أبي ثابت ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضاً قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل أحد سأله التحديث ولا يمنع أحداً من الطلبة وقولي أو ان تقم أي في حال قيامك فانه معطوف على الحال الذي قبله وقولي ثم حيث احتيج لك في شيء أروه بيان للوقت الذي

نية فقال طلبهم له نية وعن حبيب بن أبي ثابت[1] ومعمر بن راشد انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله النية بعد (ولا تحدث ندبا (عجلا) أي في حال كونك مستعجلا لقلة الفهم مع ذلك لأنه قد يفضي الى الهذرمة المنهي عنها (او ان تقم) او في حال قيامك او في الطريق) ولو جالسا تعظيما للحديث ولأن ذلك يفرق القلب والفهم ثم بعدما مر حيث احتيج لك (في

---

(١) حبيب بن أبي ثابت : قيس بن دينار ويقال قيس بن هند الاسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي روى عن ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وزيد بن أرقم وأبي الطفيل وابراهيم بن سعد بن أبي وقاص ونافع بن جبير بن مطعم ومجاهد وعطاء بن يسار وغيرهم روى عنه الاعمش وأبو اسحاق الشيباني وحصين بن عبد الرحمن والثوري وشعبة والمسعودي وابن جريج وأبو بكر بن عياش ومسعر وجماعة قال البخاري عن علي بن المديني له نحو ٢٠٠ حديث قال ابن معين والنسائي ثقة قال البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وثقه جماعة وقد اتهم بالتدليس توفي سنة ١١٩ .

يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما عنـده فقـد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا أتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولـي أروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص آثـم وقال ابـن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في أي سن كان وروينا عن أبي محمد بن خلاد الرامهرمـزي في كتابـه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهي عزيمة الانسان وقوته ويتوفـر عقلـه ويجود رأيه وتعقبـه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال

شيء) من الحديث (اروه) وجوبا كما قاله الخطيب لخبر أبي داود وغيره من سئل عن علم نافع فكتمه جاء يوم القيامـة ملجما بلجـام من نار وقـال ابـن الصلاح الذي نقوله انه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايتـه ونشره في أي سن كان وقال ابن الناظم والذي أقوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتيج اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره ففرض كفاية هذا (وابن خلاد) الرامهرمزي (سلك) في كتابه المحدث الفاصـل التحديد بالسن فصرح (بانه) أي التحديث (يحسن للخمسينا عاما) أي بعدها وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال (ولا بأس) به (لاربعينا) عاما أي بعدها فليس ذلك بمستنكر لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال (ورد) أي رد عليه القاضي عياض

وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر ومات قبله وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن أنس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه أحياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد أخذ عنه

ما قاله بان استحسانه (هذا) لا تقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد ابن جبير لم يبلغ الخمسين وكذا إبراهيم النخعي وهذا مالك قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع وابن المنكدر[1] وغيرهم أحياء وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة[2] أخت أبي سعيد الخدري ثم قال وكذا الشافعي قد

---

(١) محمد بن المنكدر : بن عبد الله بن الهدير قال في التقريب بالتصغير بن عبد العزى أبو عبد الله ويقال أبو بكر أحد الأيمة الاعلام روى عن أبيه وعمه وربيعة وله صحبة وأبي هريرة وعائشة وأبي أيوب وجماعة روى عنه ابناه يوسف والمنكدر وابن أخيه وزيد بن اسلم وعمرو بن دينار والزهري ومالك وحبيب بن الشهيد وشعبة وجماعة وثقه الجماعة قال ابن عيينة كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم يدرك احد اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منه توفي سنة ١٣٠ او١٣١ .

(٢) الفريعة : على صيغة التصغير كما قال في التقريب هي بنت مالك بن سنان الخدرية الانصارية اخت أبي سعيد شهدت بيعة الرضوان روى حديثها سعد بن اسحاق بن كعب قال ابن حجر وقع في بعض طرق حديثها في مسند اسحاق بن راهويه ان اسمها كبشة بنت مالك .

العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الايمة المتقدمين والمتأخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث وهو ابن ثماني عشرة سنة وروينا عن أبي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن إسماعيل البخاري على باب محمد بن يوسف الفريابي وما في وجهه من شعرة وروينا عن الخطيب قال وقد حدثت أنا ولي عشرون سنة كتب عني شيخنا أبو القاسم الازهري اشياء في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى وقد حدث شيخنا الحافظ أبو العباس احمد ابن مظفر وسنة ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ أبو عبد الله الذهبي سنة ثلاث وتسعين وستمائة وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عقبه أملاه على ابن مظفر وهو أمرد وقد حدث شيخنا أبو الثناء محمود بن خليفة المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي أحاديث من فضائل القرآن لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا العلامة أبو محمود محمد بن إبراهيم المقدسي ولي

أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك في آخرين من الايمة المتقدمين والمتأخرين (و) لكن (الشيخ) ابن الصلاح حمل كلام ابن خلاد على محمل صحيح حيث (بغير البارع) أي الفائق لاصحابه في العلم وغيره (خصص) كلامه فانه قال وما ذكره ابن خلاد محمول على انه قاله فيمن تصدى للتحديث ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الى ما عنده (لا كمالك والشافعي) وسائر من ذكرهم القاضي عياض ممن حدث قبل ذلك لأن الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سألوا ذلك اما بصريح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فوقت التحديث دائر بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد أخذ في بيانه فقال (وينبغي) له ندبا

عشرون سنة سنة خمس واربعين وقد سمع على شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير حديثاً من امالي ابن سمعون ولم أكمل يومئذ ثلاثين سنة سنة أربع وخمسين بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر على الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قال فيمن يتصدى للتحديث ابتداءً من نفسه من غير براعة في العلم تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك أو لانهم سئلوا ذلك أما بصريح السؤال وأما بقرينة الحال

(الامساك) عن التحديث (اذ) أي وقت كونه (يخشى الهرم) المفضي غالبا الى التغير وخوف الخرف والتخليط بحيث يروي ما ليس من حديثه قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم (وبالثمانين) أي باحبية الامساك عن التحديث عندها أبو محمد (ابن خلاد) الرامهرمزي (جزم) فقال اذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بابناء الثمانين قال (فان يكن ثابت عقل) ورأى يعرف حديثه ويقوم به (لم يبل) أي لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا (كأنس) هو ابن مالك (ومالك) هو ابن أنس (ومن فعل) ذلك غيرهما (و) أبو القاسم عبد الله بن محمد (البغوي و) أبو إسحاق إبراهيم الهجيمي[1] نسبة لهجيم بن عمرو (وفئة) أي جماعة غيرهم (كا) لقاضي أبي الطيب (الطبري)[2] كلهم (حدثوا بعد المائة) قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب

---

(١) أبو اسحاق ابراهيم الهجيمي هو بصيغة التصغير ابراهيم بن علي البصري روى عن جعفر ابن محمد بن شاكر توفي عن سن عالية سنة ٣٥١ .

(٢) أبو الطيب الطبري: القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أحد حملة المذهب كان

انتهى كلامه واليه الاشارة بقولي والشيخ بغير البارع خصص أي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم .

وينبغي الامساك ان يخشى الهرم وبالثمانين ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يبل كانس ومالك ومن فعل
والبغوي والهجيمي وفئة كالطبري حدثوا بعد المائة

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحديث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروى ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم وروينا عن أبي محمد بن خلاد قال فاذا تناهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى بابناء الثمانين فان كان عقله ثابتاً

الثمانين التحديث لأن الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يتفطن له الا بعد ان يخرف ويخلط (وينبغي) ندبا أيضا (امساك الاعمى) بالدرج عن التحديث (ان يخف) ان يدخل عليه في حديث ما ليس منه (وان من سيل) بكسر السين وتخفيف الهمزة أي وينبغي لمن سأل في ان يحدث بجزء) او نحوه و(قد عرف رجحان راو) من معاصريه (فيه) لكونه أعلى سندا منه فيه

إماما جليلا بحرا غواصا متسع الدائرة عظيم العلم عنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب سمع من أبي احمد النغريفي وأبي سعيد الاسماعيلي وأبي القاسم بن كج شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والاصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها قال أبو اسحاق الشيرازي توفي عن مائة وسنتين ولم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ويستدرك عليهم الخطأ ويقضي ويشهد الى ان مات هـ وقال القاضي أبو بكر الشامي قلت للقاضي أبي الطيب وقد عمر لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ فقال ولما لا وما عصيت الله بواحدة منها قط او كما قال وقد أطال العلامة السبكي في ترجمته وايراد قصائده ومناظراته فلينظر توفي سنة ٤٥٠ .

ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتساباً رجوت له خيراً كالحضرمي وموسى وعبدان قال ولم أر بفهم أبي خليفة وضبطه بأساً مع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وسهل بن سعد في آخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في آخرين ومن اتباعهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان بن عيينة في آخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكاً قال انما يخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوز المائة فمن الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك بن عبد الله النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وأبو إسحاق إبراهيم بن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ أبو الطاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير أحد منهم وقرأ القارىء يوماً على الهجيمي بعد ان جاوز المائة وأراد اختباره بذلك .

ان الجبان حتفه من فوقه كالكلب يحمى جلده بروقه

فقال له الهجيمي قل الثور يا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس لصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحديث لان الغالب على من يبلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول الخرف مخافة ان يبدأ به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه أشياء .

ومتصل السماع بالنسبة اليه أو لغير ذلك من المرجحات (دل) أي يدل السائل له عليه ليأخذه عنه فهو أي ارشاده بالدلالة على ذلك (حق) ونصيحة في العلم لأن الراجح عليه أحق بذلك منه وقد فعله غير واحد من الصحابة وغيرهم .

وينبغي امساك الاعمى ان يخف / وان من سئل بجـزء قد عرف
رجحـان راو فيه دل فهـو حق / وتـرك تحـديث بحضرة الاحق
وبعضهـم كره الاخـذ عنه / ببلـد وفيه اولـى منه

أي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضاً للمحدث اذا سئل بجزء أو كتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلدته أو غيرها أرجح في روايته منه بكونه أعلى اسناداً منه فيه أو سماع غيره متصلاً بالسماع وفي طريقه هو اجازة أو غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو أحق منه بذلك فذلك من النصيحة في العلم وينبغي ايضاً ان لا يحدث بحضرة من هو أحق بالتحديث وأولى به منه فقد كان إبراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم إبراهيم بشيء وزاد بعضهم على هذا بان كره الرواية ببلد وفيه من هو أولى منه لسنه أو غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها أولى بالتحديث منه أحمق وروي عنه انه قال اذا

قال شريح بن هانيء[1] سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح يعني عن الخفين فقالت أيت عليا فانه أعلم بذلك مني (و) ينبغي ندبا للمحدث أيضا (ترك تحديث بحضرة الأحق) أي من هو أحق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم النخعي ان اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء (وبعضهم كره الأخذ) بالدرج (عنه ببلد وفيه) من هو أولى به (منه) لسنه أو علمه أو غيره فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها أولى بالتحديث منه أحمق

---

(١) شريح بن هانيء : أبو المقدام الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن أبيه وعمر وعلي وبلال وسعد وأبي هريرة وعائشة وروى عنه أبناه المقدام ومحمد والقاسم بن مخيمرة والشعبي والحكم بن عيينة وغيرهم ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة وقال كان من اصحاب علي وشهد معه المشاهد وكان ثقة وله أحاديث وثقه الجماعة وصدقوه وذكره مسلم في المخضرمين توفي سنة ٧٨ .

حدثت ببلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق .

ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس وختمه معا

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قارىء الحديث فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله وهو أبو زيد المروزي انه قال

وأنا اذا حدثت ببلد فيه مثل أبي مسهر[1] فيجب للحيتي أن تحلق (ولا تقم) ندبا اذا كنت بمجلس التحديث ولا القارىء ايضا (لاحد) اكراما للحديث وعن الفقيه أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي[2] انه قال القارىء

---

(١) أبو مسهر الغساني عبد الاعلى بن مسهر بن عبد الاعلى بن مسلم الغساني الدمشقي روى عن سعيد بن عبد العزيز واسماعيل بن عبد الله بن سماعة وصدقة بن خالد ويحيى بن حمزة الحضرمي ومالك بن أنس وغيرهم وروى عنه البخاري في كتاب الأدب او بلغه عنه وروى له هو والباقون بواسطة محمد بن يوسف البيكندي واسحاق بن يوسف الكوسج ويحيى بن معين وجماعة قال أبو داود وسمعت أحمد يقول رحم الله أبا مسهر ما كان أثبته وجعل يطريه وقال الميموني عن أحمد كيس عالم بالشاميين وعن ابن معين ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحداً أشبه بالمشيخة من أبي مسهر والذي يحدث بالبلد وفيها من هو أولى منه أحمق امتحن في مسئلة خلق القرآن ومثل للسيف لقتله فقال مخلوق فامر باشخاصه الى بغداد فحبس بها فلم يلبث الا يسيراً حتى مات سنة ٢١٨ .

(٢) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله المروزي : ترجمه جماعة قال في المشذرات حدث بالعراق ودمشق ومكة روى الصحيح عن الفربري ومات بمرو في رجب وله سبعون سنة قال الحاكم كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً وأزهدهم في الدنيا سمعت أبا بكر البزار يقول عادلت الفقيه أبا زيد من نيسابور الى مكة فما أعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة هـ وعنه أخذ أبو بكر المروزي وفقهاء مرو وكان من اذكى الناس قريحة جاور بمكة ٧ سنين وقال ابن الاهدل كان في أول أمره فقيراً ثم بسطت عليه الدنيا عند كبره وسقوط أسنانه وانقطاعه عن الجماع فقال مخاطباً لها لا أهلاً بك ولا سهلاً اقبلت حين لا ناب ولا نصاب ومات وله تسعون سنة وذلك سنة ٣٧١ .

القارىء لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعاً وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سرداً يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حديث حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن أبلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين

لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لأحد كتبت عليه خطيئة (و) لا تخص أحدا ممن تحدثهم باقبالك عليه بل (اقبل عليهم) بكسر الميم جميعا ندبا لقول حبيب بن أبي ثابت انه من السنة (وللحديث (تل) ندبا ولا تسرده سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسرد كم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال أنه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سآمة السامع ومللـه الا أن علمت ان الحاضرين لا يتبرمون بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب (وأحمد) ربك تعالى (وصل مع سلام) على النبي صلى الله عليه وسلم (و) مع (دعا) يليق بالحال (في بدء) كل (مجلس و) في (ختمه معا) فكل ذلك مندوب كأن تقول الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى

كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون اللهم صلى عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسئله السائلون .

واعقد للاملا مجلسا فذاك من أرفع الاسماع والاخذ ثم ان
تكثر جموع فاتخذ مستمليا محصلاً ذا يقظة مستويا
بعال أو فقائماً يتبع ما يسمعه مبلغاً أو مفهما

يستحب للمحدث ان يعقد مجلساً لاملاء الحديث فانه من أعلى مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستملياً يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمحدثين

آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم (واعقد) ندبا ان كنت محدثا عارفا (للاملا) بالدرج والقصر للوزن في الحديث (مجلسا) من حفظك أو كتابك والحفظ أشرف (فذاك) أي الاملاء (من أرفع) وجوه (الاسماع) بالدرج من المحدث (والأخذ) بالدرج للطالب بل هو أرفعها كما مر بيانه في أول أقسام التحمل ومن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته (ثم ان يكثر جموع) من الحاضرين (فاتخذ) وجوبا (مستملياً) يتلقن منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت (محصلا ذا يقظة) باسكان القاف للوزن أي متيقظا بارعا في الفن اقتداء بأئمة الحديث كمالك وشعبة ووكيع وأبي عاصم[1] وروى أبو داود وغيره من حديث

---

(١) أبوعاصم النبيل : هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك النبيل البصري الحافظ روى عن يزيد ابن أبي عبيد وبهز بن حكيم والاوزاعي وعبد الله بن عون وغيرهم وروى عنه البخاري في الصلاة

وقد روينا في سنن أبي داود والنسائي من حديث رافع بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضى الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكتفي بمستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان أبا مسلم الكجي أملى في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس

رافع بن عمرو(١) قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث لا يكفي واحد فزد بحسب الحاجة فقد أملى أبو مسلم الكجي(٢) في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه

واسحاق بن راهويه ومحمد بن المثنى واحمد بن حنبل وطائفة احتج به الايمة الستة وثقه ابن معين والعجلي وقال كثير الحديث وكان له فقه وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد كان ثقة فقيهاً وقال ابن خراش لم ير في كتاب قط وقال أبو داود كان يحفظ قدر الف حديث من جيد حديثه وقال ابن نافع ثقة مأمون وقال الخليلي متفق عليه زهداً وعلماً وديانة واتقاناً قال في التقريب عبدالله بن اسحاق الجوهري البصري الملقب ببدعة كان مستملي أبي عاصم ولد سنة اثنين وعشرين ومائة قال البخاري توفي بالبصرة سنة ٢١٢ وهو ابن ٩٠ سنة .

(١) رافع بن عمرو المزني : له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين أحدهما العجوة من الجنة والآخر شهوده حجة الوداع وروى عنه هلال بن عامر المزني وعمرو بن سليم وعطية بن يعلى الصبي قال ابن عساكر كان في حجة الوداع خماسياً او سداسياً سكن البصرة تأخر الى أيام معاوية .

(٢) أبو مسلم الكجي : الحافظ المسند ابراهيم بن عبد الله البصري صاحب كتاب السنن سمع أبا عاصم النبيل والاصمعي وابن المحبر وخلقاً كثيراً حدث عنه أبو القاسم الطبراني وأبو بكر القطيعي وحبيب القزاز وغيرهم وثقه الدارقطني وغيره ومدحه البختري وعن فاروق الخطابي قال لما فرغنا من سماع السنن منه عمل لنا مأدبة انفق فيها الف دينار وقال احمد بن حجر الختلي لما قدم الكجي بغداد املى في رحبة غسان فكان في مجلسه سبعة مستملين مات ببغداد سنة ٢٩٢ .

عنه قياماً بايديهم المحابر ثم مسحت الرحبة وحسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا وأربعين الف محبرة سوى النظارة ورويناان مجلس عاصم بن علي كان يحرز باكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الديك وهرون مكحلة وليكن المستملي محصلاً متيقظاً فهما لا كمستملي يزيد بن هارون حيث سئل يزيد بن هارون عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح المستملي يا أبا خالد عدة ابن من فقال له عدة بن فقدتك وليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه والا فقائماً على قدميه ليكون أبلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيوديه على وجهه من غير تغيير وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ المملي وافهام من يبلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يسمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن المملي أو ليس له الا ان يرويه عن المستملى عنه .

واستحسنوا البدء بقارى تلا وبعده استنصت ثم بسملا

فالحمد فالصلاة ثم اقبل يقول من اوما ذكرت وابتهل

له وصلى وترضى رافعا والشيخ ترجم الشيوخ ودعى

وخرج بالمتيقظ المغفل كمستملي يزيد بن هارون حيث قال له يزيد حدثنا عدة فقال عدة بن من فقال له يزيد عدة بن فقدتك ويندب أن يكون جهوري الصوت (مستويا) أي جالسا بمكان (عال) ككرسي (أو) بالدرج (فقائما) على قدميه كابن علية بمجلس مالك وآدم بن أبي اياس بمجلس شعبه، تعظيما للحديث ولأن ذلك أبلغ للسامعين (يتبع) المستملي (ما يسمعه) منك ويورده على وجهه من غير تغيير (مبلغا) بذلك من لم يبلغ لفظ المملي (أو مفهما) به من بلغه على بعد ولم يتفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الا من المستملي (واستحسنوا) أي

واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قارىء لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى أبي نظرة قال كان أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرأوا سورة فاذا فرغ القارىء استنصت المستملي أهل المجلس حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا أنصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم أقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت أي من الشيوخ أو ما ذكرتِ أي من الاحاديث رحمك الله أو غفر الله لك وهو

المحدثون ممن تصدى للاملاء والتحديث (البدء) اي الابتداء في مجلسه (بقارىء تلا) أي بقراءة قارىء من المستملي او المملي او غيرهما من الحاضرين شيئا من القرآن فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا يتذاكرون في العلم يأمرون رجلا ان يقرأ سورة واختار شيخنا تبعا للناظم ان تكون سورة الأعلى بمناسبة ﴿ **سنقرئك فلا تنسى** ﴾ (وبعده) أي الفراغ من التلاوة (استنصت) أي المستملي أو المملي أو غيرهما ان احتيج الى الاستنصات اقتداء بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لجرير[1] في حجة الوداع استنصت الناس (ثم) بعد انصاتهم (بسملا) أي المستملي أي قال بسم الله الرحمن الرحيم اولا (فالحمد) لله (فالصلاة) والسلام على رسول الله صلى

---

(١) جرير بن عبد الله بن جابر : وهو السعيد بفتح السين أبو عمرو وقيل أبو عبد الله اليماني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ومعاوية وروى عنه اولاده المنذر وعبيد الله وأيوب وابراهيم وروى عنه الشعبي وقيس بن أبي حازم وزيد بن وهب وجماعة قال ابن سعد كان أسلامه في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير ما حجبني رسو الله صلى الله عليه وسلم منه أسلمت ولا رآني الا تبسم رواه الشيخان وجزم ابن عبد البر انه أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوماً وهذا لا يصح لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له استنصت الناس في حجة الوداع توفي سنة ٥١ .

المراد بقولي وابتهل له أي ودعى له وقد روينا عن يحيى بن أكتم قال نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعاً صوته بذلك وهكذا يفعل في كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه أو رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم عن الايمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال القاري يوماً حدثكم

الله عليه وسلم لخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله وفي رواية بحمد الله وفي رواية والصلاة على فهو اقطع ففي الجمع بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث (ثم) بعد ذلك (اقبل) اي المستملي على المملي (يقول) أي قائلا له (من) ذكرت أو من حدثك من الشيوخ (أو ما ذكرت) من الأحاديث (وابتهل) أي دعا (له) مع ذلك بقوله رحمك الله أو أصلحك الله أو غفر الله لك أو نحوه (و) اذا انتهى تبعا للمملي الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من الاسناد (صلى) وسلم عليه ندبا وان تكرر ذلك (و) كذا اذا انتهى الى ذكر أحد من الصحابة رضي الله عنهم (ترضى) عنه (رافعا) صوته بذلك كله فان كان ذلك الصحابي أبوه صحابي أو أبوه وجده صحابيان وذكر الجميع قال رضي الله عنهما أو عنهم ويندب أيضاً الترضي والترحم على الأيمة فقد قال القارىء للربيع بن سليمان[1] يوما حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه (والشيخ) المملي (ترجم الشيوخ)

---

(١) الربيع بن سليمان : أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي وراوية كتبه عنه روى عن ابن وهب وشعيب بن الليث وأسد بن موسى ويحيى بن حسان وجماعة وروى عنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وروى الترمذي عنه بالاجازة وأبو زرعة وأبو حاتم وزكرياء الساجي وغيرهم قال ابن أبي حاتم سمعنا منه وهو صدوق ثقة متفق عليه وقد استعان به المزني مع جلالته على ما فاته عن الشافعي بسبب نتابه وقد سمع أبو زرعة الرازي جميع كتب الشافعي منه توفي سنة ٢٧٠ .

الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مبتدأ اي الشيخ المملي يترجم شيوخه الذين يحدث عنهم يذكر انسابهم وبعض مناقبهم ويدعو بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذ فعل المستملي ما ذكرته قال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته أبلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وهكذا من كان مشهوراً بنسبه الى أبيه أو قبيلته وقد اكتفي في كثير من الرواة بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن لهيعة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب أو كنية أو نسبة لام أو نقص كالعور ونحوه وسيأتي وأما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقول أبي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين أما هو إليَّ فحبيب وأما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقول عطاء بن أبي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خيثم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة حدثنا أوثق الناس أيوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء أيوب وقال وكيع حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمة حدثني من لم تر عيناي مثله أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي وحدثني الحافظ أبو سعيد العلائي يوماً عن الرضى الطبري فقال حدثنا الامام أبو إسحاق الطبري وهو أجل شيخ لقيته .

الذي روى عنهم بذكر بعض أوصافهم الجميلة (ودعا) لهم بالمغفرة والرحمة لأنهم اباؤه في الدين وهو مأمور بالدعاء لهم وببرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم كأن يقول حدثني الثقة أو الأمين او الحبيب الأمين أو الحافظ فلان أو حدثني فلان وكان من معادن الصدق ثم يسوق سنده (و) اما (ذكر) راو

وذكر معــروف بشيء من لقب كغندر أو وصف نقص أو نسب
لامــه فجائــز ما لم يكن يكرهــه كابــن علية فصن

قال الخطيب غلبت القاب جماعة من أهل العلم فاقتصر الناس على ذكر القابهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر ولـوين محمد بن سلام

(معروف بشيء من لقب) اشتهر به (كغندر) لمحمد بن جعفر[1] وغيره ممن يأتي في باب الالقاب (او) من (وصف نقص) كالحول لعاصم والشـلل لمنصور والعرج لعبد الله بن هرمز (او) من (نسب لامه) كابن أم مكتوم وابن بحينة[2] (فجائز) لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم من ركعتـين من صلاة الظهر اكما يقول ذو اليدين[3] ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز هذا

---

(١) غندر : هو بضم معجمة وسكون نون وفتح دال مهملة وقد تضم اسمه محمد بن جعفر الهذلي ولاء أبو عبد الله البصري روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ربيبه كما روى عن عبد الله بن سعيد ومعمر بن راشد وسعيد بن أبي عروبة وابن جريج وهشام بن حسان روى عنه الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو بكر بن خلاد وجماعة وثقة جماعة قال ابن معين كان من أصح الناس كتاباً وأراد بعضهم ان يخطئه فلم يقدر يصوم منذ خمسين سنة يوماً ويفطر يوماً قال ابن مهدي كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة وكان وكيع يسميه الصحيح الكتاب قال ابن سعد مات سنة ١٩٤ .

(٢) ابن بحينة : هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة وبحينة اسم أمه هي بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينهما تحتانية ساكنة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه علي وحفص بن عاصم والاعرج وغيرهم توفي سنة ٥٦ .

(٣) ذو اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد أوهم في صلاته فخاطبه وليس هو ذا الشمالين عاش ذو اليدين حتى روي عنه المتأخرون من التابعين وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين وهو الراوي لحديثه وقد اختلف قول العلماء هل هو الخرباق ام غيره وقد ترجمه الحافظ في الاصابة فيهما معاً فلينظر .

المصيصي ومشكوانة عبد الله ابن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ونفطويه إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي وقال لم يختلف العلماء في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي ليست نقصاً في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول والاقعاد والشلل كعمران القصير وأبي معاوية الضرير وهارون بن موسى الاعور وسليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول وأبي معمر المقعد ومنصور الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان معروفاً باسم أمه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل ابن بحينة وابن أم مكتوم ويعلى ابن منية والحارث بن البرصاء وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية وإسماعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما في إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن علية وهي أمه

(ما لم يكن) من يوصف به (يكرهه) اما اذا كان يكرهه (كابن علية) والاصم[1] (فصن) نفسك عن ارتكابه لانه حينئذ منهي عنه لقوله تعالى ﴿ ولا تنابزوا بالالقاب ﴾ ولان الامام أحمد نهى ابن معين ان يقول حدثني إسماعيل بن علية حيث قال له قل إسماعيل بن إبراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى أمه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال له قد قبلناه منك يا معلم الخير

---

(١) الاصم : عقبة بن عبد الله الرفاعي العبدي البصري روى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح وحميد بن هلال وسالم بن عبد الله وشهر بن حوشب وقتادة وجماعة روى عنه معقل بن مالك الباهلي وأبو قبيصة وابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهم قال ابن معين ليس بثقة وفي رواية ليس بشيء قال أبو حاتم ليس المحدث ليس بقوي وقال أبو داود ضعيف والنسائي ليس بثقة توفي سنة ١٦٦ .

وقيل أم أمه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا إسماعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل إسماعيل بن إبراهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى أمه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد هو على طريق الادب لا اللزوم .

وارو في الامــلا عن شيوخ قدم اولاهـم وانتقـه وافـهـم
ما فيه مـن فائـدة ولا تز دعن كل شيخ فوق متـن واعتمد
عالي اسنـاد قصـير متن واجتنـب المشـكل خوف الفتن

قـال الخطيب يستحب للراوي الا يقتصر في املائـه على الـرواية عـن شيخ واحد من شيوخه بل يروي عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح ويقدم الاولى من وجه آخر قال ويتقي ما يمليه ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضاً امـلاء أحاديث الترغيب قال واذا روى حدثاً فيه كلام غريب فسره أو معنى غامض بينه وأظهره ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوي ان ينبه على

قال الناظم هنا والظاهر ان ما قاله أحمد على طريق الادب لا اللزوم لكنه أقر ابن الصلاح في النظم في بحث الالقاب على التحريم وهذا فيمن عرف بغير ذلك والا فلا تحريم ولا كراهة كما صرح به الامام احمد (وارو) ندباً (في الاملا) بالدرج والقصر (عن شيوخ) رويت عنهم ولا تقتصر على شيخ واحد منهم لان التعدد أكثر فائدة (وقدم) منهم (اولاهم) سناً او علو اسنـاد ونحـوه (وانتقه) أي المروي بالاملاء أيضاً أي أئـت بخياره بحيث يكون انفع وأعم فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقهية (وأفهم) أنت أي بين ندباً للسامعين (ما فيه من فائدة) من بيان مجمل او غريب او علة فيما تمليه ويندب ان ينبه على فضل ما يرويه وعلى علو سنده وثقة راويه وما انفرد عن شيخه به

فضل ما يرويه ويبين المعاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث عالياً علوا متفاوتاً وصفه بذلك وهكذا اذا كان راوية غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى حديثاً معلولاً ان يبين علته واذا كان في الاسناد اسم يشاكل غيره في الصورة استحببت له ان يذكر صورة اعجامه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاؤه عن كل شيخ حديثاً واحداً فانه أعم للفائدة واكثر للمنفعة قال ويعتمد ما علا سنده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول :

وظيفتنا مائة للغريب   في كل يوم سوى ما يعاد
شريكية أو هشيمية   أحاديث فقه قصار جياد

قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املائه الرواية عن ثقات شيوخه ولا يروى عن كذاب ولا متظاهر ببدعة ولا معروف بالفسق قال وليتجنب في اماليه رواية ما لا تحتمله عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا والاوهام ان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه وذلك نحو أحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضى التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التأويل طرق ووجوه الا ان من حقها الا تروى الا لاهلها خوفاً من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها أو يستنكرها فيردها ويكذب رواتها ونقلتها ثم روى حديث أبي هريرة كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع وقول علي تحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل

وكون الحديث لا يوجد الا عنده (ولا تزد) في املائك (عن كل شيخ) من شيوخك (فوق متن) واحد فانه أعم فائدة (واعتمد) فيما ترويه (عالي الاسناد قصير متن) لمزيد الفائدة فيه (واجتنب) في املائك (المشكل) من الاحاديث التي لا تحتملها عقول العوام كأحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي

يحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما رأى العلماء ان الصروف عن روايته للعوام اولى أحاديث الرخص كحديث الرخصة في النبيذ ثم ذكر كراهية رواية أحاديث بني إسرائيل المأثورة عن أهل الكتاب وما نقل عن أهل الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج أي لا بأس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل فتأكل القربان انتهى قال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في موضع الحال أي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى عليه وسلم من أخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تجوز قال الخطيب وليتجنب ما شجر بين الصحابة وقد روي الخطيب في كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر أصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضاً وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفاء مصدر قولك فتن حكاه الخليل بن احمد .

التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للازلي القديم (خوف الفتن) بفتح الفاء من فتن أي خوف الافتتان والضلال فان سامعها لجهله معانيها يحملها على ظاهرها او ينكرها فيردها ويكذب رواتها وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذباً ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام مالك شر العلم الغريب وخير العلم المعروف المستقيم واما خبر حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله ولا حرج في محل الحال أي حدثوا عنهم حال كونه لا حرج في التحديث عنهم .

واستحسن الانشاد في الأواخر بعد الحكايات مع النوادر
وان يخرج للرواة متقن مجالس الاملاء فهو حسن
وليس بالاملاء حين يكمل غنى عن العرض لزيغ يحصل

جرت عادة غير واحد من الايمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر والانشادات بأسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى باسناده الى علي رضي الله عنه قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من أشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لتأخذوا في إبراز الجنة فحدثنا بالحكايات وعن كثير بن أفلح قال آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من أهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من أنواع علومه فينبغي له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك أبو الحسين بن بشران والقاضي أبو عمر الهاشمي وأبو القاسم السراج وغيرهم قال ابن الصلاح واذ انجز الاملاء فلا غنى عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة الاملاء وقد تقدم في كلامه الترخص في الرواية من الاصل غير

(واستحسن) للملي (الانشاد) المباح المرقق للقلوب (في الاواخر) من مجالس الاملاء (بعد الحكايات) اللطيفة (مع النوادر) الحسنة وان كانت مناسبة لما أملاه فهو أحسن كل ذلك باسناده على عادة الايمة من المحدثين وعن علي رضي الله عنه روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لاصحابه هاتوا من أشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجاجة والقلب حمض أي مشته للحمض قال الجوهري وانما أخذ من شهوة الابل للحمض وهو ما ملح وأمر من النبات كالاثل والطرفاء لانها اذا ملت الخلة وهو

المقابل بشروط ثلاثة ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املاء الشيخ حفظاً لان الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ ايضاً من حفظه لا على أصوله وليس في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة لاملاء وانما ترجم عليه بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما افسد منه زيغ القلم وطغيانه ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت أكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط أقامه ثم تخرج به .

أداب طالب الحديث

واخلص النية في طلبك وجد وابدأ بعوالي مصرك
وما يهم ثم شد الرحلا لغيره ولا تساهل حملا

من النبات ما كان حلوا اشتهت الحمض فتحول اليه ثم ما مر محله في الراوي العارف غير العاجز (وان يخرج للرواة) الذين ليسوا أهلاً للمعرفة بالحديث وعلله واختلاف طرقه او أهلاً لذلك لكنهم عجزوا عن التخريج والتفتيش لكبر سن او ضعف بدن (متقن) من حفاظ وقتهم (مجالس الاملاء) التي يريدون املاءها قبل يوم مجالسهم اما بسؤال منهم له او ابتداء (فهو حسن) وقد كان جماعة يستعينون بمن يخرج لهم (وليس بالاملاء حين يكمل) أي حين ينقضي (غنى عن العرض) والمقابلة (لزيغ) أي لاصلاح ما (يحصل) من فساد زيغ القلم وطغيانه والمقابلة للاملاء تكون مع الشيخ من حفظه لا على أصوله كذا حصره الناظم وفيه نظر .

أدب وفي نسخة آداب طالب الحديث

غير ما مر (واخلص النية) لله تعالى (في طلبك) للحديث اذ النفع به

أول ما على الطالب إخلاص النية فقد روينا في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرىء على سماع الحديث وحضرته نية في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئلة لله تعالى ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تأخير ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه فقد روينا عن يحيى بن أبي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وغنى النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح قال الخطيب ويعمد الى اسند شيوخ عصره وأقدمهم سماعاً فيديم الاختلاف اليه ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه وان تكافأت

بل وبسائر العلوم متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاغراض الدنيوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة أي ريحها يوم القيامة وقال إبراهيم النخعي من تعلم علما يريد به وجه الله والدار الاخرة أتاه الله من العلم ما يحتاج اليه (وجد) بكسر أوله وضمه أي اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تأخير فمن جد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك واستعذ بالله ولا تعجز وقال ايضا التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة وقال يحيى بن أبي كثير لا ينال العلم براحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتملل وفي رواية بالملل وغنى النفس فيفلح لكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح (وأبدأ بعوالي) شيوخ

أسانيد جماعة من الشيوخ في العلو وأراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يتخير المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو أولى ان يسمع منه ورويناعن الحافظ أبي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة أهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من أهل الحديث بها وأحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء قديماً وحديثاً ثم يشتغل بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن أبي عبيدة قال من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث أمران أحدهما تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد أولى فاذا كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب لطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين وعلم الطائفتين

(مصر كا) أي باخذها عنهم والزم العكوف عليهم حتى تستوفيها (و)أبدأ منها (ما)أي بما (يهم) بضم الياء من ذلك وغيره كمروي انفرد به بعضهم قال أبو عبيدة من شغل نفسه بغير المهم أضرَّ بالمهم وان استوى جماعة في السند وأردت الاقتصار على أحدهم فاختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتقان فيه والمعرفة له فان تساووا في ذلك أيضا فالاشراف وذوي الانساب منهم فان تساووا في ذلك أيضا فالاسن (ثم) بعد استيفائك لأخذ ما بمصرك من مروي شيوخها (شد الرحلا) او امش او اركب البحر حيث استطعت وغلبت السلامة (لغيره) أي لغير مصرك من البلدان وغيرها لتجمع بين علو الاسنادين وعلم الطائفتين ولخبر من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له

لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي له الا يترك في بلده من الرواة أحداً الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض أصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيعن شيخنا وروينا عن احمد وسأله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلاً عنده علم فيكتب عنه أو ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين وأهل المدينة ومكة يشام الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا تونس منهم رشداً منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال إبراهيم بن أدهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة أصحاب الحديث قال ابن الصلاح ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله الرحلة وقولي حملا تمييز أي ولا تتساهل في الحمل والسماع .

طريقا الى الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله بن أنيس[1] رضي الله عنهما مسيرة شهر في حديث واحد واذا رحلت فاسلك ما سلكته في مصرك من الابتداء بالاهم فالاهم (ولا تساهل) بفتح التاء (حملا) أي ولا تتساهل في التحمل والسماع بحيث تخل بما عليك ولا تشتغل في الغربة الا بما تستحق لأجله الرحلة فشهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها (واعمل بما

---

(١) عبد الله بن أنيس بصيغة التصغير هو أبو يحيى المدني حليف الانصار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وأبي أمامة وروى عنه أبناؤه ضمرة وعبد الله وعطية كما روى عنه جابر بن عبد الله الانصاري وبشر بن سعيد شهد العقبة وأحداً وما بعدهما وهو الذي قتل خالد بن نبيج العنزي باشارته صلى الله عليه وسلم مات بالشام سنة ٥٤ ويقال انه مات سنة ٨٠ .

واعمل بما تسمع في الفضائل والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلاً بحيث يضجر ولا تكن يمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب كتم السماع فهو لؤم واكتب
ما تستفيد عالياً ونازلا لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلاً
ومن يقل اذا كتبت قمش ثم اذا رويته ففتش
فليس من ذا والكتاب تمم سماعه لا تنتخبه تندم
وان يضق حال عن استيعابه لعارف أجاد في انتخابه
أو قصر استعان ذا حفظ فقد كان من الحفاظ من له يعد
وعلموا في الاصل إما خطا أو همزتين أو بصاد أوطا

وليستعمل الطالب ما سمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا في حديث علي ان رجلاً قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث قال يا اصحاب الحديث أدوا زكاة هذا الحديث اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل

تسمع) بمصرك وغيرها من الاحاديث التي يعمل بها (في الفضائل) والترغيبات فقد روي ان رجلاً قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع[1] كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام أحمد ما كتبت حديثاً الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع : الانصاري ابو اسحاق المدني روى عن الزهري وأبي الزبير وعمرو بن دينار وغيرهم وروى عنه الدراوردي وابن أبي حازم وأبو نعيم وعدة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء وقال أبو زرعة سمعت أبا نعيم يقول لا يسوي حديثه فلسين قال أبو حاتم كثير الوهم ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به .

به ولو مرة تكن من أهله ورويناعن وكيع قال اذا أردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ورويناعن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به ورويناعن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثاً الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى أبا طيبة ديناراً فاعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد روينا عن مغيرة قال كنانهاب إبراهيم كما نهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رأيت أحداً أوقر للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجره

احتجم وأعطي أبا طيبة[١] ديناراً فاعطيت الحجام ديناراً حين احتجمت وعن عمرو بن قيس الملائي[٢] قال اذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من أهله (والشيخ بجله) أي عظمه واحترمه لخبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا (ولا تثاقل) أي ولا تتثاقل (عليه تطويلاً) أي بالتطويل (بحيث يضجر)

---

(١) أبو طيبة : الحجام مولى الانصار من بني حارثة وقيل من بني بياضة يقال اسمه دينار حكاه ابن عبد البر ولا يصح فقد ذكر الحاكم أبو أحمد ان ديناراً الحجام آخر تابعي ويقال اسمه ميسرة ذكره البغوي في معجم الصحابة ووقع مسمى في مسند الامام احمد يقال له نافع أبو طيبة قال الحافظ ابن حجر وقد ثبت ذكره في الصحيحين انه حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وجابر وغيرهما هـ .

(٢) عمرو بن قيس الملائي : بضم الميم وتخفيف اللام أبو عبد الله الكوفي روى عن أبي اسحاق السبيعي وعكرمة والمنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة وعطية بن سعد وغيره روى عنه اسماعيل ابن أبي خالد والثوري واسماعيل بن زكرياء وأبو خالد الاحمر وخلاد الصفار وغيرهم قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة وقال العجلي ثقة من كبار الكوفيين متعبد وكان الثوري يتبرك به وكان واسع الملاء توفي سنة ١٤٦ .

ويمله قال الخطيب واذا حدثه فيجب ان يأخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً فلم يزالوا به حتى ساء خلقه وروينا عن محمد ابن سيرين انه سأله رجل عن حديث وقد أراد ان يقوم فقال انك ان كلفتني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا أبا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا نتألفه على قراءة الشيء اليسير فقرأ عليه بعض اصحابنا فيما بلغني العمدة باجازته من ابن عبد الدائم وأطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا أحياك الله ان ترويها عني أو نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر أو الحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحٍ ولا مستكبر وليتجنب الطالب ان يظفر بشيخ أو بسماع لشيخ فيكتمه

أي يقلق منك ويمل من الجلوس فان الاضجار كما قال الخطيب يغير الافهام ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويخشى كما قال ابن الصلاح على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع (ولا تكن) أنت متكبراً ولا مستحياً بحيث (يمنعك التكبر او الحيا) بالقصر (عن طلب) لما تحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد[1] لا ينال العلم مستحٍ ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا لا ينافي كون الحياء من الايمان لان ذلك شرعي يقع

---

(١) مجاهد : الامام المشهور أبو الحجاج مجاهد بن جبر ويقال ابن جبير بالتصغير المكي المخزومي مولاهم تابعي امام متفق على جلالته وأمامته سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وعائشة وسمع من جماعة من التابعين روي عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار وأبو اسحاق السبيعي وأبو الزبير وجماعة قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وعنه قال قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت قال قتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد توفي سنة ١٠١ .

لينفرد به عن اضرابه فذلك لؤم من فاعله على انه قد روينا فعل ذلك عن جماعة من الايمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان ابن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق فالله أعلم بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضاً ونحوه عن ابن المبارك ويحيى ابن معين وروينا عن يحيى بن معين قال من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن إسحاق بن راهوية قال قد رأينا أقواماً منعوا هذا السماع فوالله ما أفلحوا ولا انجحوا قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان اقل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عباس رفعه قال اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فان خيانة الرجل في علمه أشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضاً وهذا يدل على ان ما روي عنه وعمن تقدم ذكره من الايمة مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يروه أهلاً أو على من لم يقبل الصواب اذا أرشد اليه أو نحو ذلك وقد قال الخطيب من أداه لجهله فرط التيه والاعجاب الى المحاماة عن الخطا والمماراة في الصواب فهو بذلك الوصف

على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل سبب لتركه وهو مذموم (واجتنب) أنت (كتم السماع) الذي ظفرت به لشيخ وكتم شيخ انفردت بمعرفته عن اخوانك رجاء الانفراد به عنهم (فهو) أي الكتم (لؤم) من فاعله ويخشى عليه عدم الانتفاع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح وعن ابن عباس مرفوعاً يا إخواني تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضاً فان خيانة الرجل في علمه أشد من خيانته في ماله نعم له الكتم عمن لم يره أهلاً او يكون ممن لا يقبل الصواب اذ أرشده اليه او نحو ذلك فعن

مذموم مأثوم ومحتجر الفائدة عنه غير مؤنب ولا ملوم وروينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علماً ويتخذك به عدواً ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة سواء وقعت له بعلو ام بنزول ولا يأنف ان يكتب عمن هو دونه ما يستفيده روينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من أهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالماً حتى يأخذ عمن

الخليل بن أحمد[1] انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى[2] لا تردن على معجب خطأ فيستفيد منك علماً ويتخذك به عدواً (واكتب) بالسند عمن لقيته ولو دونك (ما تستفيد) من حديث ونحوه (عالياً) أي سنده (ونازلاً) فالفائدة ضالة المؤمن حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح فكم من كبير روى عن صغير كما سيأتي في بابه والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهدي أبو عبد الرحمن البصري صاحب العروض وكتاب العين في اللغة روى عن أيوب السختياني وعاصم الاحول وعثمان بن حاضر والعوام بن حوشب وغيرهم روى عنه حماد ابن زيد والنضر بن شميل وأيوب بن المتوكل وسيبويه والاصمعي وهارون بن موسى النحوي قال حماد بن زيد كان الخليل يرى رأي الاباضية حتى من الله عليه بمجالسة أيوب كان من الزهاد في الدنيا المنقطعين الى العلم توفي سنة ١٧٥ .

(١) أبو عبيدة معمر بن المثني : هو التيمي ولاء البصري النحوي روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء وغيرهما وروى عنه أبو عثمان بكر بن محمد المازني وأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني وعبد الله بن محمد التوزي وغيرهم قال السيرافي كان من أعلم الناس بانساب العرب وأيامهم وله كتب كثيرة وكان كثير المعارضة مع الاصمعي قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المدني ذكر أبا عبيدة فاحسن ذكره وصحح رواياته وقال كان لا يحكي عن العرب الا الشيء الصحيح عد في فهرسة ابن النديم نحو المائة كتاب من مصنفاته توفي سنة ٢١٦ .

هــو فـوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له فقال لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان تكون همته تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها قال ابن الصلاح وليس بموفق من ضيع شيئاً من وقته في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوماً يقولون نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو أردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبناها فما كتبنا الا قدر خمسة آلاف حديث وما رضينا من احد الا بالاملاء الا شريك فانه ابى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش والتقميش والقمش ايضاً جمع الشيء من ههنا وههنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكأنه أراد كتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك أهو أهل ان يؤخذ عنه أم لا فربما فات بموت الشيخ أو سفره او سفرك فاذا كان وقت

مع عظيم منزلته على أبي بن كعب فعله ليتأسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان يأخذ العلم عمن دونه مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازدياد اذا رأى الكبير يأخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالماً حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله ولتكن همة الطالب تحصيل الفائدة (لا كثرة الشيوخ صيتاً عاطلاً) أي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة أما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا بأس به (ومن يقل) كأبي حاتم الرازي (اذا كتبت قمش) أي اجمع من ههنا ومن ههنا أي ارو ولو عمن لا قدر له (ثم اذا رويته ففتش فليس) هو (من ذا) أي من الاستكثار العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظم ولم يبين مراده بذلك وكأنه أرادا كتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك أهو أهل ان يؤخذ عنه أم لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمروي ففتش حينئذ قال ويحتمل انه أراد استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه أو استيعاب ما

الرواية عنه أو وقت العمل بذلك ففتش حينئذ وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد أبي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وترك انتخابه أو استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل ويكون النظر فيه حالة الرواية وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك فقد روينا عن أبي حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار من الشيوخ سفيان الثوري وأبو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب ومحمد بن يونس الكريمي وأبو عبد الله بن منده والقاسم بن داود البغدادي روينا عنه قال كتبت عن ستة آلاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب أو جزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك قال ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاء من منتق خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بان يكون الشيخ عسيراً والطالب وارداً غريباً فقال اذا كان المحدث مكثراً وفي الرواية معسراً فينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره وينتخب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الواردين من الغرباء الذين لا يمكنهم طول الاقامة

عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت الرواية او العمل نظر فيه وتأمله (والكتاب) او الجزء (تمم) أنت (سماعه) وكتابته و (لا تنتخبه) بان تختار منه ما تريده (تندم) لانك قد تحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجده فيما انتخبته منه وقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وفي رواية عنه ما جاء من منتق خير قط وعن ابن معين سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم (و) لكن (ان يضيق) كما أفاده الخطيب (حال) أي الوقت (عن استيعابه) أي الكتاب او الجزء لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واردا

والثواء قال وأما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه من غيره وما يشارك في روايته مما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه أشرت بقولي وان يضيق حال عن استيعابه اي لعسر الشيخ أو لكون الشيخ أو الطالب وارداً غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف أي بجودة الانتخاب فقد روينا عن يحيى بن معين قال دفع الى ابن وهب كتابين عن معاوية بن صالح خمسمائة أو ستمائة حديث فانتقيت شرارها لم يكن لي بها يومئذ معرفة وان قصر الطالب عن معرفة الانتخاب وجودته فقال الخطيب ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له غرض في سماعه وكتبه ثم ذكر من المعروفين بحسن الانتقاء أبا زرعة الرازي وأبا عبد الرحمن النسائي وابراهيم بن أورمة الاصبهاني وعبيد العجلي وأبا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن

غير مقيم او نحوها ووقع ذلك (لعارف) بجودة الانتخاب تحرى و (أجاب في انتخابه) بنفسه (او) وقع ذلك لمن (قصر) عن معرفة الانتخاب (استعان) في انتخاب ما يريده (ذا) أي صاحب (حفظ) ومعرفة (فقد كان من الحفاظ من له) أي للانتخاب (يعد) أي يهيأ له بحيث يتصدى لفعله كأبي زرعة الرازي[1] والنسائي وإبراهيم بن أورمة الاصبهاني[2] وهبة الله بن

---

(١) أبو زرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي مولى عياش بن مطرف أحد الايمة الحفاظ روى عن أبي عاصم وأبي نعيم وقبيصة بن عقبة ومسلم بن ابراهيم وأبي الوليد الطيالسي وخلاد بن يحيى وجماعة روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واسحاق بن موسى الانصاري وأبو حاتم وأبو زرعة الدمشقي قال النسائي ثقة وقال أبو حاتم امام وقال الخطيب كان اماماً ربانياً حافظاً مكثراً صادقاً وأطال ابن حجر في ترجمته فانظره توفي سنة ٢٦٤ .

(٢) ابراهيم بن أورمة الاصبهاني : الحافظ البارع أبو اسحاق مفيد بغداد في زمانه حدث عن محمد بن بكار وصالح بن حاتم وعاصم بن النضر وعمرو بن علي الفلاس وطبقتهم روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا ومحمد بن يحيى بن منده وأبو بكر الباغندي وغيرهم قال الدارقطني ثقة حافظ نبيل وكان ينتخب على عباس الدوري لم ينشر حديثه لانه عاش ٥٥ سنة توفي سنة ٢٦٦ .

المظفر والدارقطني وأبا الفتح ابن أبي الفوارس وأبا القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عادة الحفاظ من تعليمهم في أصل الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لاجل المعارضة أو ليمسك الشيخ أصله أو لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل أو يحدث من الاصل بذلك المعلم عليه واختياراتهم لصورة العلامة مختلفة ولا حرج في ذلك فكان الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمرة في الحاشية اليسرى وكان اللالكائي يعلم على أول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل أكثر

الحسن اللالكائي[1] فانهم كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم (وعلموا) أي المنتخبون (في الاصل) المنتخب منه ما انتخبوه لاجل تيسير معارضة ما انتخبوه او لامساك الشيخ أصله بيده او للتحديث منه او لكتابة فرع آخر منه بتقدير فقد الفرع الاول واختيارهم في كيفية العلامة مختلف ولا حجر فيها فقد علموا (اما خطا) أي بخط بالحمرة ثم منهم من يجعله عريضاً في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من يجعله صغيراً في اول اسناد الحديث كاللالكائي وعلى هذا استقر عمل اكثر المتأخرين (او) علموا بصورة (همزتين)

---

(١) هبة الله بن الحسن اللالكائي : أبو القاسم الطبري الرازي الحافظ الفقيه الشافعي محدث بغداد سمع أبا طاهر المخلص وأبا الحسن بن الجندي وعلي بن محمد القصار وطبقتهم وتفقه بأبي حامد الاسفرايني قال الخطيب كان يفهم ويحفظ وصنف كتاباً في السنة وكتاباً في رجال الصحيحين وكتاباً في السنن وعاجلته المنية حدث عنه الخطيب البغدادي والطرابلسي وغيرهم أدركه أجله بالدينور سنة ٤١٨ .

المتأخرين وكان أبو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصورة همزتين بحبر في الحاشية اليمنى وكان أبو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صاداً ممدودة بحبر في الحاشية اليمنى ايضاً وكان ابو محمد الخلال يعلم طاء ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بحاءين احداهما الى جنب الاخرى كذلك .

بـــحبر في الحـــاشية اليمنـــى كـــأبي الفضـــل عـــلى الفلكـــي[1] (او بصاد) ممـدودة بحبـر في الحـاشية اليمنـى أيضـاً كعلي بن أحمـد النعيمـي[2] (او) بـ (ـطا) ء مهملة ممدودة كذلك كأبي محمد الخلال[3] او بحاءين احـداهما

---

(١) أبو الفضل علي الفلكي : الحافظ البارع أبو الفضل علي بن الحسين بن أحمد بن الحسن الهمداني المشهور بالفلكي رحال حافظ بصير بالفن حدث عن أبي الحسن بن زرقويه وأبي الحسين بـن بشران والقاضي أبي بكر الحيري وأبي سعيد الصيرفي وطبقتهم كان حافظاً متقناً يحسن هذا الشان جيداً جيداً صنف كتاب الطبقات في الرجال في الف جزء قال شيخ الاسلام أبو اسماعيل الانصاري ما رأت عيناي من البشر أحداً أحفظ من ابن الفلكي وكان صوفياً كانت له اليد الطويلة في علم الفلك فلذلك سمي بالفلكي مات سنة ٤٢٨ .

(٢) علي بن أحمد النعيمي : الحافظ العلامة البصري نزيل بغداد روى عن أحمد بن محمد بن العباس الاسقاطي ومحمد بن عـدي المنقري وأبي أحمد العسكري ومحمد بن أحمد بن حماد الكوفي وخلق قال الخطيب البغدادي كتبت عنه وكان حافظاً عارفاً متكلماً شاعراً قال الخطيب حدثني الازهري قال وضع النعيمي على ابن المظفر حديثاً عن أشعث ثم تنبه أصحاب الحديث لذلك فخرج النعيمي عن بغـداد وغاب حتى مات ابن المظفر ومات من عرف قصته ثم عاد الى بغداد قال الصوري لم أر ببغداد أكمل من النعيمي وقال جمع معرفة الحديث والكلام والادب ودرس شيئاً من فقه الشافعي توفي سنة ٤٢٣ .

(٣) أبو محمد الخلال : قال الخطيب البغدادي فيه الحسن بن محمد بن الحسن بن علي سمع أبا بكر بن مالك القطيعي ومحمد بن اسماعيل الوراق وأبا سعيد الحرقي وأبا عبد الله بن العسكري وأبـا حفص بن الزيات الى ان قال ومن طبقتهم ومن بعدهم كتبنا عنه وكان ثقة له معرفة وتنبه وخرج المسند على الصحيحين وجمع أبواباً وتراجم كثيرة وسألته عن مولده فقال في صفر غداة يوم السبت من سنة ٣٥٢ ومات

ولا تكن مقتصراً ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعا
واقرأ كتاباً في علوم الاثر كابن الصلاح أو كذا المختصر

لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه وقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرواية في الحديث بلا دارية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الأنفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن ابناء جنسه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه :

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الروايه
كن في الرواية ذا الـ ـعناية بالرواية والدرايه

بجنب الاخرى كذلك كمحمد بن طلحة النعالي[١] او بغير ذلك (ولا تكن) أنت (مقتصراً أن تسمعا) الحديث (وكتبه) بفتح الكاف وبالنصب عطفاً

في ليلة الثلاثاء الخامس والعشرين من جمادي الاولى سنة ٤٢٩ هـ منه باختصار .

(١) محمد بن طلحة النعالي : قال ابن السمعاني في الانساب وأبو الحسن محمد بن طلحة بن محمد بن عثمان النعالي من أهل بغداد ذكره أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب وقال أبو الحسن النعالي شيخ كان يكتب معنا الحديث الى ان مات وسمع الغرائب والمناكير وحدث عن أبي بكر محمد بن عبد الله الشافعي وأبي يحيى محمد بن الحسن بن كوثر وأبي عمرو بن شيبة ومحمد بن عمر بن سالم الجعابي وكان رافضياً وكان أبو القاسم الازهري ذكر ابن طلحة بحضرة معاوية بن أبي سفيان فلعنه توفي في شهر ربيع الاول سنة ٤١٣ هـ منه باختصار .

وارو القليل وراءه فالعلـم ليس له نهايه

وقولي وكتبه هو منصوب عطفاً على محل ان المصدرية فمحلها نصب على نزع الخافض أي مقتصراً على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظاً أو تفهماً ليعرف مصطلح أهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصاً فاحشاً فهو ان شاءالله تعالى جدير بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة :

على محل ان تسمع المنصوب بنزع الخافض أي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه (من دون فهم) ومعرفة لما فيه من العلل والاحكام (نفعاً) أي نافع والا لكنت كما قال ابن الصلاح قد اتعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل بذلك في عداد أهل الحديث الأمثل وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في شبيبته قال ولو لم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في أنواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن أبناء جنسه (وأقرا) ولو تفهما عند شروعك في طلب الحديث (كتاباً في علوم الاثر) أي الحديث لتعرف به مصطلح أهله (كابن) أي ككتاب علوم الحديث لأبي عمرو بن (الصلاح او كذا) النظم (المختصر) فيه مقاصده مع زيادة كما مر فان كلا منهما جدير بان تحصل به العناية وعليك بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من كتب أهل الحديث

وبالصحيحين ابدأن ثم السنن والبيهقي ضبطاً وفهما ثم ثن
بما اقتضته حاجة من مسند احمد والموطا الممهد
وعلل وخيرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ غدا
من خيرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور والاكمل الاكمال للامير

قال الخطيب من أول ما ينبغي ان يستعمله الطالب شدة الحرص على السماع والمسارعة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدىء بسماع الامهات من كتب أهل الاثر والاصول الجامعة للسنن وأحقها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم وما يتلو الصحيحين سنن أبي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطاً لمشكلها وفهما لخفي معانيها قال ولا تخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطأ مالك هو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة وعبد بن حميد واحمد بن سنان والحسن بن سفيان وأبي يعلى وما يوجد من مسند يعقوب

(وبالصحيحين) للبخاري ومسلم منهما (ابدأن) بنون التوكيد الخفيفة وابدا بأولهما لشدة اعتنائه باستنباط الأحكام (ثم) بعدهما بكتب (السنن) المراعي فيها الاتصال غالباً وابداً منها بسنن أبي داود لكثرة أحاديث الأحكام فيها ثم بسنن النسائي لتتمرن في كيفية المشي في العلل ثم بسنن الترمذي لاعتنائه ببيان ما فيها من صحة وحسن وغيرهما (و) ابدأ بعدها بسنن الحافظ (البيهي) بالاسكان لما مر لاستيعابه أكثر أحاديث الاحكام (ضبطاً) لمشكلها (وفهماً) لخفي معانيها (ثم ثن بما) أي بسماع ما (اقتضته حاجة) اليه (من) كتب المسانيد مثل (مسند) الامام (احمد) وابن راهويه وأبي داود الطيالسي وكذا بما اقتضته حاجة من الكتب المصنفة على

ابن شيبة واسماعيل القاضي ومحمد بن أيوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن أبي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطأ مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدأ بذكر على كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن أبي حاتم وأبي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل العلائي ورواية الحسين بن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب الفسوي وابن أبي خيثمة وأبي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحاق والسراج والجرح

الابواب وان كثر فيها غير المسند كمصنف ابن أبي شيبة (والموطأ الممهد) للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء به على غيره (و) ابدأ بعد ما ذكر بما اقتضته حاجة من كتب (علل) كالعلل للامام أحمد وابن المديني وابن أبي حاتم والبخاري ومسلم (وخيرها) العلل (لاحمدا) ولابن أبي حاتم (و) لأبي الحسن (الدارقطني) بالاسكان لما مر وهو أعلى المسانيد (و) كذا بما اقتضته حاجة من كتب (التواريخ) للمحدثين المشتملة على أحكام في أحوال الرواة كابن معين وأبي حسان الزيادي[1] التي (غدا) على الناس (من خيرها) التاريخ (الكبير) بالنسبة للأوسط والصغير

---

(١) أبو حسان الزيادي : القاضي الحسن بن عثمان بن حماد سمع شعيب بن صفوان وابراهيم بن سعد واسماعيل بن جعفر وهشيم بن بشير واسماعيل بن علية ومعتمر بن سليمان وعباد بن العوام وجرير بن عبد الحميد وجماعة انظرها في تاريخ بغداد وروى عنه أبو العباس الكديمي واسحاق بن الحسن الحربي واحمد ابن الحسين الصوفي ومحمد بن محمد الباغندي وغيرهم وكان أحد العلماء الافاضل ومن أهل المعرفة والثقة والامانة ولي قضاء الشرقية في خلافة المتوكل له مؤلفات من أهم ما ذكر له منها كتاب التاريخ في الرواة ومن أغرب ما ذكره الخطيب قضية تصرفه في أمانة الحجاج الذي ائتمنها عند قاضي المسلمين توفي سنة ٢٤٢ .

والتعديل لابن أبي حاتم قال ويربى على هذه الكتب كلهـا تاريخ محمـد بن إسماعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا اشرت بقولي من خيرها الكبير للعجقي أي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن أفضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن أبي حاتم قال ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء قال ومن أكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا :

واحفظـه بالتـدريج ثم ذاكر به والاتقـان اصحبـن وبادر
اذا تأهلـت الى التأليف تمهر وتذكر وهـو في التصـنيف

(للجعفي) أي البخاري فانه كما قال الخطيب يربى أي يزيد على هذه الكتب كلها (و) من خيرها أيضاً (الجرح والتعـديل للرازي) أبـي الفـرج عبـد الرحمن بن أبـي حاتـم (و) كذا بمـا اقتضتـه حاجـة من (كتـب المؤتلف) والمختلف النوع (المشهور) بين المحدثين الآتي مع غيره في محله (والأكمل) منها (الاكمال للامير) أبي نصر علي بن هبة الله بن علي بن ماكولا[1] والأمير

---

(١) ابن ماكولا الامير : الحافظ البارع أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر الجرباذقاني البغدادي النسابة صاحب التصانيف ولم يكن ببغداد بعد الخطيب أحفظ منه ووزر أبوه للقائم بامر الله وتولى عمه عبد الله قضاء القضاة سمع من أبي طالب بن غيلان وطبقته قال الحميدي ما راجعت الخطيب في شيء الا وأحالني على الكتاب وقال حتى أكشفه وما راجعت ابن ماكولا الا وأجابني حفظاً كأنه يقرأ من كتاب قال ابن سعد والسمعاني كان لبيباً عارفاً ونحوياً مجرداً وشاعراً مبرزاً ألف كتاب الأكمال وهو في غاية الافادة في رفع الالتباس والضبط والتقييد وعليه اعتماد المحدثين وأرباب هذا الشأن فانه لم يوضع مثله ومشتبه النسب وهو في غاية الحسن قال الذهبي اختلف في سنة وفاته اختلافاً كثيراً قتله غلمانه غيلة سنة ٤٨٧ .

طريقتـان جمعـه أبواباً أو مسنـداً تفـرده صحابا
وجمعـه معلـلا كما فعل يعقـوب أعلى رتبـة ومـا كمل

ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلاً قليلاً ولا يأخذ نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقـون وروينـا عن الثوري قال كنت آتي الاعمش ومنصوراً فاسمع اربعة أحاديث أو خمسـة ثم انصرف كراهية ان يكثر وتفلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضاً فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان أخذته بالمكاثـرة غلبـك ولكـن خـذه مـع الايـام والليـالي أخـذا رفيقـاً تظفـر به ومما يعـين على دوام الحفظ المذاكرة روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه قال تذاكروا هذا الحديث الا تفعلوا يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فـان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وروينـا عن الخليل بن احمد قال تذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا

لقبه (وأحفظـه) أي الحـديث (بالتـدريج) قليلاً مع الايام والليالي فذلك ادعي لتحصيله وعدم نسيانه ولا تأخذ ما لا تطيقه لخبـر خذوا من العمـل ما تطيقون وعن الثوري قال كنت آتي الأعمش ومنصوراً فاسمع أربعة أحاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر وتفلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه أيضاً قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي أخـذاً رفيقـاً تظفـر به (ثم) بعد حفظـه (ذاكر به) الطلبـة ثم مع نفسـك وكرره على قلبـك اذ المذاكرة تعين على ثبوت المحفـوظ وعـن علي رضي الله عنـه قال تذاكروا هذا الحديث الا تفعلوا يدرس وعن ابن مسعود قال تذاكروا الحـديث فان حياتـه مذاكرته وعن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك (والاتقان) بالدرج وبالنصب يقول (أصحبن) مع المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان (وبادر اذا تأهلت) لمعرفة التأليف (الى

عن عبد الله بن المعتز قال من أكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحباً للاتقان فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تأهل المحدث للتأليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قلما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل بتصنيف أبوابه وترتيب أصنافه فان ذلك الفعل مما يقوى النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضاً جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر .

يموت قوم فيحيى العلم ذكرهم والجهل يلحق احياء بأموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من أراد الفائدة فليكسر قلم النسخ وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال رأيت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا أنا قد تراني قد حيل بيني وبين ذلك

التأليف) وهو لكونه مطلق الضم أعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو التقاط ما تحتاجه من الكتب وأعم من التخريج وهو إخراج المحدث الأحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته او مرويات شيخه او أقرانه كما سيأتي وكثيراً ما يطلق كل منها على البقية وباعتنائك بالتأليف (تمهر) في الحديث وتقف على غوامضه (وتذكر) بذلك بين العلماء آلى آخر الدهور (وهو) أي التأليف الواقع (في التصنيف) في الحديث (طريقتان) معروفتان بين العلماء الأولى (جمعه) أي التصنيف (أبواباً) أي على الأبواب في الاحكام الفقهية او غيرها (او) جمعه (مسنداً) أي على المسانيد (تفرده) أنت (صحاباً) أي للصحابة واحداً فواحداً وان اختلفت أنواع أحاديثه كمسند الامام احمد وغيره مما مر وكمسند عبيد الله بن موسى العبسي

ثم ان للعلماء في تصنيف الحديث وجمعه طريقتين احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطأ وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسنداً وتتبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف أسد بن موسى مسنداً وكان اكبر من نعيم سناً واقدم سماعاً فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم وان شاء على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شاء على قدر سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة أحب الينا فيبدأ بالعشرة ثم بالمقدمين من أهل بدر ويتلوهم أهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنان كالسائب بن يزيد

وأبي بكر بن أبي شيبة وهذه هي الطريقة الثانية وأهلها منهم من يرتب اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبراني في معجمه الكبير ومنهم من يرتب على القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالأقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم نسباً ومنهم من يرتب على السابقة في الاسلام فيقدم العشرة ثم أهل بدر ثم أهل الحديبية ثم من أسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من أسلم يوم الفتح ثم الأصاغر سناً كالسائب بن يزيد[1]

---

(١) السائب بن يزيد الكندي : أزدي حالف بني كنانة له ولأبيه صحبة وهو المعروف بابن أخت النمر والنمر خال أبيه يزيد روى عنه الامام البخاري من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ست سنين ومن طريق الزهري عنه قال خرجت مع الصبيان نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وفي الصحيحين أيضاً من طريق محمد بن يوسف عن السائب ان خالته ذهبت به وهو وجع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ودعا له وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر الى خاتم النبوءة روى عنه أبيه وعمر وعثمان وعبدالله بن السعدي وخاله وغيرهم وروى عنه

وأبـي الطفيـل قـال ابـن الصـلاح ثـم بـالنساء قـال وهـذا أحسـن والاول أسهـل قـال الخـطيب يستحـب ان يصـنـف المسـنـد معلـلاً فان معرفة العلل أجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي قال لان اعرف علة حديث هو عندي أحب الي من ان اكتب عشرين حديثاً ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسنداً معللاً قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتمـم مسنـد معلل قط قال وقيل لي ان نسخة بمسند أبي هريرة شوهدت بمصر فكانت مائتي جزء قال ولزمه على ما

وأبـي الطفيـل[١] ثـم النسـاء ويبـدأ منهـن بـأمهـات المـؤمنين قـال الخـطـيب وهـي أحـب الينـا وقـال ابـن الصـلاح انهـا احسن والاولى اسهـل أي ثم الثـانية (وجمعـه) أي الحـديث في الطريقتين (معللاً) أي على العلل بأن تجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلاً او وقف ما يكون مرفوعاً او غير ذلك كما مر في بابه في الأبواب كما فعل ابن أبي حاتم وفي المسانيد (كما فعل) الحافظ ابو يوسف (يعقوب) بن أبي شيبة السدوسي (اعلى) أي جمعه على العلل في الطـريقتين أعلى (رتبة) منه فيهما بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث

الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وآخرون وقد استعمله عمر على سوق المدينة مع غيره توفي سنة ٩١ او ٨٢ او ٩٤ قال ابن أبي داود هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة .

(١) أبو الطفيل : عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الكناني ثم الليثي رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب وحفظ عنه أحاديث قال ابن عدي له صحبة وروى أيضاً عن أبي بكر وعمر وعلي ومعاذ وحذيفة وابن مسعود وابـن عباس ونافع بن الحارث وغيرهم وروى عنه الزهري وأبو الزبير وقتادة وعبد العزيز بن رفيع وعكرمة بن خالد وعمرو بن دينار وغيرهم وهو آخر من مات من الصحابة عموماً قال مسلم مات سنة ١٠٠ وقال ابن البرقي مات سنة ١٠٧ وقيل سنة ١١٠ قال الحافظ ابن حجر جاءت روايات صحيحة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واما سماعه منه صلى الله عليه وسلم فلم يثبت .

خرج من المسند عشرة آلاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي

حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الى من ان اكتب عشرين حديثاً ليس عندي (و) لكن مسند يعقوب (ما كمل) كما زاده الناظم قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة والعباس[1] وابن مسعود وعمار وعتبة بن غزوان[2] وبعض الموالي

---

(١) سيدنا العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي وكنيته أبو الفضل ولد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وضاع وهو صغير فنذرت أمه ان وجدته ان تكسو البيت الحرير فوجدته فكست البيت الحرير فهي أول من كساه ذلك وكان اليه في الجاهلية السقاية والعمارة وحضر بيعة العقبة مع الانصار قبل ان يسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرهاً فاسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب ورجع الى مكة ثم هاجر قبل الفتح بقليل بعد أن أسلم وقيل أسلم قبل ذلك وثبت يوم فتح حنين وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه من آذى العباس فقد آذاني فانما عم الرجل صنو أبيه أخرجه الترمذي روى عنه أولاده وعامر بن سعد والاحنف بن قيس وعبد الله بن الحارث وغيرهم روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثاً اتفقا على حديث وانفرد البخاري بحديث وانفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة كان رسول الله يعظمه ويكرمه ويبجله وكان وصولاً لارحام قريش محسناً اليهم ذا رأي وكمال وعقل جواداً أعتق ٧٠ رقبة وكانت الصحابة تكرمه وتعظمه وتقدمه وتشاوره وتأخذ رأيه توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة ٣٢ وهو ابن ٨٨ سنة وهو الذي استسقى به بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) عتبة بن غزوان : بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر بن وهب المازني حليف بني عبد شمس صحابي من السابقين الاولين هاجر الى الحبشة وهو ابن أربعين سنة ثم عاد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة فأقام معه حتى هاجر الى المدينة مع المقداد شهد بدراً وبيعة الرضوان وما بعدها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أحاديث روى مسلم أحدها وروى عنه خالد

رأينا من مسنده والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهـي من الزوائـد على ابـن الصلاح .

قال الازهري[1] وسمعت الشيوخ يقولون انه لم يتم مسند معلل قط ومن طرق التصنيف أيضاً جمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعباً او مقيداً بكتب مخصوصة .

ابن عميرة والحسن البصري وهارون بن رياب وغيرهم قال ابن سعد كان رجلاً طويلاً جميلاً وهو قديم الاسلام أسلم بعد ستة رجال وهو سابعهم وكان أول من نزل البصرة وهو الذي اختطها وكان من الرماة المذكورين توفي بطريق البصرة وقيل بالربذة سنة ١٧ وقيل ١٥ او ١٤ .

(١) الازهري : قال ابن السمعاني في كتابه الانساب الازهري بفتح الألف وسكون الزاي وفتح الهاء وفي آخرها الراء هو اسم لجد المنتسب اليه واشتهر بهذه النسبة جماعة منهم أبو محمد الحسن بـن محمد ابن اسحاق بن أزهر الاسفرايني الازهري ابن أخت أبي عوانة الحافظ من أهل اسفرايين كان محدث عصره وكان من أحسن الناس سماعاً وأصولاً رحل به خاله سنة ٢٨٧ بعد أن اسمعه باسفرايين عن أبي بكر بن رجاء وأحمد بن سهل بن مالك الى ان قال سمع منه الحاكم أبو عبدالله الحافظ وذكره في التـاريخ توفي سنة ٣٤٦ ثم ذكر ابن السمعاني أزهريا آخر لكنه قال انه مشهور بابن السويدي وترجم الازهري المترجم صاحب الشذرات فاجحف في ترجمته ويظهر من ابن السمعاني ان المسطر مشهور بالازهـري ولـذلك أثبتناه والله أعلم .

ثم بعد وصولي في التعليق الى باب رواية الأكابر عن الاصاغر ومثل الشراح لذلك برواية أبـي القاسم عبيدالله بن أحمد الأزهري عن تلميذه الحافظ الخطيب البغدادي فتذكرت ما كنت كتبته هنا فبحثت عنه في تاريخ البغدادي حيث انه من شيوخ مؤلفه فالفيت له ترجمة حافلة قال الخطيب البغدادي عبيد الله ابن أبي الفتح وأسمه أحمد بن عثمان بن الفرج بن الأزهر بن ابراهيم بن رقيم ابن مرانق يكنى أبا القاسم الصيرفي وهو الازهري ويعرف بابـن السـوادي ذكر لي ان جده عثمان من أهـل اسـكاف قدم بغـداد واستوطنها فعرف بالسوادي سمع ابن مالك القطيعي وأبا محمد بن ماسي والحسـين بن محمـد بن عبيد العسكري وأبا سعيد الحرقي وأبا حفص بن الزيات وعلي بن محمد بن لؤلؤ ومحمد بن المظفر وعلي بن عبد

وجمعوا ابواباً أو شيوخاً او تراجماً أو طرقاً وقد راوا
كراهة الجمع لذي تقصير كذاك الاخراج بلا تحرير

ومما جرت عادة أهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتأليف الابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف ككتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الآجري وباب النية افرده ابن ابي الدنيا

(وجمعوا) أيضاً (أبواباً) مخصوصة كل منها منفرد بالتأليف ككتاب رفع اليدين وكتاب القراءة خلف الامام للبخاري وكتاب التصديق بالنظر لله للآجري[1] (او) بالدرج جمعوا (شيوخاً) مخصوصين كل منهم على انفراده كالاسماعيلي في حديث الاعمش والنسائي في حديث

الرحمن بن محمد البكائي الكوفي ومن يطول ذكره من أمثالهم وكان أحد المكثرين من الحديث كتابة وسماعاً ومن المعنيين به والجامعين له مع صدق وأمانة وصحة واستقامة وسلامة مذهب وحسن معتقد ودوام درس للقرآن وسمعنا منه المصنفات الكبار والكتب الطوال وكان يسكن بدرب الآجر من نهر طابق وسمعته يقول ولدت يوم السبت التاسع من صفر سنة ٤٣٥ ودفن من الغد في تربة كانت له آخر درب الآجر مما يلي نهر عيسى وحضرت الصلاة عليه فكان مدة عمره ٨٠ سنة هـ هذا هو المترجم في باب رواية الاصاغر وهنا ذكر غير منسوب فوقعت في لبس فان يكنه فالأمر واضح وإلا فالمترجم له من الازهريين اثنان لا غير باعتبار ما نحن فيه والعلم كله للواحد القهار .

(١) الاجري : ترجم له صاحب التذكرة الامام المحدث القدوة أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي مصنف كتاب الشريعة في السنة والاربعين وغير ذلك سمع أبا مسلم الكحي وأبا شعيب الحراني وخلف بن عمر و العكبري وأحمد بن يحيى الحلواني وجعفر الفريابي وغيرهم روى عنه أبو الحسن الحمامي وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس وأبو الحسين بن بشران وأخوه وأبو نعيم الحافظ وخلق كثير من الحجاج والمغاربة قال الخطيب كان ديناً ثقة له تصانيف توفي بمكة سنة ٣٦٠ هـ .

وباب القضاء باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن جحادة الطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن يجمع حديثه إسماعيل بن ابي خالد وأيوب بن أبي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود بن أبي هند وربيعة بن أبي عبد الرحمن وزائدة وزهيرا وزياد بن سعد

الفضيل بن عياض[1] (او) بالدرج جمعوا (تراجماً) مخصوصة كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة (او) جمعوا (طرقاً لحديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وغيره وطرق حديث

---

(١) الفضيل بن عياض : أبو علي الزاهد الخراساني روى عن الاعمش ومنصور وعبيدالله بن عمر وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق وليث بن أبي سليم ومحمد بن عجلان وحصين بن عبد الرحمن وسليمان التيمي وحميد الطويل ومطر بن خليفة وصفوان بن سليم وغيرهم روى عنه الثوري وهو من شيوخه وابن عيينة وهو من أقرانه وابن المبارك ومات قبله ويحيى القطان وابن مهدي وحسين بن علي الجعفي وعبد الرزاق والاصمعي وابن وهب والشافعي وجماعة كان يقطع الطريق بين أبيورد وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينما هو يرتقي الجدران اليها اذ سمع تاليا يتلو ﴿ الم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله ﴾ فلما سمعها قال بلى يا رب قد آن فرجع فآواه الليل الى خربة فاذا فيها قافلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فان فضيلاً على الطريق يقطع علينا قال ففكرت فقلت أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافونني هاهنا وما أرى الله ساقني اليهم الا لارتدع اللهم اني قد تبت اليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام قال ابن عيينة فضيل ثقة وقال النسائي ثقة مأمون رجل صالح وعن شريك انه قال لم يزل لكل قوم حجة في زمانهم وان فضيل بن عياض حجة لاهل زمانه توفي سنة ١٨٧ وقيل سنة ١٨٦ .

وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان بن إسحاق الشيباني وسليمان بن طرحان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وأبا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن أنس ومحمد بن حجادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد الدارمي قال يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين وأما جمع التراجم فهو جمع ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمداً للطبراني وطرق حديث طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذلك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله أعلم وكرهوا الجمع والتأليف لمن هو قاصر عن جودة التأليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رأيت المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب

من كذب على متعمداً للطبراني وغيره (وقد رأوا) أي العلماء (كراهة الجمع) أي التأليف (لذي) أي صاحب (تقصير) عن مرتبته فعن ابن المديني اذا رأيت المحدث اول ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي متعمداً فاكتب على قفاه لا يفلح و (كذاك الاخراج) بالدرج لما صنف أي رأوا كراهة اخراجه للناس (بلا تحرير) وتهذيب وتكرير للنظر فيه .

علي فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره .

العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد	فضل بعض النزول وهو رد
وقسموه خمسة فالاول	قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب	الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذ	ينزل متن من طريقها أخذ

روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قرب أو قربة الى الله عز

لأنه يورث غالباً ندماً وتعييراً أو ذماً .

العالي والنازل

من السند وما معها مما يأتي الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وعنه قال مثل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم وعن الثورى قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل (وطلب العلو) في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته (سنة) عمن سلف وعن محمد بن أسلم الطوسي[1] قال قرب الإسناد قرب أو قال قربة الى الله عز

---

(١) محمد بن أسلم الطوسي : الامام الرباني الزاهد صاحب المسند والاربعين كان يشبه في وقته بابن المبارك رحل وسمع الحديث من يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وأخيه محمد وجعفر بن عون وعبيد الله بن موسى المقرىء كان من الثقات الحفاظ والأولياء الابدال حدث عنه ابراهيم بن أبي طالب

وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث أنس في مجيء الاعرابي وقوله يا محمد أتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم خلافاً في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض أهل النظر ان التنزل في الاسناد أفضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتأويله وفي

وجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتجاً في ذلك بخبر أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة[1] الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله إليه إذ لو كان طلب العلو غير مستحب لأنكر عليه صلى الله عليه وسلم سؤاله عما أخبر به رسوله عنه ولأمره بالإقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لجواز أن يكون إنما جاءه وسأله لأنه لم يصدق رسوله أو لأنه أراد الاستثبات لا العلو (وقد فضل بعض) من أهل النظر (النزول) أي طلبه اذ على الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد في أحوال رواة النازل أكثر فكان الثواب فيه أوفر (وهو) أي هذا القول (رد)

والحسين بن محمد العناني وابن خزيمة وابن أبي داود قال محمد بن رافع دخلت على محمد بن أسلم الطوسي فما شبهته الا باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٢٤٢ وصلى عليه مليون من الناس قد أشبع الحافظ الذهبي في كتابه تاريخ الاسلام الكلام على هذا الرجل العظيم وهناك طوسيون آخرون قف عليهم في كتاب الانساب للسمعاني والمقصود هنا هو المترجم له .

(١) ضمام بن ثعلبة السعدي : وقع ذكره في حديث الصحيحين قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقال أيكم ابن عبد المطلب الحديث وفيه إنه أسلم وقال أنا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة وعلقه البخاري أيضاً ووصله مسلم كان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحداً أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة وزعم الواقدي ان قدومه كان في سنة خمس وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة ان قدومه كان سنة تسع وهذا عندي ارجح .

الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثواباً قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر أقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثر الخطأ وان اداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق أو احفظ أو افقه ونحو ذلك على ما سيأتي في آخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة أقسام كما قسمه أبو الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده بذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سيأتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد

أي مردود لضعفه وضعف حجته قال ابن دقيق العيد لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى وأيده الناظم بأنه بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطا وإن أداه سلوكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطأ والخلل وكلما قصر السند كان أسلم اللهم إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أوافقه أو نحو ذلك كما سيأتي ، آخر الباب (وقسموه) أي قسم طائفة من المحدثين كأبي الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلو اقساماً (خمسة) وإن اختلف كلام هذين في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الأول منها الى علو مسافة وهو قلة العدد والأخيران الى علو صفة في الراوي او شيخه (فالأول) منها علو مطلق وهو ما فيه (قرب من الرسول) صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الأسانيد أو لاسناد آخر فأكثر لذلك الحديث بعينه (وهو) أي هذا

باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقولي ان صح الاسناد فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو لا سيما ان كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعاً من الصحابة كابراهيم بن هدبة ودينار بن عبد الله وخراش ويغنم بن سالم ويعلى بن الاشدق وأبي الدنيا الاشج ونحوهم قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي في الميزان متى رأيت المحدث يفرح بعوالي أبي هدبة ويعلى بن الاشدق وموسى الطويل وأبي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عامي بعد وهذا القسم الاول هو أفضل أنواع العلو وأجلها وأعلى ما يقع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصل بالسماع ما هو تساعي الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من الغيلانيات وجزء الانصاري وجزء الغطريف فقط أو ما هو مأخوذ منها ولا يقع لامثالنا من الصحيح المتصل بالسماع الاعشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي الصحيح ولكن باجازة في الطريق والله أعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تأخر بعده جماعة والله اعلم والقسم الثاني من أقسام العلو القرب الى امام من ايمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفيان وشعبة وزهير وحماد بن زيد واسماعيل بن علية وغيرهم من أيمة الحديث وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول وأعلى ما

القسم (الأفضل) والأجل (إن صح الاسناد) بالدرج لأن القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به (و) الثاني منها علو نسبي وهو (قسم القرب الى إمام) من أيمة الحديث وإن كثر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم اولم يكن

يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الايمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبة وزهير وحماد بن سلمة سبعة وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبة الى هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث العلو المقيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة فجعلهما قسماً واحداً كما سيأتي ولكن هذا القسم يؤخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علواً مطلقاً في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من السنة يقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عالياً مطلقاً ايضاً مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعاً يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة من صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعة فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة بعلو درجتين فهذا مع كونه علواً بالنسبة فهو ايضاً علو

الامام من أرباب الكتب الستة كالأعمش وابن جريج والأوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاسناد اليه أيضا (و) الثالث منها (علو نسبي) أيضاً لكن مقيد (بنسبة للكتب الستة) مثلاً الصحيحين والسنن الأربعة (إذ ينزل متن من طريقها أخذ) أي نقل أي إذ لو روينا الحديث من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناه من غير طريقها وقد يكون عالياً مطلقاً أيضاً كحديث ابن مسعود مرفوعاً يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جبة صوف الحديث فإنا لو رويناه من جزء ابن عرفة[1]

---

(١) ابن عرفة تلميذ خلف بن خليفة : أبو علي الحسن العبدي البغدادي المؤدب روى عن عمار بن

مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث أعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وقول ابن

عن خلف بن خليفة[1] يكون أعلى مما لو رويناه من طريق الترمذي عن علي بن حجر[2] عن خلف فهذا، مع كونه علواً نسبياً علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلا من روايته من

محمد ابن أخت الثوري وعيسى بن يونس وابن المبارك وأبي بكر بن عياش وابن علية وخلف بن خليفة والمبارك بن سعيد الثوري وغيرهم وروى عنه الترمذي وابن ماجه وروى عنه النسائي بواسطة زكرياء الساجي وأبو بكر بن أبي الدنيا وأبو يعلى وابن أبي حاتم والبغوي والمحاملي وغيرهم قال ابن معين ثقة ليس به بأس وقال غيره ثقة صدوق وقال النسائي لا بأس به قال ابن أبي حاتم عاش الحسن بن عرفة مائة وعشر سنين وقال البغوي مات سنة ٢٥٧ وقد حصل لصاحب كشف الظنون غلط هنا وجل من لا يغلط .

(١) خلف بن خليفة بن صاعد الاشجعي : مولاهم أبو أحمد كان بالكوفة ثم انتقل الى واسط فسكنها مدة ثم تحول الى بغداد فاقام بها الى حين وفاته رأى عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن أبيه وحفص ابن أخي أنس بن مالك واسماعيل بن أبي خالد وأبي مالك الاشجعي ومالك ابن أنس وجماعة وروى عنه سريج بن النعمان وسعيد بن منصور وداود بن رشيد وابن أبي شيبة وقتيبة وعلي بن حجر وقد وقع خلاف في ثبوت رؤيته لعمرو بن حريث والله أعلم بالواقع وقال أحمد قد رأيت خلف بن خليفة وهو مفلوج قد حمل وكان لا يفهم فمن كتب عنه قديماً فسماعه صحيح وقال ابن معين والنسائي ليس به بأس وكذا قال ابن عمار وزاد لم يكن صاحب حديث توفي سنة ١٨١ او ١٧١ .

(٢) علي بن حجر : بضم المهملة وسكون الجيم هو أبو الحسن المروزي سكن بغداد قديماً ثم انتقل الى مرو فنزلها روى عن أبيه ومعروف الخياط وخلف بن خليفة وعيسى بن يونس واسماعيل بن علية وابن المبارك والدراوردي والوليد بن مسلم وعلي بن مسهر وبقية وشريك بن عبد الله النخعي وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو بكر بن خزيمة وأبو رجاء وأحمد .

الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عالياً بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات على ما سيأتي بيانها .

فان يكن في شيخه قد وافقه   مع علو فهو الموافقة
او شيخ شيخه كذاك فالبدل   وان يكن ساواه عدا قد حصل
فهو المساواة وحيث راجحه   الاصل بالواحد فالمصافحة

هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثاً في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن

هذا الطريق وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع الموافقات والابدال والمساواة والمصافحات كما شمله قوله (فان يكن) أي المخرج (في شيخه) أي شيخ أحد الأيمة الستة (قد وافقه) كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري[1] عن حميد عن أنس مرفوعاً فاذا رويناه من جزء

---

(١) محمد بن عبد الله الانصاري : أبو عبد الله البصري القاضي روى عن أبيه وسليمان التيمي وحميد الطويل وابن عون وابن جريج وحبيب بن الشهيد والمسعودي وسعيد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وغيرهم وروى عنه البخاري وروى هو والباقون عن علي بن المديني واحمد بن حنبل ويحيى بن جعفر البيكندي وخليفة بن خياط وقتيبة بن سعيد وروى عنه ابنه عبدالكبير وابن أبي شيبة وأبو الوليد الطيالسي ويحيى بن معين وغيرهم وثقة ابن معين وقال أبو حاتم صدوق ومرة قال لم أر من الايمة الا ثلاثة احمد بن حنبل وسليمان بن داود الهاشمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال أبو داود تغير تغيراً شديداً وقيل كانت ذهبت للانصاري كتب فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم قال يعقوب بن سفيان مات سنة ٢١٤ .

حميد عن انس مرفوعاً كتاب الله القصاص فاذا رويناه من جزء الانصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة وأما البدل فهو ان توافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضاً والى ذلك أشرت بقولي كذاك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلاً ويؤخذ ذلك من قولي أو شيخ شيخه أي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ وأما تقييد الموافقة والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عالياً فهو ايضاً موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية أو بدلاً عالياً كذا رأيته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورأيت في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بنزول فسمياه مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو وأما المساواة فهو ان يكون بين الراوي وبين الصحابي أو من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد

الأنصارى يقع موافقة للبخاري في شيخه (مع علو) بدرجة كما في هذا وقد يكون بأكثر (فهو) بضم الهاء (الموافقة) لأنهما قد اتفقا في الأنصارى (أو) إن يكن قد وافقه في (شيخ شيخه كذاك) أي مع علو بدرجة فأكثر كحديث ابن مسعود السابق (فـ) ـهو (البدل) لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي روى عنه أحد الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلاً وما ذكر من تقييد الموافقة والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوهما بدونه فان علا قيل موافقة عالية وبدل عال نبه على ذلك الناظم (وإن يكن) أي المخرج (ساواه) أي أحد الستة (عدا قد

الايمة الستة وبين ذلك الصحابي أو من قبله على ما ذكر أو يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديماً وأما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عددما بين الراوي الآن وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الايمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواة لشيوخنا حديث النهي عن نكاح المتعة أخبرنا به محمد بن إسماعيل بن عبد العزيز قال أنا عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني قال أنبانا أسعد بن سعيد بن روح وعفيفة بنت احمد الفارقانية واللفظ لها قالا أخبرتنا فاطمة بنت عبد الله الجوزذانية قالت أنا أبو بكر بن زيدة قال أنا سليمان بن احمد الطبراني قال ثنا أبو الزنباع روح بن الفرج حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ح قال الطبراني ثنا يوسف القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة انه قال أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بكير هذا حديث صحيح أخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع لنا بدلا لهما عالياً وورد حديث النهي عن نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وهو متفق عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النسائي في جمعه لحديث مالك عن زكريا بن يحيى خياط السنة عن إبراهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن محبوب عن عيثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن بني محمد بن علي عن أبيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان شيخنا ساوى فيه النسائي وكأني لقيت النسائي وصافحته به ولله الحمد وأما

حصل) أي من جهة العدد الحاصل له في السند بأن يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع أو الصحابي أو من قبله في غيره الى شيخ أحد الستة كما بين أحد الستة واحد من ذكر من العدد (فهو المساواة) لكنها

المصافحة فهو ان تعلو طريق أحد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من البخاري أو مسلم مثلاً وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل أي وحيث رجح احد من الايمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحة بمعنى ان الراوي كأنه لقى احد الايمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك الحديث المتقدم مثالاً للمساواة فانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله أعلم .

ثم علو قدم الوفاة اما العلو لا مع التفات
لآخر فقيل للخمسينا او الثلاثين مضت سنينا

هذا القسم الرابع من أقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راو آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه علي النجيب أعلى ممن

مفقودة الآن (وحيث راجحه الأصل) أي علا سند أحد الستة (بالواحد) أي براو واحد على سند المخرج (فـ) ـهو (المصافحه) له بمعنى أن المخرج كأنه لقى أحد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له هو مساواة لشيخه فإن كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصافحة لشيخه او لشيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصافحة لجريان العادة غالباً بها بين المتلاقيين (ثم) الرابع من الاقسام (علو) الاسناد لأجل (قدم الوفاة) لأحد رواته بالنسبة لراو آخر متأخر الوفاة عنه شاركه في الرواية عن شيخه فمن سمع سنن أبي داود على الزكى عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني[1]

---

(١) النجيب الحراني : أبو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم بن الصيقل الحراني الحنبلي التاجر =

سمعه علي بـن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان اشترك الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم

ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة[1] والفخر بن البخاري[2] وإن اشترك الأربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد[3] . .

مسند الديار المصرية ولد بحران سنة ٥٨٧ ورحل به أبوه فاسمعه الكثير من ابن كليب وابن المعطوس وابن الجوزي وولي مشيخة دار الحديث الكاملية وتوفي في أول صفر وله ٨٥ سنة عام ٦٧٢ .

(١) ابن خطيب المزة : شهاب الدين عبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الموصلي ثم الدمشقي نزيل القاهرة ومسندها سمع في الخامسة من حنبل وابن طبرزد وكان فاضلاً دينا ثقة توفي في تاسع رمضان سنة ٦٨٧ .

(٢) الفخر بن البخاري : مسند الدنيا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي ولد سنة ٥٩٥ وسمع من حنبل وابن طبرزد والكندي وخلق وأجاز له أبو المكارم اللبان وابن الجوزي وخلق كثير وطال عمره ورحل الطلبة اليه من البلاد وألحق الاسباط بالاجداد في علو الاسناد قاله في العبر وقال ابن رجب في طبقاته تفرد في الدنيا بالرواية العالية سمع منه الايمة الحفاظ المتقدمون وخرج له عم الحافظ الدين جزءاً من عواليه وحدث به كثيراً وذكره عمر بن الحاجب في معجم شيوخه وقد عمر حتى اعتذر من صلاته قاعداً في أبيات قال :

اليك اعتذاري من صلاتي قاعداً وعجزي عن سعي الى الجمعات

توفي ضحى يوم الاربعاء سنة ٦٩٠ وكانت جنازته مشهودة وقد أطال المؤرخون جداً في ترجمته .

(٣) ابن طبرزد : مسند العصر أبو حفص موفق الدين عمر بن محمد بن معمر الدارقزي المؤدب ولد سنة ٥١٦ وسمع من ابن حصين وأبي غالب بن البنا وطبقتهما فأكثر وحفظ أصوله الى وقت الحاجة وروى الكثير ثم قدم دمشق في آخر أيامه فازدحموا عليه وقد أملى مجالس بجامع المنصور وعاش تسعين سنة وسبعة أشهر وكان ظريفاً كثير المزاح توفي في تاسع رجب ببغداد سنة ٦٠٧ .

وفاة النجيب على من بعده روينا عن أبي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ أما علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لا مع التفات لامر آخر أو شيخ آخر فمتى يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصاء قال اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وقولي سنينا تمييزه والتقييد بالخمسين أريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن جوصاء واما كلام ابن منده فيحتمل انه أراد من حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الآن حيا والظاهر انه أراد اذا مضى على اسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلاً على اصحاب اصحاب ابن الزبيدي فانه مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه عالياً وهو الحجار .

ثم علـو قدم السماع وضـده النـزول كالانـواع

وحيث ذم فهـو ما لم يجبر والصحـة العلـو عنـد النظر

لتقدم وفاة الزكي على النجيب ووفاة النجيب على من بعده وقضية ذلك انه يكون أعلى إسنادا سواء تقدم سماعه أم اقترن أم تأخر لأن متقدم الوفاة يعز وجود الرواة عنه بالنظر لمتأخرها فيرغب في تحصيل مرويه لكن الأخذ بالقضية المذكورة محله في غير تأخر السماع له أخذاً مما يأتي في القسم الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم الوفاة مع التفات لنسبة شيخ الى شيخ (أما العلو) المفاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ (لا مع التفات لآخر) بالصرف للوزن أي لشيخ آخر فقد اختلف في وقته (فقيل) يكون (للخمسينا) من السنين مضت بعد وفاته (أو الثلاثين مضت) بعد وفاته (سنينا) أي من السنين

هذا هو القسم الخامس من أقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ فمن تقدم سماعه من شيخ كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسماً واحداً وقال ابن الصلاح ان كثيراً من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً وسماع الآخر من اربعين سنة قلت وأهل الحديث مجمعون على أفضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه أو خرف لهرم أو مرض وهو واضح أما من لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتأخر أرجح بان يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفاً بذلك في حالة سماع الراوي المتأخر السماع فلهذا مزية وفضل على السماع المتقدم وهو أرفع وأعلى لكنه علو معنوي على ما سيأتي فهذه أقسام العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسماً واحداً زادا بدل الساقط العلو الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين أحدهما العلو الى البخاري ومسلم وأبي داود وابي حاتم وأبي زرعة والآخر العلو الى كتب مصنفة لاقوام كابن أبي الدنيا والخطابي وأشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عز على المحدث ولم يجده عالياً ولا بد له من إيراده في تصنيف أو احتجاج به فمن

(ثم) خامس الأقسام (علو) الاسناد لأجل (قدم السماع) لأحد رواته بالنسبة لراو آخر شاركه في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالأول أعلى وإن تقدمت وفاة الثاني ولهذا قد يقع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما ابن طاهر ثم ابن دقيق العيد قسماً واحداً ثم زادا بدل الساقط العلو الى البخاري ومسلم ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين أحدهما علو الى البخاري ومسلم وأبي داود وأبي حاتم وأبي زرعة وثانيهما علو الى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي قال وكل حديث

اي وجه اورده فهو عال لعزتـه ثم مثـل ذلك بان البخـاري روى عن اماثـل اصحاب مالك ثم روى حديثاً لابي إسحاق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال والله أعلم وأما أقسام النزول فهي خمسة ايضاً فان كل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلاً يقول النزول ضد العلو فمـن عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا أهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفياً لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفياً لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانـه مفصـل تفصيلاً مفهماً لمراتب النزول ثم ان النزول حيث ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وأبي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما النزول شؤم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل قرحة في الوجه فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ أو أوفقه أو كونه متصلاً بالسماع وفي العالي حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول وقد روينا عن وكيع

عز على المحدث ولم يجده عالياً ولا بد له من إيراده في تصنيف أو احتجاج به فمن أي وجه أورده فهو عال لعزته (وضده) أي العلو (النزول) فتتنـوع أقسامه (كالأنواع) السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو (وحيث ذم) النزول كقول ابن المديني وغيره انه شؤم وقول ابن معين انه قرحة في الوجه (فهو ما لم يجبر) بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على العالي أو كونهم أحفظ او اضبط أو أفقـه أو كونـه متصـلاً بالسماع وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواتـه في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل فاضل كما صرح به السلفي

قال الاعمش احب اليكم عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن أبي وائل أقرب فقال الاعمش شيخ وأبو وائل شيخ وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه ورويناه عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء بنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة وكما روينا عن السلفي من نظمه .

ليس حسن الحديث قرب رجال　　عند أرباب علمه النقاد
بل علو الحديث بين أولي الحـ　　فظ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما تجمعا في حديث　　فاغتنمه فذاك اقصى المراد

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين أهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب .

الغريب والعزيز والمشهور

وما به مطلقاً الراوي انفرد　　فهو الغريب وابن منده فحد

وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله (والصحة) مع النزول هي (العلو) المعنوي (عند النظر) والعالي عدداً فقد الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند فقد التوثيق .

الغريب والعزيز والمشهور

(وما به) أي بروايته (مطلقاً) عن التقييد بإمام يجمع حديثه (الراوي انفرد) عن كل أحد إما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه

بالانفــراد عن امــام يجمع حديثــه فان عليه يتبع
من واحـد واثنـين فالعــزيز او فوق فمشهــور وكل قد رأوا
منه الصحيح والضـعيف ثم قد يغـرب مطلقــاً أو اسنــاداً فقد

قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب

لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر أو ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل إن مالكاً انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السند كحديث أم زرع[١] اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس[٢] وغيره عن هشام بن عروة .

---

(١) أم زرع : قال المناوي في شرحه للشمائل في باب حديث أم زرع صحيفة ٤٨ من الجزء الثاني أم زرع بفتح فسكون ولهذا الحديث وجوه أشهرها ما ذكر والزرع الولد وأم زرع احدى النساء الاحدى عشرة ولم يعرف منهن سوى أسماء ثمانية سردها الخطيب البغدادي في كتاب المبهمات وقال انه لم يعلم أحد أسماءهن الا في تلك الطريق وانه غريب جداً وكان المصنف لما لم يثبت عنـده ذلك ووقـع الاختلاف فيه ولم يتعلق بتسميتهن غرض صحيح يعتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها قال ابن دريد واسم ام زرع عاتكة ولم يسم أبو زرع ولا ابنته ولا ابنه ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولـدان ولا الرجال الذين تزوجتهم بعد أبي زرع لما ذكر وهذا الحديث أفرده بالتصنيف أيمة منهم القاضي عياض والامام الرافعي في مؤلف جامع وساقه بتمامه في تاريخ قزوين هو نقل الشيخ جسوس ان هؤلاء النساء هن من أهل اليمن هـ وعلى كل فالنساء كن قبل الاسلام وبقي حديثهم يتلى ولاجل ذلك لم يترجم أحد لهـن من أصحاب الرجال وأن شئت زيادة بيان فعليك ببغية الرائد فيما في حديث أم زرع من الفوائد للقـاضي عياض المشار اليه آنفاً .

(٢) عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي المترجم له سابقاً : هو أبو عمرو ويقال له أبو محمد الكوفي سكن الشام رأى جده أبا اسحاق وروى عن أبيه وأخيه اسرائيل وابن عمه يوسف بن اسحاق وهشام بـن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن عون وغيرهم وروى عنه أبوه يونس وابنه عمرو وحماد

قال وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره إما في متنه وإما في اسناده وروينا عن أبي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الايمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان أو ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزاً فاذا روى الجماعة عنهم حديثاً سمي مشهوراً وكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكأنه أخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح

عن أخيه عبد الله[1] عن أبيهما عن عائشة ورواه الطبراني من حديث الدراوردي وغيره عن هشام بدون واسطة أخيه (فهو) أي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر (الغريب) سمي به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه (و) اما أبو عبد لله (ابن منده فحد بالانفراد) عن كل أحد برواية شيء مما ذكر (عن إمام يجمع حديثه) أي من شأنه لجلالته ان يجمع حديثه وإن لم يجمع كالزهري وقتادة وكان ابن منده يسمي الغريب فردا (فان عليه) أي المروي من طريق امام يجمع حديثه (يتبع) راويه

ابن سلمة وهو أكبر منه وبقية بن الوليد وعبد الله بن وهب واسحاق بن راهويه وغيرهم قال العجلي كوفي ثقة كان يسكن الثغر وكان ثبتاً في الحديث وقال الوليد بن مسلم ما أبالي بمن خالفني في الاوزاعي ما خلا عيسى بن يونس فاني رأيت أخذه أخذاً محكماً وقال أبو زرعة كان حافظاً وعن سليمان بن داود قال كنا عند ابن عيينة فجاء عيسى فقال مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ابن الفقيه توفي سنة ١٨٨ وقال ابن سعد توفي سنة ١٩١ .

(١) عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام : أبو بكر الاسدي روى عن أبيه وعمه عبد الله وجدته أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وغيرهم روى عنه ابنه عمر وأخوه هشام وعبيد الله وابن أخيه محمد ابن يحيى والضحاك ومصعب بن ثابت والزهري وابن جريج وجماعة قال أحمد بن صالح ليس بينه وبين أبيه في السن الا خمس عشرة سنة قال أبو حاتم والنسائي ثقة وقال الدارقطني ثقة أحد الاثبات وذكره ابن حيان في الثقات بقي الى سنة ١٢٥ او ١٢٦ .

والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهوراً أو غريباً أو عزيزاً لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهوراً صحيحاً أو مشهوراً ضعيفاً أو غريباً صحيحاً أو غريباً ضعيفاً أو عزيزاً صحيحاً أو عزيزاً ضعيفاً ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم ايضاً كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً وحديث من أتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وتبع في ذلك ايضاً الحاكم وقد صحح بعض الايمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضاً بحديث الاذنان من الرأس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم تخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن أحمد بن حنبل قال اربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق وليس لها أصل من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان

(من) راو آخر (واحدو) كذا من (اثنين) ولو في طبقة واحدة (فـ)هو (العزيز) سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين مضارعه او لكونه قوي بمجيئه من طريق آخر من عز يعز بفتحها ومنه قوله تعالى (فعززنا بثالث) قال شيخنا وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً فإن أراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط فمسلم وأما صورة العزيز التي جوزوها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين أي مع التقييد بما ذكر في بعض السند (أو) يتبع راويه عن ذلك الامام من رواه (فوق) أي فوق

جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد أخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب ابن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها حسين عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله أبو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان وأما مصعب فوثقه يحيى بن سعيد وغيره وأخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه فهو عنده صالح وأخرجه ايضاً من حديث علي وفي اسناده من لم يسم ورويناه ايضاً من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس ابن زياد وأما حديث من آذى ذمياً فقد رواه بنحوه أبو داود ايضاً وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً من غير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد روينا في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الحديثان الآخران فلا أصل لهما كما ذكر وأما مثال الغريب الصحيح فكأفراد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة

الاثنين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر (فمشهور) سمي به لشهرته ووضوح أمره ويسمى بالمستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم غاير بينهما بأن المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما أوله منقول عن الواحد فعلم من كلام الناظم أن ما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فعزيز او فوق ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عزيزاً مشهوراً كحديث نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وأبو هريرة ومشهور عن أبي هريرة

مرفوعاً السفر قطعة من العذاب وأما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة أنواع غرائب الصحيح وغرائب الشيوخ وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب متنا واسناداً وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسناداً لامتنا كالحديث الذي متنه

رواه عنه سبعة أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم وطاوس[1] والأعرج وهمام وأبو صالح وعبد الرحمن[2] مولى أم برثن (وكل) من الأنواع الثلاثة لا ينافي الصحيح والضعيف بل (قد رأوا) أي المحدثون (منه الصحيح) الشامل للحسن (والضعيف) وإن لم يصرح ابن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في الغريب أكثر ولهذا كره جمع من الأيمة تتبع الغرائب (ثم) إن الحديث (قد يغرب مطلقاً) أي متنا وإسناداً وشيخاً كحديث انفرد بروايته راو

---

(١) طاوس بن كيسان : أبو عبد الرحمن الحميري وقيل اسمه ذكوان وطاوس لقب له روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم وغيرهم وأرسل عن معاذ بن جبل وروى عنه ابنه عبد الله ووهب بن منبه وسليمان التيمي والاحول والزهري وغيرهم قال طاوس أدركت خمسين من الصحابة قال ليث بن أبي سليم كان طاوس يعد الحديث حرفاً حرفاً قال ابن حبان كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين وكان قد حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة كان حافظاً حجة أرسل عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ١٠١ او ١٠٦ .

(١) عبد الرحمن مولى أم برثن : بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مثلثة مضمومة ثم نون هو عبد الرحمن بم آدم البصري المعروف بصاحب السقاية وربما قيل ابن برثن وقد تبدل النون ميماً روى عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وروى عنه قتادة وأبو العالية ذكره ابن حبان في الثقات قال عثمان الدارمي عن ابن معين لا بأس به .

معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قلت وأشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد يغرب مطلقاً والى الثاني بقولي أو اسناداً فقد أي فقط قال ابن الصلاح ولا أرى هذا النوع ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريباً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سنداً الا بالتأويل الذي ذكره وقد اطلق أبو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جملة انواع الغريب من غير تقييد بآخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب سنداً ومتنا ومتنا لا سنداً وسنداً لا متنا وغريب بعض السند

واحد (أو إسنادا) بالدرج أي أو يغرب إسناداً (فقد) أي فقط كان يكون متنه معروفاً برواية جماعة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابى آخر فهو من جهته غريب مع أن متنه غير غريب قال ابن الصلاح ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه قال ولا أرى هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط ينعكس الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن انفرد به فرواه عنه عدد كثير فانه يصير غريباً مشهوراً وغريباً متنا لا إسناداً لكن بالنظر إلى أحد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الأول مشهور في طرفه الأخير كحديث إنما الأعمال بالنيات لأن الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظم أن الغريب عند غير

فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الـذي اطلقه أبو الفتح ولم يذكر له مثالاً والقسم الثالث مثاله حديث رواه عبد المجيد ابن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية قال الخليلي في الارشاد أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة وقال أبو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية عبد العزيز بـن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عائشة هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن هشام قال أبو الفتح فهذه غرابة تخص موضعاً من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالاً للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبـادا جعلا جميع الحديث مرفوعاً وانما المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لام زرع فهذا غرابة بعض المتن ايضاً والله أعلم .

ابن منده قسمان مطلق ونسبي وهو على وزان الأفراد السابق بيانه في بابه حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح وليس كل ما يعد من أنواع الأفراد معدوداً من أنواع الغريب كما في الأفراد المضافة الى البلاد كاهل البصرة وما ذكره من أن غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الى الوجود والا فالقسمة العلية تقتضي العكس ومن ثم قال أبو الفتح اليعمري فيما شرحه من الترمذي الغريب أقسام غريب سنداً ومتنا ومتنا لا سنداً وسنداً لامتنـا وغـريب بعض السند وغريب بعض المتن ولم يمثل للثاني لعدم وجوده .

كذلك المشهور ايضاً قسموا ... لشهرة مطلقة كالمسلم
من سلم الحديث والمقصور ... على المحدثين من مشهور
قنوته بعد الركوع شهرا ... ومنه ذو تواتر مستقراً
في طبقاته كمتن من كذب ... ففوق ستين رووه والعجب
بان من رواته للعشرة ... وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بلى ... مسح الخفاف وابن منده الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا ... ونيفوا عن مائة من كذبا

أي كما ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه آخر الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين أهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وما أشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى ما هو مشهور بين أهل الحديث خاصة كحديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي

(كذلك المشهور ايضاً قسموا) أي كما قسموا الغريب الى مطلق ونسبي قسموا المشهور ايضاً (لـ) ـذي (شهرة مطلقة) بين المحدثين وغيرهم (كـ) ـحديث) (المسلم من سلم الحديث) أي من سلم المسلمون من لسانه ويده (و) للمشهور (المقصور) شهرته (على المحدثين من مشهور قنوته) أي من نحو حديث أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت (بعد الركوع شهراً) يدعو على رعل وذكوان فقد رواه عن أنس جمع ثم عن التابعين جمع منهم سليمان التيمي[1] .

---

(١) سليمان التيمي : أبو المعتمر البصري سليمان بن طرخان التيمي لم يكن من بني تيم وانما نزل فيهم روى عن أنس بن مالك وطاوس وأبي اسحاق السبيعي وأبي عثمان النهدي وأبي نضرة العبدي

عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن أنس وقد رواه عن أنس غير أبي مجلز وعن أبي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان التيمي جماعة وهو مشهور بين أهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضاً ينقسم باعتبار آخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض أهل الحديث قال ابن الصلاح وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب

عن أبي مجلز[1] ثم عن التيمي جمع بحيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد يستغربونه لكون الغالب على رواية التيمي عن أنس كونها بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة أبي مجلز وينقسم ايضا باعتبار اخر الى متواتر وغيره كما أشار اليه بقوله (ومنه) أي ومن المشهور (ذو تواتر) فكل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما يكون (مستقراً) أي متتبعاً (في) جميع (طبقاته) بأن يرويه جمع عن جمع غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون حداً تحيل

والحسن البصري وثابت البناني وأبي مجلز وخالد الاشج وغيرهم وروى عنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وزائدة وحماد بن سلمة وابن علية قال الربيع بن يحيى عن سعيد ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التيمي قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين وكان يصلي الليل كله بوضوء العشاء الآخرة وكان مائلا الى علي بن أبي طالب توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ١٤٣ .

(١) أبو مجلز : هو بكسر الميم وفتح اللام وكان حماد يقوله بفتح الميم والمشهور كسرها هو لاحق ابن حميد بن سعيد بن خالد السدوسي البصري التابعي سمع من ابن عمر وابن عباس وأنس ابن مالك وأبي موسى الاشعري وعمران بن حصين وحفصة أم المؤمنين رضي الله عنهم وجماعة روى عنه جماعة من التابعين منهم أبو التياح وأنس بن سيرين وأيوب السختياني وقتادة وسليمان التيمي واتفقوا على توثيقه وقال خليفة بن خياط توفي سنة ١٠٦ وقال ابن سعد في خلافة عمر بن عبد العزيز .

قد ذكره في كتابه الكفاية ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير أهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة وعبر عنه غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب ولا بد من وجود ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك أشرت بقولي في طبقاته قال ابن الصلاح ومن سئل عن إبراز مثال لذلك أعياه تطلبه ثم قال نعم حديث من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالاً لذلك فانه رواه من الصحابة رضى الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وذكر أبو بكر البزار في مسنده انه رواه نحو من اربعين رجلاً من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون نفساً من الصحابه وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفساً من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ به بعض أهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض الحفاظ وأبهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه من الصحابة احد وستون نفساً ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن

العادة معه تواطؤهم على الكذب (كمتن) أي كحديث (من كذب) علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار فقد اعتنى بجمع طرقه جمع من الحفاظ (ففوق ستين) صحابياً باثنين (رووه) بل وفوق تسعين (والعجب بأن) أي من أن (من رواته للعشرة) بفتح اللام المشهود لهم بالجنة (و) أنه (خص بالأمرين) اجتماع أزيد من ستين صحابياً على روايته وكون العشرة منهم (فيما ذكره الشيخ) ابن الصلاح (عن بعضهم) فلم يخص بالأمرين معه غيره

الجوزي قلت ما وقعت الى رواية عبد الرحمن بن عوف الى الآن قال ولا عرفت حديثاً رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وستون نفساً وعلى قول هذا الحافظ اثنان وستون نفساً الا هذا الحديث هذا كله في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ أبي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور في آخر الفصل فهو في النسخة الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين فقد رواه أكثر من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذكر ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق ابن منده في كتاب له سماه المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله ابن عبد البر متواتراً فقال روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال آخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك أشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضاً فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الايمة الى رواية العشرة ايضاً منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم أبو عبد الله وجعل ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا أبو عبد الله رضي الله عنه فقد روى هذه السنة عن العشرة

(قلت بلى) قد خص بها معه (مسح الخفاف) أي حديثه فقد رواه جمع فوق ستين صحابياً منهم العشرة بل روي من طريق الحسن البصري انه قال حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين وجعله ابن عبد البر متواتراً (و) أيضاً فأبوا القاسم (ابن منده) والحاكم وغيرهما (الى عشرتهم) باسكان الشين أي

وغيرهم واما عدة من رواه من الصحابة فقال ابن عبد البر في التمهيد رواه ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة وقال السلفي رواه سبعة عشر قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفوا عن مائة أي ورووا حديث من كذب علي متعمداً عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وتسعون نفساً انتهى هكذا نقلته من خط على ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الكتاب المذكور وفيها زوائد ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزءين فبلغ بهم مائة واثنين وأخبرني بعض الحفاظ انه رأى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وأنا استبعد وقوع ذلك والله أعلم .

الصحابة (رفع اليدين) أي حديثه (نسبا) بل خصه الحاكم بذلك أيضاً وجعله ابن الجوزي متواتراً وبالجملة فحديث من كذب أكثر وروداً عن الصحابة كما نبه عليه ابن الصلاح حتى قال أبو موسى المديني[1] إنهم نحو المائة بل (ونيفوا) أي زادوا (عن مائة) منهم باثنين في حديث (من كذبا) بألف الاطلاق

---

(١) أبو موسى المديني : الحافظ شيخ الاسلام الكبير محمد بن أبي بكر بن عمر الاصبهاني صاحب التصانيف سمع الكثير وعني بهذا الشأن سمع من أبي منصور محمد بن عبد الله السيرافي وأبي الرجاء ومحمد بن طاهر المقدسي وأبي زكرياء بن منده وتخرج بأبي القاسم التيمي وغيره له التصانيف النافعة الكثيرة منها معرفة الصحابة والطوالات وتتمة الغريبين واللطائف وعوالي التابعين روى عنه أبو سعد السمعاني وأبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وعبد القادر بن عبد الله الرهاوي وروى عنه جماعة بالاجازة أيضاً عاش حتى صار وحيد وقتة اسناداً وحفظاً كان ذا تواضع عظيم توفي سنة ٥٨١ .

غريب الفاظ الحديث

والنضر أو معمـر خلف اول	من صنف الغـريب فيما نقلوا
ثم تلى أبـو عبيد واقتفى	القتبـي ثـم حمـد صنفا
فاعـن به ولا تخض بالظن	ولا تقلـد غـير أهـل الفن
وخـير ما فسرتـه بالوارد	كالـدخ بالدخان لابـن صائد
كذاك عنـد الترمـذي والحاكم	فسره الجماع وهـو واهم

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم وقد

غريب الفاظ الحديث

هو ما يقع من الألفاظ الغامضة والمشتبهة وتتـأكد العنـاية به لمن يروي بالمعنى (والنضر) بن شميل المازني (أو) أبو عبيدة (معمر) بمنع صرفه للـوزن ابـن المثنـى وقـع (خلف) أيهما (أول من صنف) في الاسـلام (الغريب فيما نقلوا) أي رواة الأخبار فجزم الحاكم بأولهما وغيره بثـانيهما ثم صنف فيه عبد الملك بن قريب الأصمعي[1] عصري معمر (ثم تلا) الجميع

---

(١) عبد الملك بن قريب الاصمعي العلامة أبـو سعيد البـاهلي البصري الاصمعـي اللغـوي الاخباري سمع ابن عون والكبار وأكثـر عـن أبي عمرو بن العلاء عاش ٨٨ سنة تصانيفه تزيد على ثلاثين كان يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة وعنه انه قال كنت بالبادية طوافاً وأكتب ما سمعت فقـال لي أعرابي أنت كالحفظة تكتب لفظ اللفظة فكتبته أيضاً وعنه انه قال لقيت شيخاً بالبادية له ١٢٠ سنة فسألته متعجباً من صحته فقال تركت الحسد فبقي الجسد وأنشد :

ألا أيهـا الموت الـذي ليس تاركي	أرحنـي فقـد أفنيت كل خليل
أراك بـصـيراً بـالـذين أحبهم	كأنـك تـنحـو نحـوهـم بـدليل

وله منافسة مع أبي عبيدة اللغوي مسطورة في غير ما ديوان أورده الحافظ ابن حجر وقال فيه صدوق سني وجعله في الطبقة التاسعة من صغار التابعين توفي سنة ٢١٦ .

صنف فيه جماعة من الايمة واختلفوا في أول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه أبو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه أبو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئاً والفه أبو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر أبي عبيدة وتأخر وكذلك قطرب وغيره من أيمة الفقه واللغة جمعوا أحاديث

(أبو عبيد) القاسم بن سلام[1] بعد المائتين (واقتفى) أثره وحذا حذوه أبو محمد عبد الله بن مسلم[2] بن قتيبة الدينوري بفتح الدال (القتبي) نسبة الى

---

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي قال ابن الاهدل قيل انه أول من صنف غريب الحديث والحق ما قاله شارحنا سمع شريكاً وابن المبارك وطبقتهما قال اسحاق بن راهويه الحق يحبه الله أبو عبيد أفقه مني وأعلم وقال ابن ناصر الدين هو ثقة امام فقيه مجتهد أحد الاعلام وكان إماماً في القراءات حافظاً للحديث وعلله الدقيقة عارفاً بالفقه والتعريفات رأساً في اللغة وعنه انه قال مكثت في الغريب أربعين سنة وقد وقف على كتابه فيه عبد الله بن طاهر فاستحسنه وقال ان عقلاً ادعا صاحبه لمثل هذا حقيق ان لا يحوج الى طلب المعاش وأجرى له كل شهر ١٠,٠٠٠ درهم ولي القضاء بمدينة طرسوس توفي بمكة بعد ان حج وعزم على الانصراف فبقي لما رأى الى أن قضي نحبه سنة ٢٢٤ .

(٢) ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل المروزي الامام النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف وادب الكاتب وغريب القرآن وكشكل الحديث وطبقات الشعراء واعراب القرآن وغير ذلك كان فاضلاً ثقة سكن بغداد وحدث بها عن ابن راهويه وطبقته روى عنه ابنه أحمد وابن درستويه مات فجأة ولي القضاء بالدينور فنسب اليها قال الذهبي في المغني عبد الله بن مسلم بن قتيبة صدوق سمع اسحاق بن راهويه قال الحاكم أجمعت الأمة على أن القتبي كذاب قلت هذا بغي وتخرص بل قال الخطيب هو ثقة هـ كلام الذهبي توفي سنة ٢٧٦ .

تكلموا على لغتها ومعناها في أوارق ذوات عدد ولم يكن أحد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الآخر واستمرت الحال الى زمن أبي عبيد القاسم ابن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار انتهى ثم بعد ذلك صنف أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على أبي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على أغاليط له وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر الفارسي كتاباً سماه مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفائق وبعده أبو الفرج بن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القرآن والحديث أبو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب أبي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ أبو

جده فزاد عليه في مواضع وتتبعه في مواضع وصنف فيه أيضاً جماعة كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ثم) بعدهم أبو سليمان (حمد) بن محمد بن إبراهيم الخطابي (صنفا) كتابه فزاد على القتبي ونبه على أغاليظ له وصنف فيه أيضاً جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي[1] وعبد الغار الفارسي[2] وأبو الفرج بن الجوزي .

---

(١) قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي : أبو محمد شارك أباه في رحلته وشيوخه وعنى هو وأبوه بجمع الحديث واللغة ويقال انهما اول من ادخل كتاب العين للاندلس كان المترجم له عالماً بالفقه والحديث مقدماً في المعرفة بالغريب والنحو والشعر ورعاً ناسكاً مجاب الدعوة وسأله الامير ان يلي القضاء فامتع فاراد أبوه ان يكرهه عليه فسأله ان يمهله ثلاثة أيام يستخير الله تعالى فمات في الأجل فاتهم بانه دعى على نفسه بالموت توفي سنة ٣٠٢ .

(٢) عبد الغافر الفارسي : أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الفارسي النيسابوري راوي صحيح الامام مسلم عن أبي عمرويه وغريب الخطابي عن المؤلف كان عدلاً جليل القدر توفي سنة ٤٤٨ .

موسى المديني ذيلاً حسناً ثم جمع بينهما مقتصراً على غريب الحديث فقط أبو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود بن محمد بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلاً لم أره وبلغني انه كتب حواشي على أصل النهاية فقطوان الناس أفردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وأرجو ان أجمعها وأذيل عليه بذيل كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعن به اي بعلم الغريب أي اجعله من عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تستعمل هذه اللفظة مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عناية كما جزم به صاحبا الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة على صيغة أفعل قال الجوهري واذا أمرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عني وعني وممن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عني الله بك قال ابن الاعرابي أي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معني بك وعنيت بامرك ايضاً فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجماً بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حروف منه فقال سلوا أصحاب الغريب فاني أكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار أحق بسقبه فقال أنا لا افسر حديث

وأبو عبيد أحمد بن محمد الهروي[1] (فأعن به) أي بعلم الغريب أي إجعله في عنايتك حفظاً وتدبراً (ولا تخض) فيه رجماً (بالظن) فقد قال الامام أحمد حين سئل عن حرف من غريب الحديث سلوا أصحاب الغريب فاني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل

---

(١) أبو عبيد الهروي أحمد بن محمد بن محمد صاحب الغريبين وهو الكتاب المشهور جمع فيه بين غريب القرآن وغريب الحديث وهو من الكتب النافعة السائرة في الآفاق قال الاسنوي ذكره ابن الصلاح وقال ابن خلكان كان من العلماء الأكابر صحب أبا منصور الازهري وبه انتفع توفي سنة ٤٠١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغي ان يقلد من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها أيمة جلة في هذا الشأن فمن لم يكن من أهله تصرف فيه فاخطأ وقد كان بعض العجم يقرأ علي من مدة سنين في المصابيح للبغوي فقرأ حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيهاً فقرأها نقبها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف فقلت له انما هي نقيها بالكسر والياء آخر الحروف فقال هكذا ضبطه بعض الشراح في طرة الكتاب فاخذت منه الكتاب واذا على الحاشية كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين جبلين فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحش وانما هو النقي أي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث أم زرع لاسمين فينتقي وفي حديث الاضحية العجفاء التي لا تنقى فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الايمة وأحسن ما يفسر به الغريب ما جاء مفسراً به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق على صحته لابن صائد قد خبأت لك خبيئاً فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاه ابن

الأصمعي عن حديث الجار أحق بسقبه فقال أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق (ولا تقلد غير أهل الفن) أي الغريب في النقل عنه (وخير ما فسرته) أي الغريب به ما كان (بـ) ـالمعنى (الوارد) في بعض الروايات مفسراً لذلك الغريب (كالدخ) بضم الدال أشهر من فتحها وبالمعجمة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضي تفسيره (بالدخان) مع أنه لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة المشهورة (لابن صائد)[1] أبي عمارة عبد الله ويقال له ابن صياد أيضاً أخرجها

---

(١) ابن صائد: أبوعمارة عبد الله ترجمه الحافظ ابن حجر في كتابه فتح الباري في بار الفتن

دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد فيه ايضاً فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت لك خبيئة وقال الترمذي خبيئاً وخبأ له ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الآية وذكر ابو موسى المديني ان السر في كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بجبل الدخان فهذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأ

الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له خبأت لك خبيئاً فما هو قال الدخ (كذاك) أي كون معناه الدخان ثبت (عند الترمذي) بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند أبي داود قالا وخبأ يعني النبي صلى الله عليه وسلم له ﴿ يوم تأتي السماء بدخان مبين ﴾ وحكى أبو موسى المديني أن السر في امتحانه له بهذه الآية الاشارة الى أن عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جاء في رواية الامام أحمد فاراد التعريض له بذلك لأنه كان يظن انه الدجال (والحاكم فسره الجماع) أي به (وهو) كما قال الأئمة

وأحال عليه في مواضع ثلاثة من فتحه وأوسع ترجمته في الاصابة في القسم الرابع من حرف العين قال نقلاً عن ابن شاهين كان أبوه من اليهود ولا يدري من أي قبيلة هو وهو الذي يقال انه الدجال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأورد ابن الاثير في ترجمته حديث ابن عمر الذي في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن صياد وهو يلعب مع الغلمان عند اطم ابن مغالة وهوغلام لم يحتلم وفيه سؤاله عن الدخ وحديث ابن عمر أيضاً في دخول النبي صلى الله عليه وسلم النخيل الذي فيه ابن صياد وهو نائم وفيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال ان يكنه فلن تسلط عليه وان يكن غيره فلا خير لك في قتله قال بعض العلماء لانه كان من أهل العهد هـ وأخيراً اعترض ابن حجر على ذكره مع الصحابة لانه ليس منهم وهو حال لقيه لم يكن مؤمناً وانظر خاتمة أمره فالله أعلم .

ومنهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الادباء عن تفسير الدخ فقال أي المسؤلون يدخها ويزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي أشار اليه ابن صائد خذله الله فيه مفهوم ثم أنشد لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

طوبى لمن كانت له مزخه ... يزخها ثم ينام الفخه

فالمزخة بالفتح هي المرأة قاله الجوهري ومعنى يزخها يجامعها والفخة ان ينام فينفخ في نومه وهذا الذي فسر به الحاكم الحديث من كونه الجماع تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم اني لم أر في كلام أهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط وممن فسره على غير الصواب ايضاً ابو سليمان الخطابي فرجح ان الدخ نبت موجود بين النخيل وقال لا معنى للدخان ههنا اذ ليس مما يخبأ الا ان يريد بخبأت اضمرت وما قاله الخطابي ايضاً غير مرضي وقولي والحاكم هو ابتداء كلام مرفوع وفسره في موضع الخبر .

المسلسل

مسلسل الحديث ما تواردا ... فيه الرواة واحداً فواحداً
حالا لم أو وصفا أووصف سند ... كقول كلهم سمعت فاتحد
وقسمه الى ثمان مثل ... وقلما يسلم ضعفاً يحصل

(وأهم) في ذلك ولفظه سألت الأدباء عن تفسير الدخ فقال يدخها يزخها أي يجامعها ووهم فيه ايضاً الخطابي ففسره بأنه نبت يكون بين النخيل وقال لا معنى للدخان هنا لأنه لا يخبأ إلا أن يريد بخبأت اضمرت .

المسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد [مسلسل الحديث ما توارد]

ومنـه ذو نقص بقطـع السلسلة   كـاولية   وبعـض   وصلـه

التسلسل من صفات الاسانيد فالحـديث المسلسـل هو ما توارد رجـال اسناده واحداً فواحداً على حالة واحدة أو صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة أو الاسناد وسواء أكان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء أم متعلقاً بزمـن الرواية أو بالمكان وسواء أكـانت أحوال الرواة أو صفاتهم اقوالاً أم افعالاً مثال التسلسل باحوال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل ومثال التسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث أبي هريرة قال شبك بيدي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل لنا تشبيك كل واحد من رواته بيد من وراه عنه وقد يجتمع تسلسـل

أي تشارك [فيه الرواة] له [واحد فواحدا حالا] أي على حال [لهم] قوليا كان الحال كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ[1] اني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من رواته اني أحبك فقل او فعليا كقول أبي هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الأرض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك كل منهم

---

(١) معاذ بن جبل : هو بالدال المعجمة الصحابي الجليل فقد روى عن ابن مسعود انه قال ان معاذ كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين وقال انا كنا نشبه معاذ بابراهيم وهو أحد الاربعة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه أعلم الامة بالحلال والحرام روي له ١٥٧ حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وأبو قتادة وجابر وأنس وأبو أمامة وخلائق توفي في طاعون بالشام سنة ١٨ .

الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الانصاري سماعاً عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال أنا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا أنا علي بن محمد بن أبي الحسن قال ثنا يحيى بن محمود الثقفي ثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل ثنا احمد بن علي بن خلف ثنا محمد بن عبد الله الحاكم ثنا الزبير بن عبد الواحد ثنا يوسف بن عبد الاحد الشافعي ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا سعيد الآدم ثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض أنس على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ سعيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ سليمان بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ يوسف بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ الزبير بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ الحاكم بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وأخذ ابن خلف بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ إسماعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وأخذ يحيى الثقفي بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وأخذ على بن محمد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وأخذ كل من يحيى بن القلانسي وإسماعيل

بيد من رواه عنه وقد يجتمعان كما في حديث أنس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال آمنت بالقدر الى آخره فانه مسلسل يقبض كل منهم على لحيته مع قوله آمنت الى آخره (او وصفا) أي او ما توارد فيه رواته على وصف

ابن إبراهيم بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وأخذ شيخنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل بصفات الرواة القولية كالحديث المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القولية وصفاتهم القولية متقاربة بل متماثلة ومثال التسلسل بصفات الرواة الفعلية كالحديث المسلسل بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعاً البيعان بالخيار فقد تسلسل لنا برواية الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد والرواية كقول كل من رواته سمعت فلانا واليه الاشارة بقولي كقول كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلاً بذلك وكذلك قول جميعهم ثنا أو قولهم اخبرنا وقولهم شهدت على فلان قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وبعضهم أنا وبعضهم ثنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلات الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد مثال التسلسل في وقت

لهم قوليا كان الوصف وهو مقارب لحالهم القولي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة سورة الصف او فعليا كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ وبالفقهاء وبالمحمدين وبرواية الابناء على الاباء [او وصف سند] بالدرج أي او ما توارد فيه رواته على وصف سند بما يرجع الى التحمل اما في صيغ الاداء [كقول كلهم] أي الرواة [سمعت] فلانا او نحوه كحدثنا واخبرنا فلان [فاتحد] ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس او بمكانها كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي آخر من يروي عن

الرواية حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر أو اضحى الحديث فقد تسلسل لنا برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل باجابة الدعاء في الملتزم وأنواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية أنواع قال ابن الصلاح والذي ذكره فيها انما هو صور وامثله ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية قلت لم يقل الحاكم انه منحصر في ثمانية انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره الثمانية فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصلة التي لا يشوبها تدليس وآثار السماع بين الراويين ظاهرة انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل مايدل على الاتصال فالاول المسلسل بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب علي حتى أريك وضوء فلان والثالث المسلسل بمطلق ما يدل على الاتصال من سمعت أو أخبرنا أو حدثنا وان اختلفت الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من امرك بهذا قال يقول أمرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم آمنت بالقدر الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدهن في يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل بالتشبيك باليد مع ان من أمثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم أطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم أضافنا بالاسودين التمر والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة والمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال بالسماع وعدم التدليس

شيخه الى غير ذلك من أنواع المسلسل التي لا تنحصر كما قال ابن الصلاح [وقسمه] أي وتقسيم المسلسل [الى] أنواع [ثمان] كما فعله الحاكم انما هي [مثل] له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه ابن الصلاح عنه وكلامه مؤذن بانه انما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال قال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخير المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال

قال ومن فضيلة التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقلما تسلم المسلسلات من ضعف أعني في وصف التسلسل لا في أصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسطه أو اوله او آخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع التسلسل بالاولية في سماع سفيان من عمرو وفي سماع عمرو من أبي قابوس وفي سماع أبي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى آخره ولا يصح ذلك والله أعلم

الناسخ والمنسوخ

والنسخ رفع الشارع السابق من	أحكامه بلا حق وهو قمن
ان يعتنى به وكان الشافعي	ذا علمه ثم بنص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ أو	اجمع تركا بان نسخ ورأوا
دلالة الاجماع لا النسخ به	كالقتل في رابعة بشر به

السماع وعدم التدليس [و] لكن [قلما يسلم] المسلسل [ضعفا] أي من ضعف [يحصل] في وصفه لا في أصل المتن [ومنه ذو نقص] للتسلسل [بقطع السلسلة] في اوله او وسطه او آخره [كأولية] أي كحديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن المسلسل بالأولية فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوقه [وبعض] من رواه [وصله] أي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف .

الناسخ والمنسوخ

من الحديث [والنسخ] لغة الازالة والتحويل واصطلاحا [رفع الشارع] الحكم [السابق من أحكامه بـ] ـحكم منها [لاحق] والمراد

النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل فاما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكماً من أحكامه سابقاً بحكم من أحكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان المجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخاً وان كان رفع التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكماً من أحكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخاً وقولنا سابقاً احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من أحكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف أو زوال التكليف بجنون أو نحوه وقولنا لا حق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غداً والفطر أقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس لنسخ متأخر وانما المأمور به مؤقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور بافطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين بمعنى حقيق

برفعه قطع تعلقه بالمكلفين لأنه قديم لا يرفع وخرج به بيان المجمل والشرط ونحوهما وبالشارع قول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ لكذا فليس بنسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا باخباره لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من أحكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم منها الرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون وبلا حق انتهاء الحكم بانتهاء وقته كخبر انكم لا قوا العدو غدا والفطر أقوى لكم فافطروا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المأمور به موقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المأمور بافطاره [وهو] أي النسخ [قمن] بكسر الميم وفتحها والكسر هنا أنسب أي حقيق [ان يعتنى به] لجلالته وغموضه [وكان] الامام [الشافعي] رحمه الله [ذا] أي صاحب [علمه] اتقانا واستنباطا وترتيبا وقد قال الأمام احمد ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي [ثم

أي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان نعتني به وقولي ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى آخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ أي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه أو بنص صاحب من الصحابة أو بمعرفة التاريخ للواقعتين أو بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الخصيب والثاني كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وكقول أبي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص أهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متأخر

بنص الشارع] صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين بالآخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [او] بنص [صاحب] من اصحابه عليه كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار [او] بان [عرف التاريخ] بان عرف تأخر تاريخ احدهما عن الاخر وتعذر الجمع بينهما كخبر شداد بن أوس[1] مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن

---

(١) شداد بن أوس بن ثابت الانصاري البخاري أبو يعلى ويقال أبو عبد الرحمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب الاحبار وروى عنه ابناه يعلى ومحمد وبشير بن كعب العدوي وضمرة بن حبيب وجبير بن نفير وغيرهم ولم يشهد بدراً كما قال الامام البخاري نعم أبوه شهدها قال ابن سعد مات بالشام سنة ٥٨ وهو ابن ٧٥ وقيل سنة ٦٤ وقيل ٤١ .

فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز أن يقوله عن اجتهاده بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله أهل الحديث أوضح وأشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بوقت يدل على ان أحدهما بعد الآخر او بقول من سمع الحديث أو العامة فقوله أو بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابة مطلقاً فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله أعلم والثالث كحديث شداد بن أوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله أعلم والرابع كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه أصحاب السنن أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين

عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم قال ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان [او] بان [اجمع تركا] أي على ترك العمل بمضمون الخبر [بان] أي ظهر بكل من هذه المذكورات [نسخ] للحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اخبر الصحابي بان هذا متأخر او ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على أن قوله ليس بحجة قال الناظم وما قاله المحدثون أوضح وأشهر اذ النسخ لا يصار اليه

حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير

بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم واحد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى [و] الرابع ليس على اطلاقه في ان الاجماع ناسخ بل [راوا] أي جمهور المحدثين والاصوليين [دلالة الاجماع] على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على وجود خبر يقع به النسخ [لا] انهم راوا [النسخ به] لأنه لا ينسخ بمجرده اذ لا ينعقد إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ ولذلك أمثلة كحديث معاوية[1] وجابر وأبي هريرة وغيرهم [في القتل] لشارب الخمر [في] مرة

---

(١) معاوية بن أبي سفيان : الصحابي بن الصحابي أبو عبد الرحمن اسلم هو وأبوه أبو سفيان واخوه يزيد وامه هند في فتح مكة شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً فاعطاه من غنائم هوازن مائة بعير وأربعين أوقية كان أحد الكتاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولما بعث ابو بكر الجيوش الى الشام سار معاوية مع اخيه يزيد فلما مات يزيد استخلفه على عمله بالشام فأقره سيدنا عمر مكانه فبقي اميراً مدة خلافة سيدنا عمر ثم اقره سيدنا عثمان فبقي اميراً عشرين سنة ثم بعد موت الخليفة الثالث استلم زمام الخلافة فأقام بها عشرين سنة ولا نتعرض هنا لذكر الوقائع الحربية اذ تلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا ولا يقع في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من طمس الله بصيرته قال ابن العماد سئل الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أيهما افضل معاوية او عمر بن عبد العزيز فقال لغبار لحق بأنف جواد معاوية بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه واماتنا على محبته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٣ حديثاً اتفق البخاري ومسلم على أربعة منها وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة روى عنه من الصحابة ابن عباس وابو الدرداء وجرير ابن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد الخدري ومن التابعين ابن المسيب وحميد ابن عبد الرحمن وغيرهما كان من الموصوفين بالدهاء والعلم ولما حضرته الوفاة أوصي ان يكفن في قميص كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه اياه وان يجعل مما يلي جسده وكان عنده قلامة أظفار رسول الله

خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وقد ذكر أبو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روى ذلك ايضاً عن عبد الله بن عمرو والله أعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة

[رابعة بـ] ـسبب [شربه] فقد حكى الترمذي في آخر جامعه الاجماع على ترك العمل به وان خالف فيه ابن حزم بناء على ان خلاف الظاهرية لا يقدح في الاجماع وممن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع دل على نسخه انتهى ومع ذلك ورد ناسخ كما قاله الترمذي من حديثي جابر وقبيصة بن ذؤيب[1] انه صلى الله

صلى الله عليه وسلم فاوصي ان تسحق وتجعل في عينيه وفمه وقال افعلوا ذلك وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين ولما نزل به الموت قال يا ليتني كنت رجلاً من قريش بذي طوى واني لم آل من هذا الأمر شيئاً توفي سنة ٦٠ .

(١) قبيصة بن ذؤيب : ذكره ابن حجر في الاصابة وفي التهذيب كنيته أبو سعيد ويقال أبو اسحاق المدني ولد عام الفتح روى عن عمر بن الخطاب وعن بلال وعثمان بن عفان وحذيفة وعبد الرحمن

ولم يجعل أبو بكر الصيرفي الاجماع دليلاً على تعين المصير للنسخ بل جعله متردداً بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان اجمع على ابطال حكم احدهما فهو منسوخ أو غلط والآخر ثابت وما قاله محتمل والله أعلم .

التصحيف

والعسكري والدارقطني صنفا — فيما له بعض الرواة صحفا
في المتن كالصولي ستا غير — شيئاً او الاسناد كابن الندر
صحف فيه الطبري قالا — بذر بالباء ونقط دالا

عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة أتي برجل قد شرب فيها فضربه ولم يقتله .

التصحيف

الواقع في المشتبه وما يقاربه وهو فن مهم [و] أبو احمد [العسكري][1] المزيد على ابن الصلاح (و) أبو الحسن (الدارقطني)

ابن عوف وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وعمرو بن العاص وغيرهم وروى عنه ابنه اسحاق والزهري ورجاء بن حيوة وعثمان بن اسحاق وعبد الله بن مريم مولى بني ساعدة قال ابن سعد كان على خاتم عبد الملك وكان آثر الناس عنده وكان البريد اليه وكان ثقة مأموناً كثير الحديث وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال كان من فقهاء أهل المدينة وصلحائها توفي سنة ٨٦ او ٨٧ او ٨٨ او ٨٩ او ٩٦ .

(١) أبو أحمد العسكري قال في الانساب بفتح العين وسكون السين المهملتين هذه النسبة الى مواضع وأشياء فاشتهر بها المنسوب الى عسكر مكرم وهو يعد من كور الاهواز فمنها أبو أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري صاحب التصانيف الحسنة المليحة أحد أيمة الادب وصاحب الاخبار والنوادر يروى عن عبد الله بن موسى العسكري الشهير بعبدان الاهوازي وأبي القاسم البغوي وطبقتهما وله

معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه أبو الحسن الدارقطني وصنف فيه أبو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضاً الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سيأتي وينقسم ايضاً الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سيأتي فمثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني ان أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب مرفوعاً من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيئاً بالشين المعجمة والياء آخر الحروف وكقول هشام ابن عروة في حديث أبي ذر تعين ضائعاً بالضاد المعجمة والياء آخر الحروف والصواب بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة وانما هو بضم المعجمة وحكى ان ابن شاهين صحفه كذلك وكقول أبي موسى محمد بن المثنى في

باسكان يائهما لما مر (صنفا فيما له بعض الرواة صحفا) والتصحيف يقع اما (في المتن كـ) ـما وقع لأبي بكر (الصولي)[1] فانه لما أملى حديث من صام رمضان واتبعه (ستا) من شوال (غير) ذلك (شيئا) بمعجمة ومثناة تحتية وكقول أبي موسى محمد بن المثنى في حديث أو شاة تنعر بالنون وايما هو بالياء

التصانيف المفيدة مثل كتاب التصحيف وكتاب المؤتلف والمختلف وكان الصاحب بن عباد يود الاجتماع به ولا يجد اليه سبيلاً وقع بينهما مخاطبات أنظرها في الشذرات توفي سنة ٣٨٢ وقد غلط هنا صاحب تعليق الفية السيوطي فانظره .

(١) الصولي : أبو بكر محمد بن يحيى البغدادي الاديب الاخباري العلامة صاحب التصانيف أخذ الأدب عن المبرد وثعلب وروى عن أبي داود السجستاني وطائفة روى عنه الدارقطني وغيره ونادم غير واحد من الخلفاء خرج من بغداد لما وقع له فيها توفي سنة ٣٣٥ .

حديث أو شاة تنعر بالنـون وانما هو بالياء آخـر الحـروف وكقـول ابـي بكر الاسماعيلي في حديث عائشة قز الزجاجة بالزاي وانما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالموحدة والذال المعجمة وانما هو بالنـون المضمومـة وفتـح الـدال المشددة المهملة وكقول يحيى بن معين العوام بـن مزاحم بالزاي والحاء المهملة وانما هو بالراء والجيم .

التحتية (او) في (الاسناد كابن) أي كعتبة بن (الندر)[١] بنون ومهملة مشـددة حيث (صـحف فيه) محمـد ابـن جرير[٢] (الطبـري قالا) بألف الاطلاق (بذر بالباء) الموحدة (ونقط دالا) أي وبالذال المعجمـة وكقـول يحيى بن معين العوام[٣] بن مزاحم بزاي ومهملة وانما هو براء وجيم (و) كذا

---

(١) عتبة بن الندر السلمي صاحبي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه علي بن أبي رباح اللخمي وخالد بن معدان قال ابن البرقي له حديثان قال ابن يونس الرواية عنه قصيرة وما عرفنا وقت قدومه مصر قال الحافظ ابن حجر والندر بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة عند الجمهور وصحفه ابن جرير الطبري فقال في أسماء من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم عتبة بـن البذر بضم الموحدة وتشديد المعجمة نقله عنه غير واحد وآخرهم ابن الصلاح في علوم الحديث وجزموا بأنه تصحيف هـ قال ابن مسعود توفي سنة ٨٤ .

(٢) محمد بن جرير الطبري : أبو جعفر الحبر البحر صاحب التفسير والتاريخ وله مصنفات كثيرة سمع اسحاق بن اسرائيل ومحمد بن حميد الرازي وطبقتهما قال في العبر وكان مجتهداً لا يقلد أحداً قال ابن خزيمة ما أعلم على الارض أعلم من محمد بن جرير وقال أبو محمد الاسفرايني الفقيه لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل تفسير محمد بن جرير لم يكن كثيراً وكذلك ابن تيمية أثنى على تفسيره للغاية ولد سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠ .

(٣) يحيى بن سلام المفسر ترجمه ابن الجزري صاحب الطبقات تحت عدد ٣٨٤٨ قال يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري يروي عن الحسن بن دينار وعن حماد بن سلمة وهمام بن يحيى

واطلقوا التصحيف فيما ظهرا كقوله احتجم مكان احتجرا

أي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما أخطأ فيه راويه أو سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ﴿ سأريكم دار

(اطلقوا) أي الذين صنفوا في هذا الفن (التصحيف فيما ظهرا) أي على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي بإبدال او نقص او زيادة (كقوله) يعني ابن لهيعة في حديث زيد بن ثابت[1] (احتجم) النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد (مكان احتجرا) بأبدال الراء ميما وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في

وسعيد بن أبي عروبة قال الداني يقال انه أدرك من التابعين نحواً من عشرين رجلاً وسمع منهم وروى عنهم نزل المغرب وسكن أفريقية دهراً وسمع الناس كتابه بها في تفسير القرآن وليس لأحد من المتقدمين مثله كان ثقة ثبتاً ذا علم بالكتاب والسنة ومعرفة اللغة والعربية وسمع منه بمصر عبد الله بن وهب وتوفي سنة ٢٠٠ .

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بفتح لام وسكون الوال وبذال معجمة الانصاري أبو سعيد ويقال أبو خارجة المدني قدم عند النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن ١١ سنة وكان يكتب له الوحي روى عنه وعن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم وروى عنه ابناه خارجة وسليمان ومولاه ثابت بن عبيد وأم سعد قيل انها ابنته وأبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عمر وسهل ابن سعد قال عاصم عن الشعبي غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن توفي سنة ٤٥ او ٥١ أو ٥٥ وعن سعيد بن المسيب قال شهدت جنازة زيد بن ثابت فلما دلي في قبره قال ابن عباس من سره ان يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير وقال أبو هريرة يوم مات زيد مات اليوم حبر الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس عنه خلفاً .

الفاسقين ﴾ قال مصير وقد استعظم أبو زرعة الرازي هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الضمير والياء فوقع هكذا .

وواصـل بعاصـم والاحـدب　　باحول تصـحيف سمـع لقبوا
وصـحـف المعنـى امـام عـنزه　　ظـن القبيل بحـديـث العـنزه
وبـعضهـم ظـن سكون نونـه　　فقــال شاة خـاب في ظنونه

هذا مثال لتصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر واسم أبيه والحروف مختلفة شكلاً ونطقاً فيشتبه ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الأحدب فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن أبي وائل عن ابن مسعود بحديث أي الذنب أعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون

قوله تعالى ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ قال مصر وقد استعظمـه أبـو زرعـة الرازي واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث أبي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابدل بعضهم رجليه براحلته والصواب رجليه فأطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يشتبه (و) كذا (واصل) حيث ابدل اسمه (بعاصـم و) أبـدل (الاحدب) لقبه ايضا (باحول) بصرفه للوزن لقب عاصم وذلك بأن يكون الحديث لواصل الأحدب فيبدل بعاصم الأحول كما في حديث شعبة عن واصل الأحدب عن أبي وائل عن ابن مسعود أي الذنب أعظم حيث ابدل بعاصـم الأحول او عكسه بأن يكون الحديث لعاصم الأحول فيبدل بواصل الاحدب

عن عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن أبي وائل قال وهذا أيضاً هو المشهور من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه أبو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك بن عرفطة قال النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطأ أبو داود والنسائي وغيرهما وقد سمي احمد ابن حنبل هذا تصحيفاً فقال في حديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان أبا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الايمة الستة وهو المراد في قولي امام عنزة قال يوماً نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى صلى الله عليه وسلم الينا

وضابط ذلك أن يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم آخر ولقبه او اسم آخر او اسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيشتبه ذلك على السمع (تصحيف) بالنصب بلقبوا (سمع) في المتن او الاسناد (لقبوا) أي وكل ما اطلقوا عليه مما لايشتبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف السمع ثم ما مر هو تصحيف في اللفظ (و) قد (صحف المعنى) فقط أبو موسى محمد بن المثنى (أمام عنزه) احد شيوخ الايمة الستة حديث (ظن القبيل) مرخم القبيلة (بحديث العنزة) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى صلى الله عليه وسلم الينا ذكره الدارقطني فصحف ابن المثنى معنى لفظ العنزة (وبعضهم صحف معناه ولفظه معا حيث (ظن سكون نونه) ثم رواه بالمعنى

يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فاخطأ في ذلك من وجهين والله أعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما حلقت رأسي قبل الصلاة منذ أربعين سنة فهم منه تحليق الرؤوس وانما المراد تحليق الناس حلقاً والله أعلم .

مختلف الحديث

والمتن ان نافاه متن آخر ... وامكن الجمع فلا تنافر
كمتن لا يورد مع لا عدوى ... فالنفي للطبع وفر عدوا
اولا فان نسخ بدا فاعمل به ... او لا فرجح واعملن بالاشبه

هذا فن تكلم فيه الايمة الجامعون بين الحديث والفقه وأول من تكلم فيه

(فقال شاة) فاخطا و(خاب في ظنونه) اذ الصواب عنزة بفتح النون وهي الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ أربعين سنة ما حلقت رأسي قبل الصلاة فهم منه حلق الرأس وانما المراد تحليق الناس حلقا .

مختلف الحديث

أي معرفته وهو من أهم الأنواع وقد تكلم فيه الايمة الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الأم ثم صنف فيه أبو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما

الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتأليف انما هو جزء من كتاب الأم ثم صنف في ذلك لأبو محمد بن قتيبة فأتى باشياء حسنة وقصر باعه في أشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد بن جرير الطبري وأبو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الآثار وهو من أجل كتبه وكان الامام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاماً في ذلك حتى انه قال لا أعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضاً لا عدوى ولا طيرة فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم في الناسخ والمنسوخ كأبي حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما ووجه ان قوله لا عدوى نفي لما كان

(والمتن) أي متن الحديث الصالح للحجية (ان نافاه) ظاهرا (متن آخر) مثله (وامكن الجمع) بينهما بما يدفع المنافاة (فلا تنافر) أي منافاة بينهما بل يصار اليه ويعمل بهما فهو اولى من اهمال احدهما (كمتن لا يورد) بكسر الراء ممرض على مصح المساوي لمتن فر من المجذوم فرارك من الاسد المشار اليه بعد (مع) متن (لا عدوى) ولا طيرة اذ الثالث (مناف للأولين) فزعم جماعة نسخهما به والحق الجمع بينهما كما ذكره بقوله (فالنفي) للعدوى في الثالث انما هو (للطبع) أي لما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الجذام والبرص ونحوهما تعدي بطبعها ولهذا قال في الحديث فمن أعدى الأول أي ان الله هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الأول والنهي والأمر في حديثي لا يورد (وفر عدوا) أي سريعا كناية عن فرارك من الاسد للخوف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق

يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال فمن أعدى الاول أي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وبغير سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما يخلقه الله من الاسباب عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب أهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب والقدر وراء ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت بالاعداء ولم يتأثر بذلك ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن واخذ بذلك المرض وعدواً في آخر البيت مصدر قولك عدا يعدوا عدواً اذا اسرع في مشيه اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين فان عرف المتأخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتأخر منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالأرجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجهاً من وجوه الترجيحات فأكثر كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون وأكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا ان نسردها مختصرة الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقاً على عدالته الرابع كونه بالغاً حالة

بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا من خالط المصاب بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ووجدنا من احترز عن ذلك الاحتراز الممكن وأخذ به وممرض في الحديث من أمرض الرجل اذا أصاب ماشيته مرض ومصح من أصح اذا أصاب ماشيته مرض ثم صحت منه (اولا) أي وان لم يمكن الجمع بينهما (فان نسخ بدا) أي ظهر (فاعمل به) أي بمقتضاه (اولا) أي او لم يبد نسخ (فرجح) أحد المتنين بوجه من وجوه الترجيحات المتعلقة بالمتن أو باسناده ككون أحدهما سماعا او عرضا والاخر

التحمل الخامس كون سماعه تحديثاً والآخر عرضاً السادس كون أحدهما سماعاً او عرضاً والآخر كتابة او وجادة او مناولة السابع كونه مباشراً لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه أحسن سياقاً واستقصاء لحديثه العاشر كونه أقرب مكاناً الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون أحد الحديثين له مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازياً الخامس عشر كون رواته من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه على الاتصال كسمعت وثنا السابع عشر كونه مشافهاً مشاهداً لشيخه عند الأخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله العشرون كون الحديث متفقاً على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقاً على اتصاله الثاني والعشرون كون راويه لا يجيز الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيهاً الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون أحد الحديثين نصاً وقولاً والآخر نسب اليه استدلالاً واجتهاداً السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقاً لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقاً لسنة أخرى التاسع والعشرون كونه موافقاً للقياس الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل او منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفاء الراشدون الثاني والثلاثون كونه مع عمل الأمة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقاً الرابع والثلاثون كونه مستقلاً لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مقروناً بصفة والآخر بالاسم السادس والثلاثون كونه مقروناً بتفسير الراوي السابع والثلاثون كون أحدهما قولاً والآخر فعلاً فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح في الصحابة الاربعون كونه مطلقاً والآخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين الثاني والاربعون كون أحد

كتابة او وجادة او مناولة وككثرة الرواة او صفاتهم (واعملن) بعد النظر في

الخصمين قائلاً بالخبرين الثالث والاربعون كون أحد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراءة للذمة الخامس والاربعون كون أحد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والآخر على الاباحة السابع والاربعون كونه يثبت حكماً موافقاً لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سواء الثامن والاربعون كون أحد الخبرين مسقطاً للحد فقيل هو اولى وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتاً يتضمن النقل عن حكم العقل والآخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان يكون احدهما في الاقضية وراويه على او في الفرائض وراويه زيد ابن ثابت او في الحلال والحرام وراويه معاذ بن جبل وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون كما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجهاً قال وثم فيه وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كي لا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفي الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي واتباعهما وجوهاً أخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فلتراجع من هناك وقد اقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون كتبهم والله أعلم .

المرجحات (بالاشبه) أي بالارجح منها فان لم تجد مرجحا فتوقف عن العمل بشيء منهما حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في لب الاصول كالاصل مع زيادة ما هو اقعد مما ذكر هنا في هذه المسألة .

خفي الارسال والمزيد في الاسناد

وعدم السماع واللقاء يبدوا به الارسال ذو الخفاء
كذا زيادة اسم راو في السند ان كان حذفه بعن فيه ورد
وان بتحديث أتى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذين الخطيب قد جمع

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على أهل الحديث كان يروي مالك مثلاً عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القاسم بن حمد عن ابن مسعود قال أصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى أصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم

خفي الارسال والمزيد في متصل الاسناد

هذان من أهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله وخفي وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا أو التقيا ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله (وعدم السماع للراوي من المروي عنه وان تلاقيا (و) عدم (اللقاء) بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام بأنهما لم يتلاقيا (يبدوا به) أي يظهر بكل من عدم السماع وعدم اللقاء (الارسال ذو الخفاء) و (كذا) يظهره (زيادة اسم راو في السند) بين راويين بظن الاتصال بينهما على رواية أخرى حذف منها ذلك الاسم (ان كان حذفه) منها (بعن) او قال او نحوهما مما لا يقتضي الاتصال

يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفي على كثير من أهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع أشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسـال بـامور احدها ان يعرف عدم اللقاء بينهما بنص بعض الايمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف (والثاني) بان يعرف عدم سماعه منه مطلقاً بنص امام على ذلك او نحوه كأحاديث أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه وهي في السنن الاربعة فقد روي الترمذي ان عمرو بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً قال لا (والثالث) بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك (والرابع) بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اسم راو بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعاً ان وليتموها ابا بكر فقوي أمين فهو منقطع في موضعين لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان بن أبي شيبة عن الثوري وروي أيضاً عن الثوري عن شريك عن أبي اسحاق وهـذا القسـم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقـاد ويشتبـه ذلك على كثـير من أهـل

(فيه) أي في السند الناقص (ورد) فتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة وسمى هذا النوع بالخفي لخفائه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو أشبه بروايات المدلسين (وان) كان حذف الزائد من السند الناقص (بتحديث) او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي الاتصال (أتى) وراويه اتقن (فالحكم له) أي للسند الناقص لأن مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع المسمى بالمزيد في

الحديث لانه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردهما بالتصنيف فصنف في الاول كتاباً سماه بالتفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتاباً سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل وانتصرت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظه عن في ذلك وكذلك ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللاً بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزائد لان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا وأخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزائد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر أبي ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم و الترمذي ايضاً والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة ورواه أبو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطأ انما هو عن بسر بن عبيد الله بن واثلة هكذا روى غير واحد

متصل الاسانيد والزيادة حينئذ غلط من راويها او سهو اذ المدار في ذلك على غلبة الظن هذا كله (مع احتمال كونه) أي الراوي (قد حمله) أي الحديث (عن كل) من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد عن آخر ثم يسمعه من الآخر (الا بالدرج) (حيث ما زيد) هذا الراوي أي الا ان توجد قرينة

عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة وقال أبو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن أبي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا أبا أدريس ولا أحسبه الا ادخل حديثاً في حديث فقد حكم هؤلاء الايمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي مع احتمال كونه قد حمله عن كل الا حيث ما زيد وقع وهماً أي مع جواز ان يكون قد سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجائز ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من أبي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحاً به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه أي الطريق الزائد وهما كنحو ما ذكره أبو حاتم الرازي في المثال المذكور قال وايضاً فالظاهر لمن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجيء عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لمن دون ابن المبارك بزيادة راو آخر في السند فقال فيه عن ابن المبارك قال حدثنا سفيان عن ابن جابر حدثني بسر قال سمعت أبا أدريس قال سمعت واثلة فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم

تدل على من زيد في هذه الرواية (وقع وهما) ممن زاده فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعا وان لم يأت بتحديث او نحوه (وفي ذين) النوعين أي الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسناد (الخطيب قد جمع) تصنيفين مفردين سمى الأول بالتفصيل لمبهم المراسيل والثاني يتميز المزيد في متصل الاسانيد قال الناظم وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره ابن

التصريح بلفـظ الاخبـار بينهما وقـولي وفي ذين أي وفي هذين النوعـين وهما الارسال الخفي والمزيد في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما .

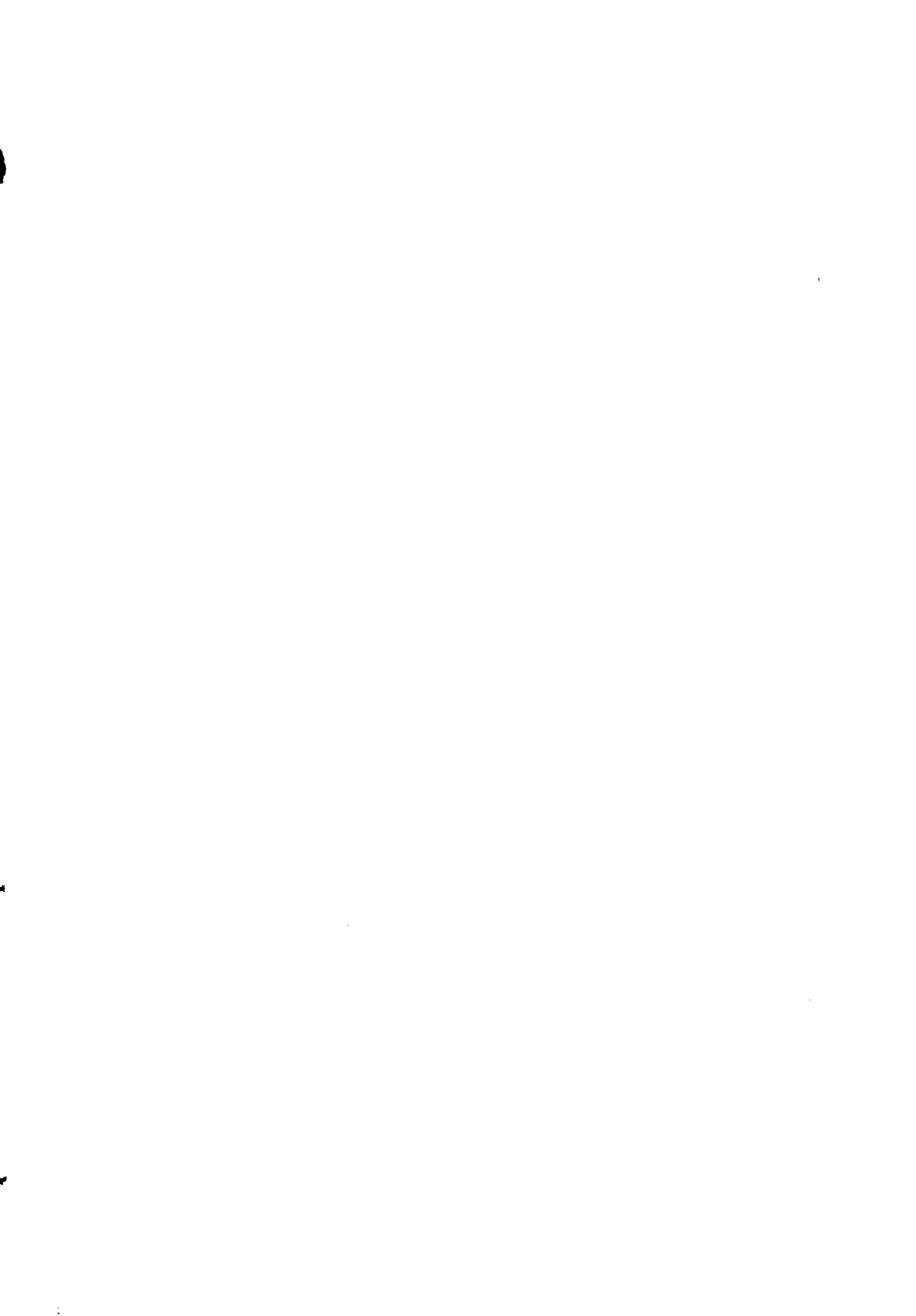
الصلاح واقتصرت عليه من التفصيل بين ان يؤتى في السنـد النـاقص بمـا لا يقتضي الاتصال وان يؤتى فيه بما يقتضيه .

انتهى بحمد الله وحسن عونه الثلث الثاني من كتاب ألفية العراقي

ويليه الثلث الثالث وأوله

معرفة الصحابة

الفهارس



الفهـرس الاول

فهـرس الموضوعـات للجـزء الثانـي من الشرحين

الفهرس الثاني ـ فهرس الاعلام

الفهرس الثالث ــ فهرس الكـني

﴿ ط ﴾

﴿ ع ﴾

﴿ ف ﴾

الفهرس الرابع ــ فهرس الالقـاب

الفهرس الخامس ـ فهرس الابناء

الفهرس السادس ــ فهرس الانساب

الفهرس السابع — فهرس النساء